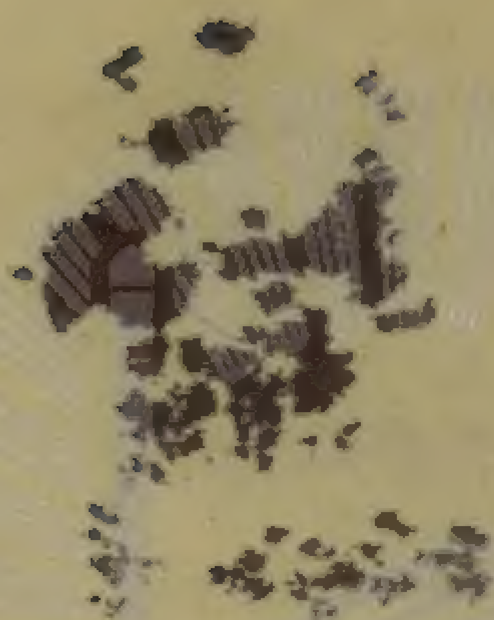




وقف

۲۸۰ بوگ

باز بین شد
۱۳۵۴



میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب التقریب الی حاشیة التهذیب عربی

مصنف
مؤلف شیخ محمد جعفر جعفری لنگرودی

خطی نسخ ۱۷ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر رمضان ۱۳۶۷ عدد اوراق ۲۶۸

جزء کتب منطق شماره ۸

شمارهٔ عمومی ۸۳۲۳ شمارهٔ قبض

واقف مؤلف تاریخ وقف ۳۰ مرداد ۱۳۳۱

طول ۲۰ سانت عرض ۱۴ سانت گنجه

ص ۱۱۲

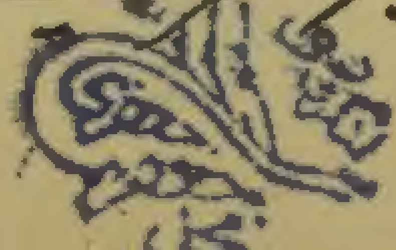


کتابخانه آستان قدس
دوم
وقف مخصوص
کتابخانه آستان قدس

هو الواقف علی الضمائر

این کتاب که بعنوان (حاشیه ملاعبدالله) در چهل واند سال که مشغول تدریس علوم دینی این بنده مؤلف، تألیف گردید. بتشویق بعضی از اساتید وخواهش دوستان و فضلاء، بطبع آن اقدام شد وچون مطالب آن بغایت تفصیل بود دوباره آنرا تلخیص نمودم وآنچه که نشر وطبع یافته همین ملخص است
گرچه حقیقت چنان مقتضی است که منطق نظر را حقیقتی چنان نیست واگر مرا بر این حقیقت، وقوف افتادی این تألیف صورت نبستی و عمر گرانمایه صرف نشدی واکنون برگذشته حسرت خوردن از خردمندی دور باشد باینهمه برای ارباب تصنیف وتألیف وصاحبان نظر وارباب عبرت، رجوع بنوشتهای گذشتگان، حالیکه فرصتی دست دهد خالی از وجهی نتواند بود
بدین منظور این نسخه منحصر را که بخط خود نگاشته ام وقف بر کتابخانه آستان قدس رضوی نمودم شاید که اهل خیر بخیرم یاد وبدعایم شاد نمایند

محمد جعفر گیلانی لنگرودی



۲۹/۵/۱۳۳۱

باز بینی شد
۱۲۵۳

فهرس مافي الكتاب

ج

كتابخانه



كتابخانه آستان قدس
دوره مخطوط

اسامى الكتب التى رجع اليها فى التصنيف

١ - شرح المطالع
٢ - حاشية السيد على
٣ - حكمة الاشراق
٤ - شرح الاشارات
٥ - نجاة الشيخ
٦ - بصائر النصيرية
٧ - شرح الشمسية الخ
٨ - حاشية الاسد
٩ - ايساغوجى لابهرى وشرحها
١٠ - شرح تجريد الاعتقاد (العلامة)
١١ - " " " (القوشجى)
١٢ - شوارق الالهام
١٣ - جوهر النضيد
١٤ - مبادى المنطقية
١٥ - درة التاج
١٦ - دهرجهد
١٧ - حاشية عبد الحى على الحاشية
١٨ - لآلى المنتظمة
١٩ - بعض المتفرقات

التقريب الى حاشية التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن خلق الانسان وعلّمه البيان ورفع السماء ووضع الميزان
والصلوة والسلام على محمد وآله كبرى التوحيد وصغراه
يقول العبد الفاني محمد جعفر صفري الجيلاني الطوسي عفى الله عن
ذنوبه ان هذه فوائد اخذت من كلمات الفحول وافواه الرجال وزوائد
ظفرت بها بتوفيق ذي الجلال جلت عظمته وشأنه
جمعتها في هذه الاوراق تذكرة لنفسي ورجاء ان تكون تبصرةً للناظرين
وسمّيته بالتقريب الى حاشية التهذيب.
قوله - الحمد لله آه اللام للجنس ويفيد اختصاص جميع افراد الحمد
به كناية وكذا الحال ان قلنا تكون اللام للاستغراق الا
ان اثبات جنس الحمد له ثم في المقام اليق با لارادة

كما لا يخفى. والاختصاص جميع المحامد به تعالى نظم لتدرج
اختيار المصنف لفظة «الله» لدلالته على الذات المستجمع
لجميع صفات الكمال فكأنه علق الحكم على الوصف وهو يشعر
بالعلية وهذا لا يخرج عن لطف كما أشار إليه المحشي قده
قوله- افتتح آه يستعمل في الخير فقط بخلاف ابتدء فإنه
يستعمل فيه وفي الشر
قوله- بحمد الله آه متعلق بقوله «افتتح»، وقوله «ابتداءً
و«اقتداءً» تعليلان للافتتاح بعد التسمية فالابتداء
والاقتداء يحصلان في التسمية والتحميد كليهما بالسنة
قوله- حديث الابتداء آه وهو قوله صلى الله عليه وآله و
سلم «كل أمر ذي بال لم يبدء فيه بالحمد فهو أجزم»
وورد مثله في التسمية أيضا
قوله- قلت الابتداء آه الوجوه الثلاثة التي ذكرها المحشي قده
لها اعتبار وصحة عندهم وبقيت هنا ستة أوجه ثلاثة منها
صحيحة غير معتبرة (وهي ما إذا كان الابتداء في التسمية
اضافيا وفي الحمد عرفيا أو عكسها أو في كليهما اضافيا) وثلاثة منها
غير صحيحة فتكون غير معتبرة أيضا (وهي ما إذا كان الابتداء

في البسملة ابتدائيا وفي الحمدلة حقيقيا او في البسملة عرفيا وفي
الحمدلة حقيقيا او في كليهما حقيقيا) واما وجه عدم الصحة
في الثلاث الاخيرة فظاهر واما وجه عدم الاعتبار في الاول
المتقدمة فعدم احراز كل منها للنكتتين من النكات الثلاث
التي ذكرها المقدم الاولى ان الاصل في الابتداء الحقيقة
الدالة في ابتداء واحد لاية الابتدائين وهو ظاهر. الثانية
اتحاد نوع الابتداء. الثالثة عدم شيوع الحمل على الاصل
او في كلا الابتدائين والا لكان من الصور الست المعتبرة
غير معتبرة والاول ... وجه الاعتبار
في الثلاثة الصور الباقية هو احراز النكتتين من النكات
الثلاثة. ومنها ... ترجيح النكتة الاولى
على الثانية لتقريب ان الحقيقة اذا كان ممكنا لا داعي الى
العدول عنها) فالصحيح المعتبر عندي وجهان باسقاط الغير
من درجة الاعتبار فالصحيح الغير المعتبر اربعة وعشرون
قوله. والحمد هو الثناء اه هذا تعريف للحمد اللغوي و
له تعريف اصطلاحي لا نتعرض له في المقام. واما الثناء
واختلف في معناه فقيل انه الاخبار بالصفات مطلقا كاملة

كانت او غيرها، على من يليق بها مطلقا أ باللسان كان او غيره
وقيل هو اظهار صفات الكمال على من يليق بها باللسان و
قيل هو كذلك مطلقا باللسان كان او غيره ويرد
على الاول والثاني بان قيد «باللسان» زائد في تعريف الحمد
وعليه ايضا زيادة قيد «بالجميل» فكان الاحسن يرد على
المشهور ايضا الاتم ان يكون البيان الواضح واما بناء على غيرها
(فهو التعريف الاول) فكلاهما للاحتراز.

والتقييد بالاختياري للاحتراز عن المدح فانه ثنا باللسان
على الجميل مطلقا اختياريا كان او لم يكن. وقيد «لقصد
التعظيم» في تعريف الحمد يخرج السخرية والاستهزاء
فكان لابد منه والقول بان هذا التعريف ضعيف لكان
التعريف.

قوله: نعمة كانت او غيرها اه اي سواء تعلق بالفضائل
او بالفواضل. ومما ينبغي ان يتعرض له في المقام دفع الدور
والتسلسل الذي اورده هنا وعنه اجوبة اهم
منها ان تلك ما يوجد بالغير لابد وان ينتهي الى ما هو موجود
بالذات كوجود الاشياء المنتهي الى وجود الواجب فالبسملة و

الحمد لله ابتداء حقيقي والثاني اضافي [illegible] ابتداء وابتدائهما بالعناية

وهذا جمع بينهما على التخصيص اعتمادا على قاعدة [illegible] الا انه [illegible] وهذا ضعيف لعدم عمومه

وبعضها ان كلام [illegible] هو المقصود بالذات وهو الدال [illegible] والمسمى هو الحوادث الجزئية والباقي ابتداء بحث

قوله علم على الاصح ام [illegible] اختلفوا في لفظة الله فقال بعضهم انه اسم لمفهوم واجب الوجود المستحق للعبادة وقال آخرون انه علم لذلك الفرد [illegible] بالعلمية لوجوه اوجهها انه لو كان اسما [illegible] موضوعا لمفهوم واجب الوجود المستحق للعبادة لما كانت كلمة التوحيد مفيد التوحيد بل يفيد انحصار الاله (اى المعبود) بهذا المفهوم الكلي و على تصور افراد متعددة له ولا قرينة تدل على نفي التعدد اذ لو كان كذلك لافاد قولنا « لا اله الا الرحمن » التوحيد ايضا وليس كذلك فليس ذلك الا ان كلمة التوحيد يفيده بنفسها لا بقرينة وانا اقول على ان تكون القرينة موجودة مع كلمة التوحيد ثم اشتهر فافاد بغير قرينة فلا قرينة

كتابخانهٔ آستان قدس
رضوی

- الظاهرة الآن وهي مع «الله» لا مع «الرحمن»
تحقيق ما في العلمية انهم قالوا ان لفظ الجلالة وصف لم يطلق
على غيره تعالى ابدا فلذا صار كالعلم له تعالى واجرى مجراه
اقول عدم اطلاق الوصف المذكور الا عليه تعالى ان كان اتفاقيا
ففيه بعد وان كان له جهة فلا يبعد تقريب قول القائلين
بالعلمية ؛ وليس علما شخصيا لان المعتبر في جعل الشيء علما
لشيء هو تعقل ذات ذلك الشيء وهو محال هنا ولو ...
كان علما لما كان لحمل الاحد في «قل هو الله احد» على
لفظ الجلالة معنى لان المسمى بالعلم واحد قطعا فثبت انه اسم جامع
موضوع لمفهوم كلي ولا ... ضعف هذين الاستدلالين
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الضمير ليس للشأن بل
هو راجع الى اسمه تعالى في قول قريش «يا محمد صف لنا
ربك الذي تدعو اليه» فهو مبتدأ و«الله» خبر و«احد»
خبر ثان او بدل عن «الله» ؛ على انه قد يراد من الوحدة عدم
التجزي والانقسام وعدم النظير فافهم فالصحيح هو الاول
لاصالة عدم القرينة.
قوله - كدعوى الشيء اه اي كاثبات الشيء وذلك اي الشيء

هو اثبات جميع المحامد له تعالى. فكانه قال "الله" مستجمع لجميع صفات الكمال وكان مستجمع لجميعها مختص بالحمد فالله مختص بالحمد الا انه ثبت في الخارج ان المستجمع لجميعها واحد فرد لا شريك له . وانما لم تكن عين دعوى الشيء ببينة وبرهان لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولا يدل عليها والاشعار غير الدلالة .

قوله - ببينة اه قيل انها اعم من البرهان وما يفيد الظن

قوله - هي الدلالة الموصلة اه اي ايصالا فعليا والدلالة بتثليث الدال

قوله - لفظ مشترك اه اي بالاشتراك اللفظي

قوله - ومحصول كلام اه اي مضمونه . ارادة نقل ما ذكره المصنف من الفرق بين "هديته الطريق" و"هديته للطريق" و"هديته الى الطريق" . فقال الاول بمعنى الايصال الى المطلوب ايصالا فعليا (وهذا منقوض بقوله تعالى "انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا" ، لانه لا يتصور الكفران بعد الايصال الفعلي) ، والثاني والثالث بمعنى ارائة الطريق قال السعدي المراد بالهداية الدلالة بلطف وتطلق على

الدلالة سواء كانت موصلة ام لا والاول لا يسند الا

اليه تعالى كما في اهدنا الصراط المستقيم وهو المنفي عنه صلى

الله عليه وآله في قوله تعالى « انك لا تهدي من احببت »

بخلاف الثاني فانه قد اسند اليه في قوله تعالى « وانك

لتهدي الى صراط مستقيم » والى القرآن في قوله تعالى « ان

هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم » انتهى فهو حسن

قوله - وعلى الثاني اه اي اذا استعمل بالجار مطلقا

قوله - اي وسط الدين اه والمراد منه وسط الطريق

الطريق الحقيقي وحقيقة الشيء وسطه لان حقيقة كل

شيء محفوف بالجهل والاوهام والاراجيف فكأنها وقعت

وسطها

قوله - وهذا كناية اه اي كون سواء الطريق عن الطريق

الحقيقي

قوله - اذ هما متلازمان اه اي الطريق المستوي والطريق

الحقيقي بداهة ان غير الحقيقة لا استواء في طريقه

قوله - وهذا مراد من فسر اه اي كون سواء الطريق كناية

عن الطريق المستوي لا كونها بمعناها لان السواء ليس بمعنى

الاستواء) قال بعضهم او تكون بمعناه ولكن حمل الكلام
ح على اضافة الصفة الى الموصوف وجعله من باب جرد
قطيفة قريب بالتكلف) وهذا رد لمن ذهب انه بمعناه و
اعتذار لبعض الفحول

قوله . اما دمس الاخر عموما آه اى معناه العام فيشمل
الكلام والمنطق لان كلا منهما من سواء الطريق .

قوله . البراعة الظاهرة آه اشارة الى ان البراعة الى فى الكتاب
حاصلة على الثانى ايضا الا انها خفية بالنسبة الى المنطق لاحتياج
علم الكلام به كاغلب العلوم

والبراعة فى اللغة التفوق والاستهلال بمعنى الابتداء
ماخوذ من استهلال السماء اذا نزل اول قطرة منها او استهلال
الصبى وهو ان يرفع صوته عند الولادة او من استهلال
الهلال اذا رفع الانسان صوته عند رؤيته . وفى الاصطلاح
براعة الاستهلال هى كون الابتداء مناسبا للمقصود فهو
سبب تفوق الابتدائى فسمى السبب باسم المسبب

قوله . والاول اقرب لفظا آه لسلامته من تقديم معمول
المضاف اليه على المضاف

قوله ـ والظرف مما يتوسع فيه اه اى يجوزفيه بتشبيه المعقول بالمحسوس لان كل ظرف مقدم على مظروفه ويحيط به وهو محاط فيقدم ما هو ظرف للمحدثات على المظروف تجوزا وان كان من حق المعمول التأخر.

قوله ـ والثانى معنى اه لما فيه من الاحتراز عن المعنى الذى حصل فى وجه الاول وهو جعل الله تعالى التوفيق لا استقلالا عنا حيز ديفوق « فاللام للعاقبة » وفيه من سوء الادب ما لا يخفى واما وجهه تعبيره لفظا فهو تقدم معمول المضاف اليه على المضاف وهذا الاقدح بالنسبة الى ما فى وجه الاول.

قوله ـ هو توسيعه الاسباب أو فى المسببات مطلقا وخص فى العرف بجعل الاسباب موافقة للمسببات الخيرية.

قوله ـ اى طلب الرحمة اه اى الصلوة من الله هو طلب الرحمة

قوله ـ تجردعن معنى الطلب اه لانه احتياج لا يأتى فى حقه سبحانه . وتعدية الصلوة بعلى لا تدل على الضرر لا نها مخصوص بصريح الدعاء

قوله . لكونها مستلزمة لسائر الصفات اه لانه من صدق عليه انه رسول لابد وان يكون ذا صفات الكمال.

قوله - فانّ مرتبة الرسالة آه جواب سوآل تقريره انّ لفظ النبي ايضا انباء الاشعار بالرسالة لانّه اعم من الرسول (فا) اعمّ من ان يكون له دين وكتاب اويكون تابعا لدين النبي السابق وروى بعضهم عن المعصوم عليه السلام انّ الرسول من رأى الملك معاينة ويتكلّم به بخلاف النبي فانّ السمع يتحقق بالالهام والرؤيا وسماع الصوت ايضا انتهى

قوله - يراد بالهدى هدى الله آه لانّ حذف اللام من المفعول له مشروط بشرطين اتّحاد زمانه مع زمان عامله واتحاد فاعله مع فاعل الفعل المعلّل وعند تحقق هذين الشرطين يجوز او يجب حذف اللام وبعضهم قال هذا الشرط اغلبي لا عموميّ كما عن الرضي قدّه

قوله - بل عن المفعول به آه «بل» للترقّي لا للاضراب وفيه اشارة الى انّ كونه حالا منه اولى لان المقام مقام بيان بعث الرسول صلّى الله عليه وآله بقرينة قوله «بالاهتداء» و «بالاقتداء»

قوله - فالمصدر بمعنى اسم الفاعل آه فيكون المجاز في الكلمة

قوله - على ذي الحال مبالغة آه فالمجاز في الاسناد بمعناه الاعم

قوله - مصدر مبني للمفعول اه لانه على المبني للفاعل تكون
تعني قول الهداية وهو وان كان سائغا ولكنه لايناسب مقام
نعته على انه غلب وآله والمقصود المقام هداية غيره به

قوله - او نكونان اه اي "هدى" والجملة دعاء

قوله - ظرف متعلق بالاقتداء اه فالاقتداء ايضا مصدر مبني
للمفعول

قوله - انه اقتداء به حقيقة اه فالحصر حقيقي حينئذ

قوله - بدليل تصغيره على اهيل اه ورواية الكسائي يرده
وتصغير "اويل" يدل على ان اصل الهمزة في "آل" واو

قوله - والاهل اعم منه اه استعمالا من حيث شموله العقلاء
وغيرهم واستعمالا في من له خطر ومن ليس له ذلك (دينية
كان الخطر او اخروية) خلاف "آل" فهو لا يستعمل الا للعقلاء
الذين لهم خطر.

قوله - جمع منهج اه بفتحتين على الاول

قوله - الخبر والاعتقاد اه اعلم ان كل كلام خبري ينتزع
منه ثلاثة اشياء من النسب الاول النسبة الخارجية الذهنية
وهي التي توجد قبل توجه الذهن اليه الثاني النسبة الذهنية

وهي النسبة الخارجية (وهي التي قد يعبر عنها بلفظة «واقع») بقيد توجه النفس اليها (وهذه هي التي يطلق عليها لفظة «اعتقاد») الثالث النسبة الكلامية وهي النسبة الخارجية المدلول عليها بكلام متكلم.

اذا عرفت ذلك فنقول ان مراد المحشي قده من ايراد هذا البحث هنا شيئان تحقيق معنى الصدق والحق ودفع الدور الوارد في تعريف الخبر لاناطته بالصدق وهذا الدفع مختص به والمصنف او دفع دفع هذا الدور بوجهين في شرحه على التلخيص ثم زيادة لفظة الاعتقاد بعد لفظة الخبر تحتمل بيان ان المطابقة وعدمها باعتبار الاعتقاد مع الواقع وبواسطته ينسب المطابقة وعدمها الى الخبر اعني ان عدم مطابقة الخبر للواقع متفرع على عدم مطابقة الاعتقاد للواقع وكذا عدمها) كما استظهره بعضهم وتحتمل ان تكون مذهب المحشي قده مذهب بعض البيانيين في ان الصدق هو مطابقة (اى النسبة الكلامية) والاعتقاد (اى النسبة الذهنية) للواقع (اى النسبة الخارجية) وتحقيق هذه المسألة الشريفة يطلب من تعليقتنا المسمى بالمعول على المطول

قوله - وقد يطلق الصدق اه عرّف الخبر باحتمال الصدق والكذب وعرف الصدق بمطابقة الخبر للواقع وهذا دور فلدفعه قال المحشي ره ان الصدق عبارة عن نفس المطابقة (بكسر الباء) من دون قيد

قوله - بالتصديق اه في من البراعة

قوله - سعدو اه قيل فيه اشارة الى اسمه حقيقة فليس من بشئ

قوله - فان الصعود اه لان الجمع المضاف الى المحلى باللام يفيد العموم والشمول

قوله - تمام اه اي تمام ما مرّ من الفرق اللغوي بعيد هذا وهو قوله «بالتصديق» ودانه متعلق بقوله «سعدو»

قوله - هذا الكلام اه اى الكلام المقصود معارج الحق

قوله - هو من الغايات اه اى الظروف التي حذف منها المضاف اليه فوقع نفس المضاف في الغاية اى في الطرف والمشهورات لفظ «بعد» من الجهات الست التي وضعت للمكان ثم استعير للزمان ولكن اهل اللغة صرحوا بانه من ظروف الزمان ولا بعد بين القولين

قوله - نسيا منسيا اه والنسي بكسر النون وفتحها

بما نسى فى منازل الرعليين وما تذكره من ذال متاعهم والنوى مانوى . والمنوى الملتفت اليه فى الذهن

قوله - مبنية على الضم آه لتشابههما الحروف فى الافتقار الى المضاف اليه . وبناؤه على الحركة - فرقا بين البناء العرضى والاصلى وعلى الضم جبرا للمحذوف منها باقوى الحركات .

قوله غاية تهذيب الكلام آه اى غاية التهذيب للكلام وفى لفظ التهذيب والكلام من البراعة

قوله - الى المرتب الحاضر آه اى الى ما فى الذهن من الفاظ المخصوصة بهذا العلم وقوله او تلك الالفاظ لا يس له معنى محصل لان هذا الوجود لما فى الذهن الا بالعناية التى لا حاجة اليها

قوله - سواء كان آه والمقصود من هذا الكلام دفع ما قد يتوهم ان الاشارة حقيقة ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف والا فلا ولعله اطلق لفظ الكلام على النقوش وحصل الاستعمال الاشارة فى معناها الحقيقى فى وجه و هذا الاطلاق وان كان جائزا مجازا لوجود العلاقة لكنه

مستبعد وبما قررنا ظهر ضعف القول بكون الاشارة الى المجموع من الالفاظ والمعانى والنقوش او المجموع من بعضهم حسب ما قرروه فى المقام

قوله ـ الكلام اللفظى اه هو ما يتلفظ به الانسان والكلام النفسى هو المدلول للكلام اللفظى

قوله ـ على طريقة مجاز الحذف اه وهو نقل كلمة عن اعرابها الاصلى الى غيره بحذف كلمة عن مبناء تركيب

قوله ـ فى تحرير المنطق اه هو البيان الخالى عن الحشو والزوائد والبيان اعم منه ويطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة بخلاف التقرير فانه بيانه بالعبارة

قوله ـ عن الحشو والزوائد اه والمراد بالزوائد التطويل فالاول كما فى صداع الرأس والثانى كما فى قول الشاعر ... فالفى قولها كذبا ومينا

قوله ـ والاضافة فى عقائد الاسلام بيانية اه حاصل ما يستنبط من كلام النحاة فى تعيين الاضافة من اى قسم هى هو ان الاضافة المعنوية يلاحظ فيها حال المتضايفين فالنسبة بينهما اما عموم وخصوص

من وجه فالاضافة بمعنى "من" (وهي من التبيينية التي
شرطها صحة اطلاق الاسم المجرور بها على المبين كما في قوله تعالى
"فاجتنبوا الرجس من الاوثان") قال وهذا الشق هو المراد
بقولهم ان المضاف اليه ان كان جنسا للمضاف فالاضافة
بمعنى "من" (قال بعضهم في معنى كون المضاف اليه جنسا
ان يكون المضاف اليه صادقا على المضاف وعلى غيره
ان يكون المضاف ايضا صادقا على المضاف اليه وعلى غيره
وهذا معنى العموم الوجهي) او عموم وخصوص مطلقا
(وله قسمان ان يكون الاول اعم والثاني اخص كما في
"علم الفقه" وان يكون الاول اخص والثاني اعم وهذه
الصورة ممتنعة لان الاضافة للتخصيص او التعريف وكلاهما
لا يحصل في تلك الصورة) فالاضافة بمعنى اللام وهذا
بناء على ما اشترط في الاضافة بمعنى "من" وهو ان يكون المضاف
اليه جنسا للمضاف وصادقا الحمل عليه والا فلا مانع
من كون هذه الصورة ايضا من الاضافة بمعنى "من" و
افهاد "من" فيها خال عن التكلف. او تباين او تساو
وعليهما الاضافة بمعنى اللام وذلك التقسيم مبني على

منع وجود الاضافة بمعنى في لوجوه اوردناها في كتابنا المسمى بدجو النحو واما من لم يمنعه فقال ان كان المضاف اليه ظرفا للمضاف فهي بمعنى في والاضافة بمعنى اللام يطلق عليها الاضافة بادنى مناسبة وذلك فيما اذا لا يمكن التصريح باللام فلذلك تريهم يقولون ان ادنى ملابسة واختصاص كاف في الاضافة بمعنى اللام كما في كوكب الخرقاء وقيل ان هذه الاضافة ليست على تقدير حرف اصلا

ثم اعلم ان الاضافة في نحو شهر رمضان تسمى باضافة المسمى الى الاسم باعتبار قصد تسمية الاول بالثاني ويقال فيها ايضا الاضافة للبيان باعتبار قصد بيان الاول بالثاني وقد تسمى بيانية ايضا والتزم الفرق بعضهم في البيان والبيانية بان الاول بين طرفيها عموم وخصوص مطلقا والثاني بين طرفيها عموم وخصوص من وجه

اذا عرفت ذلك فنقول ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات المخصوصة فالاضافة من قبيل علم الفقه وبين المتضايفين عموم مطلقا وهي بمعنى اللام على المشهور وبمعنى من على قول ولكنه مع ذلك لا تسمى بيانية

الآن دقال انهاهنا من اضافة المسمى الى الاسم التي يسمى اضافة للبيان و الاضافة البيانية ايضا عند بعضهم و اما الاسلام بالمعنيين الآخرين اللذين ذكرهما المحشى فلا ريب ان بين كل منهما و العقايد تباين فالاضافة بمعنى اللام.

قوله - جعلته تبصرة آه اى عند التبصر و التعلم و بهذا سقط قول «او تفهيمه للغير» فانه للمعلم و المناسب لحاله قول المصنف «تذكرة» كما ان قوله « من ذوى الافهام» تقوى ذلك فانه فى شان المعلم اولى مضافا الى ان ما ذكره المحشى يستلزم للتكرار الذى غير محتاج اليه.

قوله - و الظرف اما فى موضع الحال آه فالتقدير « جعلته تذكرة لمن اراد ان يتذكر كائنا من ذوى الافهام » و صاحب الحال هو الضمير فى « يتذكر » و هذا المعنى و ان ناسب للمتعلم الآن للمعلم اولى لكان مادة التذكر.

قوله - تضمين آه او بكان التضمين لان « يتذكر » لا يتعدى بمن فتضمن شيئا يناسبها و هذا المعنى ناسب للمتعلم فقط.

قوله - و هذا ايضا آه اى قوله « من ذوى الافهام » ايضا يحتمل للمعلم و المتعلم. و قد عرفت الحق.

قوله - المقابل ليس المراد اه حاصله ان المنطوق هو نفس المسائل [ثانيا]
والقسم الاول ليس الا المسائل ايضا فاتحد الظرف او المظروف
وهو محال ضرورة لزوم التغاير بينهما فاجاب المحشي بما فيه
غاية التكلف لا تكاد يتوجه اليه الذوق السليم وتبعه غيره احد
منهم وقالوا ما قالوا واوجه الاقوال هو ان القسم الاول اعم من [المنطق]
العدم انحصاره بمسائله ويراد من القسم الاول تمامه قبل هذا
الجزء في هذا الكتاب فهذا الجزئي في هذا الكلي هذا بعد بعد
ارادته ولا يخفى ما فيه من بعد محاورات العرف والاستعمال

والتحقيق عندي ثلاثة اوجه

الاول - حمل في على معنى من

الثاني - حمل في على الزيادة فتأمل

الثالث - ان يقال ان جعل المنطوق ظرفا والقسم الاول مظروفا
انما هو باعتبار تغاير ما (وهو التعبير عن شيء واحد بعبارتين
القسم الاول، و المنطوق) وصح الظرفية والتدقيق الفلسفي
ليس هذا مكانه واما ما ذهب اليه المحشي فهو مع بعده بعيد [بعيد]
عن محاورات العرف محتاج الى التكلف الذي هو تقدير الحصول [الحصول]
او الحصول او البيان الذي الاصل عدمه.

قوله - مأخوذة من مقدمة . أه اى منقولة عنها للمناسبة بينها
وبين طائفة من الكلام او المعانى . وصارت حقيقة عرفية لتحقق
الوضع من ارباب الاصطلاح ثانيا او استعيرت فتكون مجازا
فيها .
ثم اعلم ان المقصود بين الجمهور ان المقدمة ههنا اى لا فى القياس
فاء فيها هناك بمعنى آخر . بكسر الدال حتى نقل عن الفائق انه فتح
خلف قال السجاعى ان المقدمة بكسر الدال من "قدم" لازما
بمعنى "تقدم" اى امور متقدمة او متعديا بمعنى جعل العبد
متقدما وهذا اولى من جعلها من قدم المتعدى لما فيه من الايهام
ان تقديم هذه المسائل انما هو بالجعل دون الاستحقاق الذاتى
وهو خلاف المقصود انتهى كلامه وعليه هذا لا معنى لما قد يقال
ان الامور المذكورة فى المقدمة مما قدمها المصنف فهى مقدمة بفتح
الدال فكيف يصح اطلاقها عليها بصيغة الفاعل لانه قد علم
ان تكون بكسر الدال مع عدم كونه لازما بل متعديا لتكون صفة
للالفاظ المتقدمة فانها تقدم معانيها على المقصود فيندفع
الايراد بأسره ولا يلزم ارتكاب ما لم يصرح به احد علماء التصريف
من كون تقدم لازما وما وقع من امكان حمل كلامهم على الاعم الا

اشبه بالاعتذار

ثمّ اعلم ان المقدّمة قسمان مقدّمة علم ومقدّمة كتاب

فالاولى اسم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله من بيان حدّه و

موضوعه وغيرهما كمباحث الالفاظ في المنطق على قول

والثانية اسم لطائفة من كلامه قدّمت امام المقصود لارتباط

له بها وانتفاع بها فيه وانا ما حمّ البحث هنا الجأنا الى تقطيع الالفاظ

الواردة هنا لكثرة فوائده التي لا استغناء لاحد منها

فالاول في دعوى قولهم ان المقدّمة مأخوذة من المقدّمة الجيش

بفتح الدال - قول بالنقل عن مقدّمة الجيش وقول

بالاستعارة فعلى الاوّل صار حقيقة عرفية

كما اشرنا اليه آنفا وعلى الثاني مجاز كما هو

وقول بعدم النقل والاستعارة وهو عليه

حقيقة قال العلامة عبد الحكيم انهم لم يريدوا

بقولهم ان "مقدمة" مأخوذة من مقدمة الجيش

انها منقولة او مستعارة منها بل المراد ان لفظ

المقدمة مأخوذ من "مقدمة الجيش" بقطع النظر

عن الاضافة وحينئذ فمعناها المقدمة (بعين

بانتهى شروعه) وأما المقابل من أول الأمر والمقدمة مأخوذ
من قدّم بمعنى تقدّم لأن المحقق أن استعمال المشتق منه
أو هو "قدّم" بمعنى "تقدّم" . . وأتى في أخذ المشتق أو هو
المقدِمة بمعنى المتقدّمة إما لم يرد الاستعمال به (فقط بهم ا استشهد
على استعمال المقدِمة بمعنى المتقدّمة بقولهم "مقدِّمة الجيش"
فإنه استعمال لأنا صرح به الزمخشري في الأساس حيث
أورد هاتين الحقيقة فقال قدّمت وأقدمه فقدّم بمعنى
تقدّم ومنه مقدّمة الجيش . والفيروزآبادي في القاموس
والفيومي في المصباح المنير حيث قال مقدّمة الجيش
للذين يتقدّمون بالتشديد اسم فاعل . والتاء فيه
لتأنيث الموصوف أي الجماعة وعلى النقل التاء للنقل
كما صرّح به الدسوقي)

والثاني في أن ذكر الدال هل يستلزم لزومه أم لا فيه قولان
١- الاستلزام كما عن الدسوقي وغيره فقال الدسوقي
لولا ذلك لكان مفعوله الطالب أعني أن المقدِمة
مقدِّمة طالب الذي شرعنا على من لم يعرفها من الناس غير
ولازم ذلك أن لا تضاف الصفة المتعدية إلى مفعولها

الظاهر لانها تضيف دائما الى العلم او الكتاب فيقال
مقدمة العلم او مقدمة الكتاب وهما ليسا مضافين لها
انتهى وقال غيره انها مقدمة معانيها كما مر وهذا
مردود بما قاله الدسوقي اولا و بعدم صدقها على مقدمة
الكتاب (بناء على ان مقدمة الكتاب عبارة عن طائفة
من الفاظ الكتاب قدمت امام المقصود و مقدمة العلم
عبارة عن المعاني لا الالفاظ) و على هذا فليس للمعنى
معنى آخر حتى تقيدها المقدمة فهي بهذا المعنى يصدق
على مقدمة الكتاب ايضا.

٢- عدم الاستلزام وهو الذي ذهب اليه بجعل الكتاب
والعلم مصداقين للمقدمة بتقريب ان الالفاظ المتقدمة
امام المقصود او المعاني التي تتوقف الشروع عليه توقف
بصيرة تقدمتا ان الالفاظ المتأخرة او المعاني التي تقصد
بالذات اي المقاصد) بلباس الاجمال للطالب بحيث
يراهما اجمالا فقط بالتقريب قول الدسوقي ايضا

الثالث في ان المقدمة بفتح الدال هل يجوز استعماله ام لا
فيه قولان قول بعدم الجواز وهو الذي صرح به

في القانون باب الفسخ في دار الخلاف

و قول بالجواز كما هو ظاهر الدسوقي و صريح السجاعي كما مر

ص٢١ س٧ و لعل وجه الخلاف ما صرح به السجاعي من الابهام

فتنبه ....

الرابع في اطلاقات المقدمة و الكلام في اختلاف مقدمة العلم

و مقدمة الكتاب و استلزامهما و بيان معنى المبادي و غير ذلك

في اطلاقات المقدمة

١ - ما يتوقف عليه الشروع مطلقا

٢ - القضية التي جعلت جزء للقياس او الحجة

٣ - ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى و كلية

الكبرى في الشكل الاول مثلا

قال الشريف في التعريفات تطلق المقدمة تارة على ما يتوقف

عليه الابحاث الآتية و تارة على القضية المجعولة جزءا للقياس

و تارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل . انتهى ومحل

النزاع في الاختلاف على ان مقدمة العلم و مقدمة الكتاب

لا يكون بينهما فرق (كما هو مدعى الشريف وظاهر بعضهم

او يكون (كما هو مذهب التفتازاني في شرح التلخيص و بعض

الاكثرين . هي المقدمة بمعنى الاول لا الثاني والثالث . ولبيان

كلماتهم والاطلاع على سر اختلافاتهم نحتاج الى بيان قسمي الشروع

وبيان معنى التوقف في تعريف المقدمة فان كلامهم فيها مضطرب

غاية الاضطراب.

فالشروع تارة تكون بدون تقييد معه بالبصيرة واخرى تقييدا

والشروع الغير المقيد بالبصيرة هو الذي يتوقف على شيئين اما

استناد بهما الشريف في حاشيته على شرح المطالع وسننقله بعينها

توقفا ضروريا لاعلى الشاق عنه . او على شيء واحد ضروريا اما

قال به في مبادي المنطقية . و سيأتي نقل كلامه ايضا) واما

الشروع المقيد بقيد البصيرة هو الذي يتوقف على ثلاثة اشياء

اعند جماعة دون موضوع العلم وغايته وحده) او اذيل

عند جماعة منهم الشريف كما هو الحق وهذا التوقف توقفا

كما سيأتي الاشارة اليه عن المواهب الفتاح واذ قد بلغ

كلامنا الى هذا المقام فلننقل كلمات القوم لتطلع عليها.

منها قول الشريف في حاشيته على شرح المطالع ان الضروري

في الشروع الذي هو فعل اختياري . توقفه على تصور العلم

بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان

جاز مالا وغيرجازم مطابقا او غير مطابق. واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه اى الغاية، والتصديق بان موضوعه اى شئ هو فيتوقف عليهما الشروع فيه على بصيرة. وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الافادة والاستفادة (وهذا الاخير هو المراد بقولهم «الاستمداد» الذى هو من المبادى العشرة كما سيأتى) وعلى هذا المقدمة هنا اى اول كتب المنطقية، هى ما به الشروع على بصيرة لا الشروع فقط فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى ولا برهان على انحصار مقدمة العلم فى ثلاثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة فى [illegible] قال فى الحاشية ان هذا الكلام من الشريف رد على العلامة الرازى حيث قال فى شرحه على الشمسية انهم ان ارادوا بالتوقف فى تفسير المقدمة امتناعه بدونه فما ذكروه من تعريف العلم برسمه وبيان الموضوع والغاية لا يتوقف عليه الشروع فى العلم لان كثيرا من المحصلين حصلوا العلوم من غير ان تكون له شئ من ذلك قبل الشروع فيها فلا يصح عدها من المقدمة وان ارادوا به الشروع على بصيرة فلا انحصار لمقدمة العلم فى هذه الثلاثة اذ ليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها فى الثلاثة انتهى (فى مرتبة واحدة

فمن اطلع على خامس جارح يوجب ازديادا في البصيرة فله ان
يعدّه من المقدمات انتهى كلامه وهذا الكلام منه اذا ضم
مع تعريفه للمقدمة الذي نقلناه عن تعريفاته وهو قوله ما
يتوقف عليه الابحاث الآتية، ليستنبط منه ما ذهب اليه
من التساوي والاتحاد بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب و
حسب كلماته ننظر الى الرد على السعد ابتناء على قول التعريفات
اول من صرح بان مقدمة الكتاب غير مقدمة العلم هو السعد سواء
كان هذا التغاير بين اصطلاحين كما هو صريح التعريف، او
بين معنيين عند اصطلاحيين كما هو المراد في المقام بطريق التنزل
والتسليم . ولكن هذا التنزل الذي قلت كان في ذكر مثله لعلك
تستفيد في رد جماعة ؛ وتمم على التعريف في رده على
السعد) وما ذهب اليه الشريف حق حقيق بالقبول
منها قول الفنري في المبادي المنطقية ان الشروع في العلوم
فعل اختياري وهو يجب صونه عن الجهالة والعبث المحضين و
العرفيين فالجهالة المحضة عدم تصور المشروع فيه اصلا و
العرفية تصوره بغير حدّه (والظاهر ان الحدّ اعم منه ومن الرسم)
والعبث المحض عدم معرفة فائدة له اصلا والعرفية معرفة

فائدة له لا تؤادى عناء الطلب . والجهالة المحضة يستحيل معها الشروع عقلا (اقول وكذلك العبث المحض لعدم تصور ان يفعل العاقل فعلا ولا يتصور له فائدة اصلا فالحق قول الشريف تماما) اذ كل فعل فهو مسبوق بعلم الشروع فيه وارادته والوجدان اصدق شاهد وما فيها علمت معه الشروع (قد عرفت ما فيه) لكن على عسر ومشقة وهو فعل عن تحصيل الشروع ومعرفة العلم بحده (اسم من الرسم ومن الحد) يصون الشروع عن الجهالتين ومعرفة فائدته المعتدة لعناية يصونه عن العبث وعدمه انتهى كلامه وهذا الاستفادة منه الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وسمها . ماقاله مولانا الفنارى من انا لا نسلم اشتراط توقف الحقيقى في مقدمة العلم بل التوقف الكاملى وايضا لا نسلم اشتراط كونها ذكر الموضوع والغاية والحد فقط انتهى وهذا الكلام بعد البناء على التزام الافتراق بينهما كما سيأتى نقل كلامه وانما اوردنا ايراد كلامه بيان معنى التوقف وعدم انحصار المذكور في مقدمة العلم في الثلاثة كانت هنا كان المراد من ايراد كلام الفيومى ايضا ولعلم ايضا مقدمة العلم اذا لم ينحصر في الثلاثة لساوق المبادى باخذ تعميمه كما سيجئ

في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب

والمبادي والرؤوس الثمانية

اقول يستمع سعهم في اوائل الكتب ثلاثة الفاظ «المقدمة و المبادي والرؤس الثمانية» وهذه الثلاثة من واد واحد قد يحصل الاتحاد بينها او بينهما وقد يوخذ الافتراق كذلك حسب اصطلاحاتهم واستشهاداتهم وتشتت الكلمات هنا مما يعجبك من ينظر اليها غاية العجب ونحن قد استقصينا الاقوال ونقدناها حتى تطلع الناظر على مقاصدهم. فقد عرفت مما نقدم اطلاقات المقدمة وبين التوقف والشروع والمراد بالبحث هنا في المقدمة هي المقدمة بمعناها الاول.

البحث الاول في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب.

قال السعد يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله المعرفة حده وغايته وموضوعه

ومقدمة الكتاب لطائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا

قال السعد في المختصر يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع

في مسائله انتهى قال الدسوقي رحمه الله في قوله لما تكون موقوفة
واقفة على معان اي معان يتوقف عليها الشروع وتلك المعاني
هي المبادئ العشرة وظاهره كانت مقدمة اولا بان كانت
في الاثناء والشروع هنا هو الشروع على وجه البصيرة انتهى

وقد عرفت هنا التساوي بين المبادئ والمقدمة

قال الدمنهوري في شرح متن الكافي ان المقدمة قسمان
مقدمة علم ومقدمة كتاب والاولى ما يتوقف عليه الشروع في
ذلك العلم وهي تصوره بحده ما ان اريد مجرد الشروع او
برسمه او بحده وتصور موضوعه وغايته ان اريد الشروع على
بصيرة وهذه معان قطعا وذكر الالفاظ لتوقف الاداء عنها
عليها لا انها مقصودة اذ لو تيسر فهم المعنى من غير الفاظ
لم يحتج اليها اصلا
ومقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط
له بها وانتفاع بها فيه فهذه الفاظ انتهى وقد عرفت ان
الضروري في مجرد الشروع لا عن بصيرة انما هو تصور العلم بوجه ما
باي وجه كان وتصور فائدة مترتبة عليه مطلقا كانت
او غير مطلق فقول الدمنهوري هنا نظر كقول الفيومي وتقدم

ثم انه ظهر من كلامه ان مقدمة العلم تطلق على ما هو الضروري في
الشروع وتطلق على ما هو اعم منه ومما يتوقف عليه الشروع بصيرة
ويظهر من كلام بعضهم اطلاق مقدمة الشروع على ما هو
ضروري في الشروع وقد عرفت انه امران وفاقا للسيد السند
وخلافا للمحقق والد مخدومي .

قال عبد الحكيم ان مقدمة العلم تطلق على ما يتوقف عليه مسائله
(قال في فيض الفتاح مقدمة العلم تقدمة مسائله لان حقيقة
كل علم مسائله) شروعا (قال في فيض الفتاح وهو تصوره
بحده او برسمه والتصديق بموضوعه وبفائدته و
هذه تسمى مقدمات ومبادي خارجة عن العلم) او تصورا
او تصديقا (قال في فيض الفتاح اي ما يتوقف عليه تصور
المسائل او التصديق بها كتصور الموضوع والاعراض الذاتية
والتصديقات التي تتألف منها قياسات العلم فانه يتوقف
على ذلك تصور المسائل والتصديق بها وهذه تسمى مبادي
داخلة في العلم ومنه يعلم ان التصديق بموضوعية الموضوع
من مقدمات الشروع وتصوره من المبادي .) فيعم المبادي
ايضا (وهي ما عرفت التصورات والتصديقات التي تبنى عليها

المسائل كما في شرح المفتاح او شرحا فقط كما في المختصر انتهى

ثم انا نقدم على نقل كلام الشريف

في الرد على السعد في مقدمة الكتاب و مقدمة العلم ثلاثة امور

الاول وصفه بمقدمة العلم من المعاني و مقدمة الكتاب

من الالفاظ

الثاني بيان النسبة بينهما

الثالث حمل تعلق مقدمة الكتاب و مقدمة العلم على مدلوليهما

اصطلاحا او لغة اطلاق العام على بعض افراده

فالاول

قال الدسوقي ان مقدمة العلم لما كانت منضبطة غير مختلفة اتفقت

في جانبها للمعاني و لما كانت مادة مقدمة الكتب مختلفة اتفقت

في جانبها للمعاني للالفاظ التي هي غير منضبطة انتهى وعلم

ان انضباط مقدمة العلم ذهب اليه من ذهب بالافتراق

بين مقدمة الكتاب و مقدمة العلم والا فلا انضباط لهما اصلا

كما في قول السيد وعليه قولهم في تعريف المقدمة "هي ما يتوقف

عليه الاعمال الآتية" و "ما" عام لم يرد به الانضباط وهو

الصحيح

قال عبد الحكيم انهم يعنون بعض اجزاء الكتاب التي لها ارتباط بالمقاصد وانتفع فيها بالفظ المقدمة ومعلوم ان اجزاء الكتاب
هي الالفاظ لقوله في الايضاح ان الكتاب هو المنقول بالكتابة
اي الالفاظ المصورة بالنقش فقد اطلقوا المقدمة على طائفة من
الكلام الذي يعنونه بها كما يطلق الباب والفن والقسم على
طائفة من الكلام بحسب هذا الاطلاق وهذا الاطلاق ثابت بينهم
ليس بمستحدث كما نسبه السيد الى السعد انتهى حاصل كلامه

اقول ما قاله المحقق متين دقيق وهو اولى مما قاله عبد الحكيم هنا
لان الكتاب [illegible] الالفاظ [illegible] الكتاب عبارة عن
طوائف ما تنوعت [illegible] جمعها جهة واحدة واما الالفاظ
فلا يسمى كتابا بالاضافة [illegible] الالفاظ المصورة بالنقش الذي
اشار اليه صاحب شرح المفتاح ليس له معنى محصل . واما العلم
فهو عدة مسائل يجمعها جهة واحدة كتب او لم يكتب ومن هنا
يظهر الفرق بين مقدمة الكتاب والعلم لمن اراد ان يعرف
الفرق بينهما

والشارح

قال الشريف مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود

لارتباطها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع ومقدمة
الكتاب اسم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص مطلق
انتهى فكانه جعل المقدمتين من حيث المعانى للكتاب بها
وهذا التعريف الذى ذكره لمقدمة الكتاب هو الذى ذكره السعد
فى شرحه على الشمسية .

قال الدسوقى اعلم ان النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
التباين لان الاولى اسم للمعانى والثانية اسم للالفاظ
اما بين مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب فالعموم والخصوص
الوجهى كما ان مدلول مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب كذلك
اى بينهما العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فيما يتوقف عليه
الشروع اذا ذكر امام المقصود وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف
عليه الشروع فى المسائل اذا ذكر امام المقصود وتنفرد مقدمة
العلم فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر فى الاثناء خلافا لمن
قال ان النسبة العموم والخصوص المطلق بين الامرين بناء
على اعتبار التقدم فى مفهوم مقدمة العلم . انتهى

قال العلامة المرشدى فى شرح عقود الجمان ان مقدمة العلم
مباين لمقدمة الكتاب وما يتوهم من قول التفتازانى فى المطول

في تعريف مقدمة الكتاب . سواء توقف عليها المقصود أولا . أي
النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق توهم ساقط لأنه لما
عرف مقدمة الكتاب بالألفاظ وعلوم أنها ليست موقوفا
عليها بالحقيقة علم أن المراد بالتوقف فيه التوقف العادي أو
التوقف على معانيها انتهى ولا ينبغي أن يتوهم أنه على هذا ينبغي
أن تكون النسبة بين [illegible] مقدمة الكتاب وبين مقدمة العلم
عموما مطلقا لا عموما وخصوصا كما قال الدسوقي : لأنك قد عرفت
أنهم يعتبرون قيد التقدم أمام المقصود في مقدمة الكتاب ولا
يعتبرونه للمستبصرين في مقدمة العلم فلم تقع أمام المقصود
وفي أثنائه [illegible] من [illegible] فالنسبة عموم وخصوص
على هذا المعنى [illegible] وقد عرفت أن العموم
والخصوص مطلقا هو الذي فهمه السيد من كلام السعد ولكنه
بناء على مذهبه في مقدمة العلم (من أنها ما يتوقف عليه
الشروع . أي في المقصود لا في المسائل فلا يقع في أثناء
المقصود وسيأتي من كلامه ما يدل على ذلك) لا على مذهب
السعد فيها (من أنها ما يتوقف عليه الشروع في مسألة مما
قال في المختصر [illegible] وقوعها في الأثناء فما أسلفه العلامة

المرشدى من التوهم فى القول بالعموم والخصوص مطلقا ليس على محله الا من جهة ان القول بالعموم الوجهى فى بيان ما اراد السعد من كلامه فى تعريف المقدمتين اولى لانه موافق لمذهب السعد فى مقدمة العلم .

والثالث

تطلق مقدمة العلم ومقدمة الكتاب على مدلولها لغة لا اصطلاحا كما ذهب السيد الجرجانى واحسن ما قيل فى المقام هو الذى قال به العلامة عبد الحكيم فى تعليقته على المطول من ان المقدمة استعملت فى معنى المتقدمة كما فى مقدمة الجيش فالمقدمة مشتق من قدم بمعنى تقدم وقولهم انها مأخوذة من مقدمة الجيش بيان للشاهد لا انها حدث من مقدمة الجيش بمعنى الاقتطاع وذلك كلفظ الصلوة والزكوة فانه وان ورد استعمالهما للمعانى فى اشتقاق صلى وزكى ثلاثيا بمعنى هما الصلوة والزكوة بل لا يقال الا صلى وزكى مزيدا فلابد من شاهد استعمالها هو دالى يستعملا . فالمقدمة اذا اضيف الى العلم تطلق على ما يتوقف عليه مسائله شروعا او تصورا او تصديقا فيعم المبادى ايضا او شروعا فقط

(قال في فيض الفتاح او تصورا او تصديقا فقط) باطلاق العام
على فرد منه لان معناها كان ما تقدم العام سواء توقف
عليه شروعا او تصورا او تصديقا يراد به فرد وهو ما توقف
عليه شروعا فقط وهذا لا يقتضي نقل لفظة المقدمة في
الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعي اليه ولزوم النقل
الى معان كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف عليه
صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه ويؤيد ما قلناه
قولهم بل المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
مثلا (كما قال المحشي والمراد بها ههنا) دون ان يقولوا
معنى المقدمة كذا انتهى كلامه رحمه الله وعلى هذا قال
ايضا في مقدمة الكتاب من باب اطلاق العام على بعض افراده
(قال في فيض الفتاح ان مقدمة الكتاب هي كل كلام تقدم على
مقاصده فاطلاقها على طائفة مخصوصة تقدمت مقاصد
الكتاب بخصوص اطلاق للعام على بعض افراده) انتهى وهو
حسن وكاف في الرد على السيد في التزامه جعل الاصطلاح
في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ولكنه لا يكفي في دفع
اتحاد الافتراق بينهما لان المفهوم من كلامه اعراب اثبات

دلالة مقدمة العلم على مدلولها اصطلاحا ٢. وادعاء ان مقدمة

الكتاب ليس با صطلاح لهم الآن التفتازاني استحدثه و

مدلول مقدمة الكتاب هو بعينه مدلول مقدمة العلم وان

شئت فاستمع لما يتلى عليك من مقالته ...

(انت السعد في هذا الكتاب " اى المطول مقدمة الكتاب و

هو اصطلاح جديد لا يقال عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من

اطلاقاتهم .) .

لا التنصيص عليه في الفائق وفي المغرب واد فعله

و ما يخطر بالى هو ان الكتاب من حيث هو كتاب اى امر يك

من الاوراق والدقيق والنقوش ، لا انقضى بمقدمة بل يقتضيها

من حيث احتواء العلم على ذلك في . استحقاق مقدمة العلم

على كل ما له دخل في ذلك في مسائل العلم سواء ذكر في الاول

او في الوسط او في الآخر فما هو مقدمة الكتاب هو مقدمة

العلم بعينها ولعل ذلك مراد الشريف والله اعلم وكيف

كان فهذا هو الحق عندنا والالتزام بالاصطلاح غير لازم وفاقا

للجمهور . وما قال السيد من دفع مقدمة العلم قبال المقصود

لا اعتبار به حتى قال بعد كلمات « فقد يوجد في لهم مقدمة

في كذا . بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة

وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ اه » والخطب في ذلك كله سهل فانها مجرد اصطلاحات لا ينبغي ان يعتنى بشانه كثيرا وما اوردت في المقام كفاية .

نعم هنا اشكال الظرفية في قول المحشي « هذه مقدمة يتبين فيها امور ثلاثة اه » مع ان المقدمة هي بعينها هذه الامور الثلاثة فاتحد الظرف والمظروف ، والقوم احالوا كما احالوا عند قولهم « القسم الاول في المنطق » او « الباب الاول في كذا » ونظائرهما .

وقد يجاب بان « في » تجريدية والمعنى ان هذه مقدمة يجرد منها هذه الامور الثلاثة ويستنبط منها . وقد يقيد المضاف في مثل قولهم المقدمة في بيان الحد والموضوع والغاية فيقولون وضع المقدمة في كذا فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه كما هما الجلبي في تعليقته على المطول وتمكن الجواب بالثالث من الاجوبة في قولهم « القسم الاول في المنطق » .

البحث الثاني في المبادي

سيأتي عن المصنف في الكتاب ابهاعانة عن حدود الموضوعات

واجزائها (اذا كانت الموضوعات مركبة) واعراضها (اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات. وهذا كله من المبادئ التصورية) ومقدمات بينة بنفسها (وتسمى تلك المقدمات علوما متعارفة اصطلاحا) ومقدمات مأخوذة (اي نظرية لانها مبينة في علم آخر وهذان من المبادئ التصديقية ثم الاخير مهما ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات والمصادرة ايضا اسم لقسم من اقسام المغالطة.)

قيل المبادئ هي الاشياء التي يبتنى العلم عليها وهي اما تصورات او تصديقات

والتصورات هي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم (كقولنا في النحو «ان الكلام لفظ مفيد مقصود لذاته» بناء على ان موضوعه هو الكلام على احد الاقوال الثلاثة) واما جزء منه (كقولنا فيه ايضا «ان الكلمة لفظ مفرد موضوع») واما جزئي تحته (كقولنا فيه «الفاعل كذا وكذا او المفعول كذا وكذا» بناء على ان موضوع النحو هو الكلمة على احد الاقوال) واما عرضي ذاتي (وهذه الا

بجزي تحته الا

تنقسم الى ما يكون التصديق بوجوده مقدما في العلم وهو الموضوع

وما يذكر فيه، والى ما يكون التصديق بوجوده مطلوبا في العلم

نفسه وهو ما عداهما كالاعراض الذاتية

واما التصديقات فهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات العلم و

تنقسم الى بينة يجب قبولها وتسمى القضايا المتعارفة وهي المبادي

على الاطلاق، والى غير بينة يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن شأنها

ان يبين في علم آخر وهي مبادي القياس الى الذي عليه ومسائل

القياس الى العلم الآخر. انتهى وهذا التعريف للمبادي

غير مشهور بينهم وهو مطابق لما نقلناه في تعريف مقدمة العلم عن

المحشي العلامة عبد الحكيم في (ص ٣٢) (س ٦).

قال السعد اخذا من ابن الحاجب قد يقال المبادي لما يبدأ به

قبل المقصود. والمقدمات ما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة و

فرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه ويذكرون

المقدمات في صدد كتبهم الرؤوس الثمانية على انها من المقدمات

او من المبادي بالمعنى الاعم، يجمعها هذان البيتان لبعضهم

ذي غرض منفعة وسمة　　مؤلف مرتبة وقسمة

سابعها من اي علم هو ها　　انحا التعاليم مدنها ترتجب

فالمتحصل مما ذكرنا انّ للمبادي اطلاقان يتحقق بينهما عموم وخصوص مطلقا.

والأول أي هو المشهور في المنطق: هو الذي يتوقف عليها مسائل العلم وهي إمّا تصورات وإما تصديقات والتصورات هي حدود الموضوعات وأجزائها وجزئياتها وأعراضها الذاتية إذ عند ذلك يعرف ان التصديق بموضوعية الموضوع لا يعد من المبادي بهذا المعنى بل من المقدمة او من المبادي بالمعنى الأعم وأما تصوره فذهاب [illegible] وقد سبقت الاشارة الى ذلك في فيض الفتاح وأما التصديقات فهي إما بيّنة [illegible] مثل قولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية وإما غير بيّنة [illegible] كقولنا [illegible] بين كل نقطتين بخط مستقيم وتنقسم الى الأصول الموضوعة والمصادرات كما صرح بذلك في شرح الشمسية

والثاني [illegible] المقصود أي المراد من المقصود هي مسائل العلم فقط دون مباديه بالمعنى الأخص الذي عرفته سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي بالمعنى الأخص أو خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات بالمعنى الأخص (والمعنى الأعم هو الذي يرادف المبادي بالمعنى الأعم

كما عرفت مما نقلنا عن السيالكوتي في امثاله. و المقدمات
بالمعنى الاخص خارجة عن الفن لا محالة.
و المبادي بالمعنى الاخص قد يقال لها المبادي الداخلة في العلم
و المقدمة بالمعنى الاخص يقال لها المبادي الخارجة عنه. و
و المبادي الخارجة عن العلم عشرة (اي تعداد الاقسام) ثمانية منها ذكرها
القدماء و يسمونها الرؤوس الثمانية و كان الرؤوس الثمانية
اسم آخر للمبادي الخارجة عن الفن بانضمام السابق الى
الثمانية كما عرفت. و اذ قد عرفت ذلك فلنشرع في بيان
الرؤوس الثمانية و المبادي العشرة

البحث الثالث في الرؤوس الثمانية و المبادي العشرة

الاول. الغرض اي العلة الغائية وهو ما يترتب على فعل ان
كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه. وهذا هو الغرض
الباعث للواضع الاول

الثاني المنفعة اي الفائدة، وهو ما يترتب على الفعل من دون
ان يكون باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه. قال بعضهم ان العلة
الغائية كالجلوس بالنسبة الى الكرسي. و الغرض متحد
بالذات و متغاير بالاعتبار. ذات المصلحة المترتبة على فعل

تسمى غاية ثانية من حيث كونها سببا او باعثا للفاعل عليه مرتبط ل
اصلا وغرضا من حيث كونها مقصودة له منه متوجها اليه وهما
اخص مطلقا من الفائدة اى المنفعة والغاية لعدم اعتبار النية
اى لا يخلو لا للترتب الغرض والترتيب
في المقصود به فيهما فالمصلحة من حيث كونها نتيجة حاصلة
منه تسمى فائدة ومن حيث كونها طرفا ونهاية له تسمى غاية فهما
ذاتيا متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار انتهى
ثم اعلم ان العلوم تنقسم اما عملى او نظرى والعملى هو منسوب ال
الى اطلاقين الاخيرين للعملى والنظرى وبيانه كما قال الزاهد ان
للعملى والنظرى معان ثلاثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا فالعملى
ما هى متعلقة بكيفية عمل والنظرى ما ليس كذلك فالمنطق و
الحكمة العملية والطب العملى وعلم الخياطة كلها داخلة في العملى بهذا
المعنى لانها متعلقة بكيفية عمل اما ذهنى كالمنطق او خارجى
كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة بالنظرى والعملى فالنظرى
ما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا كالمعقولات الثابتة والعملى
ما ليس كذلك وثالثها ما يذكر في تقسيم الصناعات
من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية
اى لا يتوقف حصولها عليها كالنحو والمنطق والفقه والحكمة العملية

وذلك القسم من الطب حاجة من العملية بعد المعنى اذ لا حاجة
في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة لتوقفها
على الممارسة والمزاولة ، فعلم الآلي تمام المطرق فهي الغير الآلي
وذلك لان العلوم اما ان لاتكون في انفسها آلة لحصول شيء آخر
بل كانت مقصودة لذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة
له غير مقصودة في نفسها وتسمى آلية فما تكون في حد ذاته آلة
لحصول شيء لا بد ان يكون متعلقا بكيفية حصوله فهو متعلق بكيفية
عمل ، وما يتعلق بكيفية عمل لابد ان تكون في نفسه آلة لحصول
غيره فقد ثبت ان التساوي بين الآلي [illegible] فاذا ما لا تكون آلة لكل
لم يكن متعلقا بكيفية عمل [illegible] ما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في
نفسه آلة لغيره بالنظر الى معنى الغير الآلي ، هذا حاصلة مما صرح
به الشريف الجرجاني
اذا عرفت ذلك فاعلم ان غاية العلوم الغير الآلية حصولها في نفسها
[قال الشريف وذلك لانها مقصودة بذواتها في حد ذاتها
وان امكن ان تترتب عليها منافع اخرى ولا يلزم من كون
غاية الشيء علة له كون الشيء علة لنفسه لان الغاية بحسب وجودها
الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فلا يلزم من كون الشيء

محذوف

غاية لنفسه ان تكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا
فيه، اما في الموجودات الخارجية فظاهر واما في العلوم التي
هي الموجودات الذهنية كلها. فلان العلم قد تحصل في الذهن
بصورتها اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه و
قد تحصل فيه بذاتها اذا تعلمت علما مخصوصا فانه
حاصل بذاته في الذهن ولا شك ان وجوده في الذهن
على الاول سابق [illegible] على الثاني فهو باعتبار الوجود الاول
غاية له باعتبار الوجود الثاني لكنه بالوجود الذهني الى الخارجي [illegible]
كلامه] [illegible] فباعتبار هذا [illegible]
بين الغاية وذي الغاية [illegible] نذكرها فذكر الغاية
مما [illegible] العلم الآلي [illegible] ولما كانت الغاية متقدمة
على ذي الغاية تصورا يتقدم ذكرها عليه ايضا.

ومما ينبغي ان يشير اليه في المقام هو ان الغرض والغاية
كما عرفت امران متغايران [illegible] بالعموم مطلقا على ما ذكرنا
منهما بأسه من الرؤوس الثمانية. فقد ظهر الاختلاف
من كلماتهم في ذلك فقال بعضهم انهما في المنطق امر واحد
وهو العصمة حيث قال. قد عرفت في صدر الكتاب الغرض و

الغاية [illegible] سلم المنطق وهما العصمة وقال العلامة [illegible] زاده

التاج [illegible] المنطق هو التمييز بين الصدق

والكذب في الاقوال والخير والشر في الافعال والحق والباطل

في الاعتقادات . وهذا هو معنى العصمة . ومنفعته

اي غايته القدرة على تحصيل العلوم النظرية والعملية

الاستعداد لقبول [illegible] وهو كمال [illegible] الانسان

[illegible] الحق حتى يعتقده [illegible] الخير حتى اختاره . انتهى

ولكن [illegible] قولهم [illegible] من بيان الغرض و

العلة الغائية [illegible] والمرجع [illegible]

الثمانية .

الثالث الرسم [illegible] وجه تسمية العلم كما سمي المنطق منطقا

لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني او

هو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني

مسلك السداد كذا [illegible] فيما سيأتي ويطلق بالنطق اراد

النفس الناطقة فالمنطق ما به تكمل النفس الناطقة وتستقيم

وبهذا يشير العلامة الشيرازي ان المنطق مشتق من النطق

الداخلي وهو قوة ترتسم المعاني فيه والمنطق [illegible] انتهى

وتعريف الانسان بحيوان ناطق انما هو باعتبار معناه الاخير
ولكنهم لما لم يعرفوا كنهه [illegible] ميزوه بخاصيته وسموها النطق
بمعنى ادراك الكليات والنطق بمعنى التكلم.

٤ الرابع المؤلف [illegible] فلا بد للمتعلم ان يعرف ما هو شأنه في اوائل
الامر من معرفة الاقوال [illegible] الرجال [illegible] ذلك الفن
ومدونه من الحكماء او [illegible] قال العلامة وهو الذي جاز
شرائط التصنيف [illegible] الاجتهاد [illegible] على الواجب
[illegible] كلوازم [illegible] والمفصلات والاقترانات الشرطية
الذي لا ينفع [illegible] وهذه من زيادات
المتأخرين [illegible] كصناعات
الخمس التي [illegible] المتأخرين [illegible] كالجدل
والخطابة والشعر [illegible] انتهى

الخامس [illegible] المرتبة [illegible] يقدم على ما يجب [illegible]
واعلم انهم اتفقوا على ان المنطق مرتبته بعد [illegible]
[illegible] وتقويم الفكر [illegible] بعض العلوم [illegible] كالهندسة و[illegible]
صرح العلامة [illegible] التاج.

السادس [illegible] هو [illegible] يجب

على المتعلم ان يعلم انه من جملة العقليات او النقلية فرعية او

اصلية فالواجب علينا في المنطق ان يعلم انه من قبيل الحكمة

ان فسرت بالعلم باحوال الاعيان الموجودات ان الموجودات

الخارجية على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية

وذلك لانه لا يبحث في المنطق الا عن المعقولات والموجودات

الذهنية الموصلة الى التصور او التصديق او مبادي الايصال

الاعيان من التعيين او غير ذلك كالآليات

السابع القسمة الى الابواب او تقسيم ابواب الكتاب ليطلب

في كل باب ما يليق به فيعد القسمة في قسمة اقسام او الاثنا

الى ابوابهما فالاول مثل ابواب المنطق تسعة والثاني

كما يقال ان الكتاب مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق

والثاني في الكلام والاول مرتب على مقدمة ومقصدين

وخاتمة المقدمة في بيان موضوع المنطق وتعريفه وغايته

والمقصد الاول في مباحث التصورات والمقصد الثاني في

التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم ولذا من الحسن ايضا

وفيه نوع تفاوت لانه بعد الغاية والاولى ان يعد في الغاية

ان الغرض يتساوى واحد من الرؤوس الثمانية وهو هنا احد

ثم قسم آخر منها وهو القسمة [illegible] مع أنه [illegible] كل الكتاب

منها. المقدمة اشتملت على ثلاثة معانٍ: التعريف العلم وموضوعه

وحده الاحتياج اليه) او الثلاثة كما جعل مباحث الالفاظ

من المقدمة ايضا و يكون بعد ذلك امورا اخرى منها [illegible]

من ذلك والآن فلابد من ان يضيف على الدروس الثمانية

امرين آخرين [illegible] تعريف العلم وموضوعه [illegible]

اى بعض المباحث [illegible] الستة [illegible] تعريف العلم و

موضوعه [illegible] الباحثة [illegible] من الدروس الثمانية

وحذف «الستة» و «انه من اى علم هو».

الثامن: الاسماء [illegible] كالتقسيم و التحليل و التحديد و البرهان

و سيأتي القضايا.

المبادى العشرة

والمبادى العشرة هي الدروس الثمانية مع زيادة امرين

الاستمداد. وهو مباحث الالفاظ كما يستظهر من كلماتهم كما هو

من الشريف الجرجاني عند الكلام في معنى «الشروع» (ص ٢٦

س ١٥) من ان مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع

بطريق الافادة والاستفادة. و توهم ان مباحث الالفاظ

مختصة بالمنطق والاستمداد من المبادي العشرة وهي غير مختصة

بالمنطق بل يأتي في كل علم مدون بما ذكره العلامة في جوهر

النضيد من أن بحث الالفاظ غير مختصة بالمنطق اذ كل علم يدعي

البحث فيه من الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعاني

انتهى.

فالمراد بالاستمداد هو ما يستمد به من الالفاظ التي تستمد بها في فهم

المعاني وسيأتي في بحث الالفاظ بحسب الاستاذ الى ذلك من

المحشي قده وبما ذكرنا يتضح قول بعض المحشين من ان المراد بالاستمداد

هو بيان انه من اي علم يستمد فيرجع اليه عند الحاجة الى التحقيق

اجمالا او تفصيلا [illegible] اذ لا يمكن التحقيق اجمالا لان التحقيق

امر مناف للاجمال [illegible] على ان الاستمداد بذلك المعنى يتحقق

مع الخامس والسادس من الرؤوس الثمانية فليتأمل. و

الباعث لهم في عدم عد الاستمداد من الرؤوس الثمانية امور محتملة

١- ما ذهب اليه ذلك المحشي من اتحاد الاستمداد مع الخامس

او السادس من الرؤوس الثمانية فلا يكون امرا زائدا وعليه

فقد عد من الرؤوس الثمانية

٢- توهم عدم جريانهم في العلوم واختصاص مباحث الالفاظ ببعض العلوم

الامر العاشر من المبادئ المقررة شرف العلم وفضله وشرافة
العلم اما بشرافة الموضوعات (كعلم الكلام) او الغايات كعلم
الفقه والبيان للاطلاع على نكات نظم القرآن ووجه اعجازه، ووجه
عدم الاستعداد منه لدرس الثانية لعله لا وجه له بوجه
الدرس وهو بيان مرتبة العلم فان التقدم والتأخر الذي
هو مسائل من مرتبة العلم اما بحسب الشرافة او بحسب
التعليم كاحتياج من يريد فعندئذ لا بيان مرتبة العلم
لازمه لبيان شرافته وفضله ولا يشتبه بالخلط في ذلك فيها
حصر
فقد عرفت ان التهيؤ للاستعداد انما كان المبادئ بالمعنى الا
الاصطلاحي عند اهل الاثر عالبا او هو الذي يعرف
بالتي لا تحتاج الى البيان من المبادئ في العلم
وقد ليس بساد فهو مقابل للمسائل لانها لا تثبت الا
بالبرهان القطعي والمبادئ بالمعنى الاعم المنسوب الى ابن
الحاجب او هو الذي مسارق للمقدمة بمعنى ما يتوقف عليها
الابحاث الآتية كما عن الشريف الجرجاني. ولطول البحث
في المقام فقد احتجنا الى رسم جداول مطابع على اصول البحث

وهي هذه

البحث في لفظ المقدمة يقع من جهات ثلاث

المقدمة بكسر الدال لازمة او متعدية

قول باللزوم

قول بالاستعمال من التعدي

المقدمة بفتحها اجاف امرا

قول بالجواز

قول بعدمه

معنى قولهم مأخوذة من مقدمة الجيش

١- النقـــل

٢- الاستعارة

٣- لا النقل ولا الاستعارة

[illegible]

القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة

ما يتوقف عليه صحة الدليل

ما يتوقف عليه الشروع مطلقا

قسمان عند السعد وجماعة

مقدمة العلم

مقدمة الكتاب

قسم واحد عند الشريف

في معاني مقدمة العلم عند المرتقي

مقدمة العلم عند غيره

مقدمة العلم عند الشريف

قال السعد : ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه

قال السعد ... : ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه
الشروع في مسائله قال الدسوقي و
ما يتوقف عليه الشروع هي المبادئ العشرة
وما يذكر ... نطقا على المبادئ ...
وهذا هو الذي قصده ابن الحاجب في مختصر الأصول

قال ... مقدمة العلم تطلق على معنوده ...
الشروع بوجه ما ... الشروع ... أو ...
... ماتيه .

قال ... مقدمة العلم تطلق على ما يتوقف عليه
مسائله شروعا (وهو المسمى بالمبادئ الخارجية
التي قد تسمى ... وقد تسمى مبادئ عشرة)
... المبادئ الداخلية ... علمها

المقدمة ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية

في اطلاقات المبادى

ويطلق على حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية. ومقدمات بينة بنفسها. ومقدمات مأخوذة ١
وهذا هو المبادى التي هي احد اجزاء العلوم وهو المصطلح
عليه غالبا في العلوم ويسمى بالمبادى الداخلية
ويطلق على [illegible] الثلاث ويسمى المبادى
او [illegible] الخارجية وهذا هو المسمى بالمبادى ا ٢
وتذكر في مبادى التاريخ [illegible] ذكر الماهية والغاية
والموضوع [illegible] الالفاظ فقط
قد يطلق على الاسم [illegible] وهذا هو المذكور في الحاشية ٣
للماجب والتوضيح من كلام الشارح العضد

قوله والمراد منها ههنا آه اى لا في باب القياس فانها هناك
بمعنى آخر

قوله ان كان الكتاب آه هذا الترديد وان كان ظاهرة بدل
على المعنيين اللذين سبقت الاشارة اليهما للمقدمة الا ان
المحشى قده لم يفرق بينهما على الظاهر من حيث قال ويجوز الاحتمالات

الآخر آه، فانه صريح في انه لم يكن بصدد بيان المعلين للمقدمة بل بصدد ايراد الاحتمالات فيها حسب ما احتملوه في الكتاب فلاحظ وتدبر.

قوله. العلم آه اراد بيان الاحتياج الى المنطق بتقديم مقدمات اربع.

الاولى. تقسيم العلم الى التصور والتصديق

الثانية. تقسيم كل منهما الى البديهي والنظري

الثالثة. حصول النظري منهما من البديهي منهما بالنظر والفكر

الرابعة. امكان وقوع الخطأ فيه

قوله. هو الصورة الحاصلة آه اعلم ان العلم عبارة عن الوجود الذهني للشيء (اوذلك الشيء هو المعلوم) فذلك الشيء وجوده في الذهن يعد الوجود الخاص وبدونه فليس بموجود ذهني ابدا فالمعلوم قبل وجوده في الذهن يكون كالماهية قبل وجوده في الخارج والعلم بالنسبة اليه كالوجود بالنسبة الى الماهية فكما ان الماهية امر اعتباري تتحقق بالوجود ومتحدة معه ذاتا ومغايرة له اعتبارا فلذلك المعلوم متحد مع العلم ذاتا مغاير معه اعتبارا وهذا معنى قولهم العلم هو الصورة الحاصلة آه

ثم ان العلم كالوجود فى كونه معلوما بنفسه ، وغيره من المعلومات (التى سميتها الماهيات الذهنية) معلومة به كما ان الوجود موجود بنفسه والماهيات موجودة بالوجود.

فالعلم عليه التعريف من مقولة الكيف النفسانى وهذا مذهب المحققين.

والعلم الذى عرفته له اطلاقات يطلق لفظ العلم عليها ايضا بالاشتراك الصناعى)

الاول - انفعال النفس وقد حمله على العلم بعضهم فقالوا ان العلم عبارة عن قبول الذهن الصورة الحاصلة عنده

الثانى - اضافة الى العلوم وقد اخذه طائفة مذهبا.

- العلم الذى هو صورة هو كيف نفسانى.

ثم ليعلم ان كون العلم عبارة عن الوجود الذهنى امر غير متفق عليه فانهم تنازعوا فى ان العلم بالشئ هل يستلزم وجوده فى الذهن ام لا بل هو تعلق او صفة ذات تعلق بالمعلوم بها يظهر المعلوم عند العالم من غير استحصال وجود المعلوم فى الذهن ولكن المحققين على الاول والباقون على الثانى.

هذا كله ما يستفاد من تضاعيف كلماتهم فى المقام

تقسيم للعلم

الى الحضورى والحصولى.

فالاول فقالوا فيه انه هو الذى تكون نفس وجوده العلمى نفس وجوده العيني كعلم المجرد (كالنفس مثلاً) بذاته وصفاته وافعاله

والثاني عرف بانه الذى تكون وجوده العلمي غير وجوده العيني

وقد يطلق عليه العلم الحصولي الانفعالي لانفعال النفس من الاثر الذى هو الصورة الحاصلة من الشئ عندها

وهذا العلم هو المنقسم للتصور والتصديق فيما سيأتي كذا عن صدد المتألهين ....

تقسيم العلم الحصولي الانفعالي

الى التصوّر والتصديق.

وقبل الخوض في ذلك نلتزم تذكر نكتة بها نطلع على اختلافهم في بساطة التصديق وتركيبه وعلى اختلافهم في اشتراط التصديق (اى على القول ببساطته) بالتصورات الثلاث او الاربع وعدم الاشتراط

فنقول سيأتي في باب القول الشارح ان التعريف تارة تكون الماهية على ما هي عليه في الوجود (وهو التعريف بحسب الحقيقة) واخرى تكون

لها من حيث هي هي (وهو التعريف بحسب المفهوم)
وعلى هذا الناظر الى حقيقة التصديق على ما هي عليه في الوجود اخذ التصور
في تعريف التصديق يعني ان جعل التصديق مشروطا بالتصورات
الثلاث او الاربع (حسب استشهادهم بان متعلق الاذعان اى
الافراد او الاعتقاد او الحكم الذى هو عبارة عن الايقاع او الانتزاع
هو وقوع النسبة التامة الخبرية او لا وقوعها او وقوع النسبة الثبوتية
التقييدية او لا وقوعها على ما سيأتي تفصيله) وان اختار هذا ١
مذهب الحكماء من حيث حكمهم ببساطة التصديق
واما الناظر الى حقيقة التصديق من حيث هي هي فلم يأخذ التصور
في مفهومه فلم يجعل التصديق مشروطا بالتصور من هذه الجهة
مع اعترافه بالاشتراط من حيث الحقيقة والوجود
ومن هنا ظهر وجه الاختلاف في تركب التصديق وعدمه لان الظاهر
منهم حيث رأوا توقف التصديق على تصورات ثلاث او اربع
جزموا بان التصديق امر مركب من ثلاثة امور او اربعة امور وليس
كذلك لان العلم كما قال صدر المتألهين وغيره هو الوجود ٥
الذهني فالتصور والتصديق عنوان من الوجود الذهني توجد
بهما معلومات في الذهن وكل وجود بسيط فهما بسيطان

بحسب الحج

اذا عرفت ذلك فلا

فاعلم ان الذهن يقبل صور الاشياء ويوجدها (فهذه الصور موجودات ذهنية وهي العلم لما قد يقال «كما ان وجود كل شئ في الخارج عين ذلك الشئ ومتحد به فكذلك العلم لكل شئ من قبيل ذلك الشئ») فلم يزل الذهن يقبل صور الاشياء ، وانما انه قد تكون بعض هذه الصور بحيث يستتبعه الحكم فعلا (اى الايقاع والانتزاع) وهو من حيث هو حكم فعل نفساني مباين للعلم لانه حصولى انفعالي ، وبعضها لا يكون كذلك (بان لا يكون له قابلية الاستتباع او كان ولكن لم يبلغ مرتبة الفعلية .)

فالاول يسمى تصديقا

والثاني تصورا

وعلى هذا فالتصديق صورة قابلة لان يستتبع حكما بالفعل (لا انها نفسها حكم وان كان نفس الحكم ايضا صورة باعتبار ادراك العقل اياه الآن التي لا يستتبع نفسه فتأمل جدا وسيأتي التفصيل . فظهر ان كلام الطرفين في «زنديقاهم» لا يصلح لاستتباع الحكم واما النسبة وان كان قابلا له ولكنه ما لم يبلغ مرتبة الفعلية تكون تصورا وبعد البلوغ فتكون تصديقا

فاذا ادعى مدع وقوع نسبة الحدوث بين العالم وحادث فما لم يلغ هذه الصورة المترتبة على صورتى العالم وحادث مرتبة تستتبع الحكم لا تكون تصديقا بل هو مثل سائر التصورات.

فان شئت قلت التصور صورة ساذجة والتصديق صورة غير ساذجة لا اعنى التركيب

فالتصور مشروط بالتصديق حسب الحقيقة لا بحسب الماهية والمفهوم فلا يوجد التصور فى مفهوم التصديق رأسا

فظهر من ذلك كله ان العلم كله تصور (اى صورة) غاية الامر بعضها مستتبعة وبعضها غير مستتبعة فاذا اقتصر البحث على نفس التصور يحصل منه باب القول الشارح وان اقتصر البحث على استتباع الحكم للصورة يوجد منه باب الحجة فملاحظة المقصود من الفن (اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم) غير متوقفة على ما ذكره الشريف فى شرح الرسالة وشرح المطالع وسيأتى كلامه.

هذا هو الذى قوى فى النظر والكلمات هنا مضطربة. نذكر شطرا منها دوما للتوضيح كلام المصنف والمحشى. فالكلام يقع فيها من جهات

الاولى - فى معنى الحكم - قد مرّ فى مطاوى كلماتنا انه عبارة عن فعل النفس وهو الايقاع والانتزاع وهذا هو المشهور بين المناطقة وقد ذهب جماعة الى انه ليس بفعل لها بل انما هو ادراك (يعنى التأثر ضد الفعل) فقال الشريف « انهم توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التى يعبّر بها عن الحكم تدلّ على ذلك « كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها . والحق انه ادراك لا فعل لشهادة الوجدان بعد ادراك النسبة الحكمية « الحملية او الايجابية او الانفصالية » بعدم حصول شىء سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة « اى مطابقة لما فى نفس الامر » وادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر انتهى كلامه والانصاف انه بصرف ادّعاء شهادة الوجدان لا يثبت كون الحكم من الادراك لا من الفعل وان كان كون الحكم فعلا ايضا غير متيقن فان المتيقن اننا نجد اطمينانا من جهة انفسنا عند حصول بعض الصور دون البعض واما هذا الاطمينان ناش عن فعل النفس (فيكون الحكم متحققا منها) او انفعالها (لتكون الادراك حاصلا من النفس) فلا دليل عليه يحسم

مادّة الشبهة . فاذا كان حال الحكم على هذا المنوال فانتبه لما استسم القوم عليه

الثانية - فى معنى الادراك - وهو قد يساوق العلم فيفسّر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف و هو بهذا المعنى قد يجعل مساوقا للاذعان و الاعتقاد على ماسيأتى من كلام صدر المتألهين

وقد يفسّر بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ فهو بهذا المعنى عين احد اللازمين ذكرناهما للعلم فى صدد البحث ويكون مساوقا للعلم عند من جعله من مقولة الانفعال

الثالثة - فى معنى الاذعان - الادراك مطلقا (سواء كان من مقولة الكيف او الانفعال) قسمان

احدهما - ادراك ان النسبة واقعة (اى مطابقة للاشياء انفسها) او ليست بواقعة وهو الاذعان فالاذعان نوع من الادراك فهو ليس من مقولة الفعل راسا و الاذعان عبارة عن التصديق عند جماعة منهم المصنف . ثانيهما ادراك محض وهو التصور

الرابعة . للتصور اطلاقان احدهما الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل وهو من قبيل الماهية اللابشرط وهو عين العلم

و ينقسم للتصديق والتصور بالمعنى الثاني هو التصور (اي
العلم) الذي هو مشروط بعدم استتباع حكم فعلا عندنا كما
فالتصور المبني يشمل التصور الفني والتصديق لكن
خصصت باسم التصديق ما هو مستتبع الحكم من التصورات
(اي الصور الحاصلة) وسميت غيرها باسم التصور ولكن
القوم سموا نفس الحكم تصديقا باعتبارات

منها ان الحكم عبارة عن الادراك لا الفعل كي لا يكون التصديق
(الذي هو عبارة عن الحكم عندهم ومع ذلك هو قسم من العلم)
من مقولة الفعل وهذا مذهب الرازي وجماعة

ومنها ان التصديق والحكم وان كان فعلا وهو ايقاع النسبة او
قطعها ولكن ادراك الفعل ليس نفس ذلك الفعل ما هو
تصور فالحكم الذي هو فعل باعتبار حصوله عند العقل (اي
باعتبار انه صورة حاصلة) تصور ولكن هذا التصور من حيث
انه حكم يسمى تصديقا فتسمية الحكم باسم التصديق ليس بما
هو حكم بل بما انه صورة حاصلة مخصوصة ممتازة من بين سائر
الصور الحاصلة فسائر الصور الحاصلة تسمى تصورا وهذه
الصورة الحاصلة تسمى تصديقا وعلى هذا فالتصديق يستلزم

الحاكم

وسفها ان تسمية الحكم باسم التصديق من باب تسمية الشئ باسم لازمه وان المراد من التصديق هو التصور الذى هو حكم (اعنى ان الشئ الواحد تصور باعتبار انه صورة حاصلة نفسه وحكم باعتبار انه فعل للنفس ⁂ وهذا التصور المخصوص يسمى تصديقا ابن سينا) وهذا هو معنى قولهم ان التصديق يطلق بالاشتراك الصناعي على ما هو قسم للعلم وعلى ما هو فعل للنفس

الخامسة - فى تعريف التصديق فاختلفوا فيه على امور اربعة على ما نقل عنهم صدر الدين

١- انه عبارة عن الحكم وهذا مذهب الحكماء

٢- انه عبارة عن مجموع تصور الطرفين والحكم وهو مذهب الرازى

اقول ⁂ كذا نقل عن الامام ايضا مذهبه فانه جعل التصديق مركبا من الحكم وتصور الطرفين . والمسألة الشيرازى قد نقل مذهب الامام مع ترديد منه فى مذهبه حيث قال فى بعض رسائله هذه العبارة بين الحنث " فما اسخف رأى من جعل التصديق مركبا من امور ثلاثة او اربعة كما اشتهر من رأى الامام انتهى " وهذا يستفاد منه الترديد فى ان رأى الامام على تركيب

التصديق من التصورات الاربع او الثلاث.

فالتصورات الاربع هي تصور الطرفين مع تصور النسبة الثبوتية التقييدية
ووقوعها او لاوقوعها (اعني الوقوع التصوري واللاوقوع التصوري)
ثم تعلق الاذعان بالجزء الاخير فكانت التصورات الاربع مادة
والاذعان صورته وهذا الجزء الصوري ليس تصديقا. قال صدر
الدين بعد ذكر هذا "ولعل هذا هو مراد الامام الرازي". ولكنك
خبير ان هذا مناف للقول بان التصديق عبارة عن عدة تصورات
ثلاثا كانت او اربعا فالاوجه ان يقال بناء على هذا تكون
التصورات الاربع هي تصور الطرفين وتصور النسبة التامة
الخبرية (ثبوتية كانت او سلبية) وتصور الحكم (بناء على ان الحكم
ليس بفعل بل هو ادراك) لئلا يكون التصديق الذي هو قسم
من العلم مركبا مما هو علم "وهو تصور الطرفين وتصور النسبة"
ومما ليس بعلم وهو الحكم اذا قلنا انه من الفعل

ورد الشريف عليه عند استحسانه مذهب الحكماء بقوله "هذا
هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يتحصل به ثم ان
الادراك المسمى بالحكم نفسه بطريق خاص يوصل اليه

وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها؛ وما عدا هذا الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية كذلك سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان
هذا المجموع ليس له طريق خاص ومن لاحظ مقصود الفن اعني
باب الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في
تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه
المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة
من افراد القسم الآخر. انتهى

اقول في قوله «فلا فائدة في ضمها» آه تسليم لصحة الامر الا انه
خال عن الفائدة وليس كذلك بعد ما عرفت من بساطة التصديق

حقيقة.

واما قوله «ان الواجب في تقسيمه ملاحظة آه» امر مستقيم لكن
قوله «فيكون الحكم احد قسميه آه» غير معلوم الترتب على الشرط
لم لا يكون المترتب على هذا الشرط ما اسلفناك في ص ٦٢ س ١٣
مع انه بعيد عن حريم المحاورة والتكلم في معنى العلم هل هو

فعال او ادراك

٣. انه عبارة عن تصوّر معه حكم وهو مذهب صاحب المطالع

قال ولعل المراد هو التصوّر الجنسي ولكونه معروضاً للحكم انه كذلك

في ظرف التحليل لا في الوجود كقولنا الانسان حيوان مع النطق

اقول ولعله اراد ما صرّحنا اليه من انه تصوّر مستتبع للحكم. (٢ ص المطالع)

٤ـ انه عبارة عن اقرار النفس على القضية. والاذعان والاقرار

هنا بمعنى الادراك. واختلفوا في الاخير على قولين بعد اتفاقهم

في بساطة التصديق فان التصديق هل هو مشروط بشروط ثلاثة

(وهو تصور الطرفين مع تصور النسبة التامة الخبرية) وهو

مذهب القدماء والمصنف او اربعة وقد مر ص ٤٧.

فتلخّص مما ذكرنا

ان التصديق لا يؤخذ في مفهومه التصوّر الذي هو قسيم له واما

التصور المأخوذ في مفهومه فهو بحسب تحليلات الذهن كتحليله الانسان

بالحيوان والناطق فالتصديق بسيط بحسب الوجود

فمن اخذ التصور الذي هو قسيم له في تعريفه وفسّر مفهومه (تقديم)

فقد خرج عما هو شأنه.

ثم انهم قد اختلفوا في بساطة التصديق وتركبه بحسب الوجود

فالقائلون بالبساطة اختلفوا على قولين ١- كون التصديق
مشروطا بامور ثلاثة ٢- كونه مشروطا بامور اربعة
والقائلون بالتركب ايضا اختلفوا على قولين ١- تركب التصديق
من امور اربعة ٢- تركبه من امور ثلاثة . ولاختلاف معنى
الاذعان (هل هو مجرد ادراك ان هذه واقعة . او هو مرادف
للحكم الذي هو فعل للنفس) تأتي من هذه الاقوال ايضا
كما سيأتي
فالقائل بالبساطة هو الذي يقول بان التصديق هو الاذعان
(سواء كان الاذعان بمعنى الحكم كما ذهب اليه الحكماء «حسب ما
اول به مذهبهم صدر المتألهين فان مرادهم من اطلاق الحكم[2]
هو التصور المستلزم للحكم يعني ان الحكم تصديق باعتبار انه
صورة حاصلة لا بما هو هو» او ادراك ان هذه واقعة كما قلنا
من الشريف[7]) [وهذا الذي] فهمه الشريف ايضا تأويل لقول الحكماء.
فالاذعان على كلا المعنيين قد تكون وجوده مشروطا بتصورات
ثلاث (تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة التامة الخبرية ثبوتية
كانت او سلبية) كما هو قول القدماء والمصنف او بتصورات اربع
(تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الثبوتية التقييدية

٢ [illegible]

وتصور وقوع تلك النسبة ، وهذا التصور وذاته وذاك تصور
النسبة التامة الخبرية الثبوتية » اولا وقوعها » وهذا التصور وذاته
وذاك تصور النسبة التامة الخبرية السلبية " ، كما هو قول بعض
(وليس هذا البعض الامام الرازي لانه ذهب الى تركب التصديق)
فعليهذا مذهب المصنف مذهب الحكماء سواء اول الاذعان (اى
الحكم) الى ماقاله صدر المتألهين او الى ماقاله الشريف
واما القائل بتركبه فهو الذى يجعل التصديق مركبا من ثلاثة
كما قد ينسب الى الامام ، او اربعة (كما اشتهر نسبته الى الامام)
واما التصورات الاربع فهي تصور الطرفين وتصور النسبة الحكمية
وتصور الاذعان (سواء كان الاذعان من مجرد الادراك » نحو
يكون الايقاع والانتزاع والسلب والايجاب مرادفا للاذعان بهذا المعنى »
او كان الاذعان بمعنى الحكم الذى هو فعل للنفس فهو كما هو
وان لم يكن تصورا الا انه كما هو صورة حاصلة يكون تصورا
اسم الحصص به التصديق عند بعض ، وهذا تصور رابع فعلى
هذا الملزوم داخل في حقيقة التصديق دون اللازم الذى هو
نفس الحكم كما هو هو وان كان لا انفكاك عن هذا التصديق
المركب من التصورات الاربع . فظهر ان متعلق الاذعان او الحكم

عند المصنف والامام.

واما التصورات الثلاث التي قد تركب التصديق منها في مذهب بعض فهي تصور الطرفين وتصور الاذعان فقط (سواء كان الاذعان الى آخر ما قلنا في التصورات الاربع.

هذا وقد عرفت في مطاوي كلماتهم ان الادراك تارة تكون عين الصورة الحاصلة وتارة تكون عين انتقاش الذهن من الصورة الحاصلة فعلى الاول ينبغي ان تكون الصور الحاصلة اربعة عند الامام وعلى الثاني ايضا كذلك لان الانتقاش تبع للصورة الحاصلة.

هذا كله على مذهب القوم واما على ما ذهب اليه فالتصديق بسيط وهو عبارة عن الصورة الذهنية الناشئة الجزئية التي لها فعلية استتباع العلم وهو واضح لمن له ادنى تامل. والله اعلم بحقائق الامور

قوله. والمصنف لم يتعرض لتعريفه اه هذا الورود في التعريف شأن المنطقي وهو تحقيق حقيقة العلم وان كان قد دخل فيه حسب تعرضه لتقسيمه ولكنه ما التبسه لتوقف بيان الحاجة الى المنطق عليه لكن المحشي زاد في الطنبور نغمة كما ذكرنا هاهنا حيث لم يعد بدأ منها.

قوله. اما لا كافاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم اه ناهيك الى صحة

قوله ان التعريف احد طرق الكتابة التقسيم كما سيأتي في القول الشارح

قوله - تعريف العلم مشهور مستفيض آه يعني ليس ببديهي بل

نظري لكن العام مما يعم فيه البلوى فيعرف تعريفه كل احد او الاغلب

قوله - بديهي التصور آه كالوجدانيات كما ان محصلا يجد المرء من عند

نفسه بين حالتي شروع التحصيل في العلوم واختتامه بان حالتي

قبل التوجه عنها وبعد التوجه اليها ولكن لا يخفى ان هذا القدر

من المعرفة بحال العلم هو التصور بوجه ما الذي هو الوجه الاول من

وجوه اعتذار الجرجاني من الاسنوي والمقصود من المعرفة المعتبرة

في العلوم ان يدرك ذلك القدر . وهذا القول منسوب الى الامام

الرازي وهو مع ذلك قائل ببداهة جميع التصورات

واستدل الامام على بداهة تصور العلم

بوجهين

الاول - ان غيره يعلم به فلو علم هو بغيره لزم الدور . ولكنا خبير

ان استحالة تعريف العلم بلزوم الدور لا يدل على بداهة العلم نعم

من ذهب الى ان العلم تصوره ليس ببديهي ولكن تعريفه مستحيل

واستدل على ذلك بلزوم الدور كابن الحاجب وجماعة فلا محذور

الثاني - ان علم كل احد بوجوده بديهي وهو مسبوق بعلوم

العلم فهو اولى بالبداهة . واجيب عنه بان بحث كونه مسبوقا بالعلم المطلق هو انه جزء للعلم الخاص كي تتوقف معرفة الكل على معرفة اجزائه وهذا غير مسلم الا بعد اثبات ان صدق العلم المطلق على العلوم من قبيل صدق الجنس على انواعه لم لا يكون من قبيل صدق العرضي العام على معروضاته بل هو الاقوى لان العلم المطلق مقول على العلوم بالتشكيك والجنس ليس مقولا بالتشكيك ومعلوم ان بداهة تصور العرض (اي العلم الخاص) لا تستلزم بداهة تصور المعروض (اي العلم المطلق)

وهل يمكن تعريفه

انهم اختلفوا اولا في كون تصور العلم نظريا او ضروريا فذهب الامام الى الثاني والباقون الى الاول ثم الباقون اختلفوا في امكان اكتساب العلم وعدمه . ذهب ابن الحاجب وجماعة الى الثاني بدليل لزوم الدور لان تعريفه اما بنفسه او بغيره والاول باطل لاستلزامه الدور المصرح والثاني كذلك لاستلزامه الدور المضمر لان كل ما هو غير العلم يعرف بالعلم فان عرف العلم بغير العلم لزم الدور وقد يجاب بان العلم يعرف بوجوده الخارجي " وذلك كما اذا عرض لك الجوع فالجوع

خ موجود خارجا واما اذا تصورت المجموع فهو موجود ذهنا والعلم

كذلك » غيره فهذا العين معرفة موقوف على العلم بحدوده الخارج

فلو كان العلم بوجوده الذهنى معرفة موقوفا على ذلك العين بدون لا

لاختلاف الجهة . هذا ولكن الحق ان العلم هو وجود ذهنى

فهو كالوجود الخارجى من ذات الاشياء وسموها بالوجود واما الوجود

فوجوده بنفسه فالعلم ايضا كذلك لان وجود كل شئ فى الذهن

بالعلم واما وجوده فيه فبنفسه فكان الوجود يكفى تعريفه

فلذلك العلم ولا يخفى الاستدلال على البداهة كما ارتكبه الامام

فى العلم وفى الوجود

قوله - على ما قيل اه اشارة الى ان كلام الامام الرازى من الخدشة

فى استدلاله على البداهة .

قوله اعتقادا بالنسبة اه اقول النسبة تشمل التامة الخبرية

وغير الخبرية والتقييدية فالاولى فى الاخبار والثانى فى الانشائيات

والثالث فى الاضافيات .

قوله دون المجموع المركب من تصور الطرفين اه وقد قيل انه منسوب

الى الامام فى بعض الكلام لكن المشهور المنسوب اليه تقتضى زيادة

تصور النسبة الحكمية (اعلم ان تقييد النسبة بالحكمية لاخراج النسب

فى الانشائيات والاضافات والوضعيات فانها ليس من شأنها
ان تكون حكمية)

قوله - الذى هو الجزء الاخير للقضية اه صفة للمتعلق لان الاذعان
ليس جزءاً للقضية فى مذهب احد وان كان جزءاً للتصديق على
مذهب غير المصنف

قوله - وسايشير المصنف اه قد يتوهم ان فى كلام المصنف تقدير
مضاف وهو «العلم ان كان ادعانا لوقوع النسبة» فيصير اجزاء
القضية عنده اربعة كما هو مذهب البعض فاستدرك المحشى
ان المصنف سيشير الى تثليث اجزائها.

قوله - بدون نسبة اه اى بدون تصور نسبة وكذلك قوله «او
مع نسبة»

قوله - فى صورة التخييل اه وهو تصور النسبة التامة الخبرية بحيث
تتأثر النفس قبضا وبسطا (كالتخييلات الشعرية) وان كان محالا
ثابتا عند العقل

السنة التامة الخبرية متساوى
قوله - والشك اه وهو تصور الطرفين ومع ذهاب احدهما
يصير الراجح ظنا (وهو من التصديقات) والمرجوح وهما واذا
لم يكن لتصور النسبة التامة الخبرية طرفان بل طرف واحد يسمى

تلك التصور جزما وهو اذا قبل التشكيك يسمى تقليدا والا يقينا
والجزم اذا لم يطابق الواقع يسمى جهلا مركبا
فظهر من ذلك كله ان الاذعان محمول على الحكم بالراجح ليشمل الظن ودخل
قوله الانقسام بمعنى القسمة آه هذه مقدمة اخرى من المقدمات
الاربع التي قصدها لبيان الحاجة الى المنطق وتلك المقدمة
انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بمعنى
كونهما منقسمين ولكن الظاهر من المتن كونهما قسمين حيث
نصب «الضرورة» و«الاكتساب» فلذلك ذهب بعضهم انهما
منصوبان بنزع الخافض والمعنى ان التصور والتصديق ينقسمان
بالبداهة من الضرورة والاكتساب بمعنى انهما يقسمان التصور
والتصديق وقول المحشي «الانقسام بمعنى القسمة» رد لذلك
التوجيه وحاصله ان الانفعال وان كان لازما الا ان
صاحب اساس اللغة فسره بفعل متعد فيكون التصور
والتصديق قسمين لا آخر وهو خلاف المقصود فلدفع ذلك التوهم
الى قوله «فالمذكور في هذه العبارة صريحا آه» ونظير ذلك قسمة
الاسم والفعل الى الاعراب والبناء
قوله اشارة الى ان هذه آه ذهب قوم الى اقامة البرهان على انقسام

التصور والتصديق الى الضروري والنظري لان الحكم بضرورة جميع التصورات والتصديقات يستلزم ان لا يكون لنا مجهول اصلا وهو باطل والحكم بنظرية الجميع يستلزم ان لا يمكن صيرورة المجهول معلوما للدور او التسلسل واما المصنف ومن ذهب مذهبه فلم يجوموا حوله وادعوا البداهة في الانقسام لان المستدلين لابد لهم من ادعاء البداهة في مقدمات دليلهم فالاولى ان يعترفوا ابتداء بالبداهة في الانقسام الى الضروري والنظري وان لم يقولوا به صريحا

ثم اعلم ان المنطق ليس بديهيا بجميع اجزائه والا لما اختلف في مسائله بعضه بديهي وبعضه نظري

قال في دفع التاج ان قيل لو توقف اكتساب النظريات على المنطق لزم المحذور لانه ايضا اما مفتقر الى نفسه او الى قانون آخر لما ثبت من انه ليس بديهيا بجميع اجزائه قلت لا نسلم الملازمة بين عدم كون المنطق بديهيا بجميع اجزائه وافتقاره الى نفسه او بقانون آخر لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا والآخر نظريا ويكتسب النظري من الضروري لا يقال يلزم من ذلك احد الامرين عدم الافتقار الى المنطق او افتقاره

نفسه اونقا نوث آخر والثاني محال فالاول هو المتعين
لان البديهي منه ان كان كافيا لكسب النظري منه منه لكان
كافيا في ساير النظريات وان لم يكن كافيا يلزم امر الثاني لانا
نقول لا نم كفايته لنظرياته كفايته لساير النظريات لعدم ايضا
بعض نظريات المنطق وغيره من العلوم لان طرقها متسق
منتظم لا يقع الخطأ فيه الا نادرا كعلم الهندسة والحساب انتهى
ملخص كلامه.
اقول لا شك ان نظريات المنطق كسبت من ضرورياته وضروريات
المنطق وحدها ليس فيه لكان نظرياته وحدها ايضا كمنطق
(وذلك لان المنطق عبارة عن عدة مسائل تجمعها جهة
واحدة كما هو الشان في كل علم فهو اذن كل لا كلي) فيلزم
على ذلك الكتاب عن المنطق من غير المنطق فيكون
المكتسب منه منطقا لصدق تعريف المنطق عليه. وهو خلاف
المفروض من ان المكتسب منه جزئه فظهر خلاف ما اتفقوا عليه
من توقف اكتساب النظريات على تعلم المنطق.
والذي عندي في التفصي عن الاشكال امران
الاول تخصيص النظريات فيما اتفقوا عليه بنظريات غير المنطق

فيقال الكتاب نظريات عن المنطق يتوقف على تعلم المنطق و
اما الكتب الغير نظرية فلا بل يتوقف على ضروريات
الثاني . ان كل علم فهو عبارة عن مسائل قطعا وتحقق هذا
العلم المعين مثلا لا يتوقف على اجتماع جميع مسائله بحيث لا
تشذ عنه مسئلة بل اجتماع المسائل في الجملة كاف في تحققه فا المنطق
في ابتداء وجوده كان منطقا كما انه في انتهائه يكون كذلك
مع ان اللاحقين قد الحقوا به مسائل لم تكن عند السابقين
نعم من المحتمل ان تكون المنطق في اوائل وجوده بديهيا
بجميع اجزائه والدليل على هذا فهو غير موجود
قوله - اى النظر توجيه الخ عرفه بعضهم بحركة النفس في المعقولات
(واما حركتها في المحسوسات فتخيل) وبعضهم بحركة النفس
من النتائج المطلوبة الى مقدماتها الموصلة اليها من دون
رجعة من المقدمات الى النتائج ومع اعتبار تلك الرجعة
حصل قول آخر اشار اليه السبزوارى
والفكر حركة الى المبادى ومن مبادى الى المراد
والمصنف على ثالث الاقوال .
والحق عندى ان الفكر قوة للانسان بها يتمكن من تحصيل المجهول

بثبوت حركتها فليس الفكر نفس الحركة.

قوله. نحو الامر المعقول آه افرد الامر ليشمل التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ومع ذلك فيه تبعية لقول المص

قوله - غير معلوم آه اى غير معقول

قوله. عن استعمال لفظ آه فانه قد يطلق ويراد به الصورة الحاصلة عند العقل وقد يراد به حصول تلك الصورة عنده وقد يراد به قبول النفس تلك الصورة وقد يراد به التصديق وقد يراد به اليقين

قوله - ومنها التنبيه آه لان المعلوم اعم من المعقول فكل معقول معلوم ولا عكس لان الجزئيات تكون معلومة لا معقولة على المشهور

قوله. فان الجزئى آه دليل لعدم جرى الفكر فى المعلومات التى هى الجزئيات

قوله - لا تكون كاسبا آه لانه كما قال بعضهم كل جزئى مركب من جزئين ١ - جزء هو مورد انطباق الكلى (اى هو الكلى عند التحقيق) ٢ - جزء به امتاز ذلك الفرد عن سائر الافراد وما به تكون الشئ جزئيا هو الثانى . اذا عرفت ذلك فنقول حمل الجزء

الذى معلوم من جهة جزئيه ، واسطة لمعرفة شئ تصورى جهى

١- ان تكون واسطة من جهة جزئه الاول

٢- ان تكون واسطة من جهة جزئه الثانى

فعلى الاول ما هو الواسطة فى التعريف هو الكلى فى الحقيقة لا الجزئى

وعلى الثانى معرفة الشئ لا يمكن لانه بهذا القيد مباين لكل

ما سواه ولا يعقل ان تكون معرفة حقيقة الشئ او صفته واسطة

لمعرفة حقيقة الشئ المغاير للشئ الاول او صفته فالجزئى لا يكون

كما سبق مفيد المعرفة شئ

واما انه لا يكون مكتسبا بواسطة الامر المعلوم فلان ذلك الامر المعلوم

الذى هو واسطة الاكتساب اما جزئى او كلى والاول باطل

لما مر وعلى الثانى لا يمكن لان مفهوم الكلى او سع فان

يتحد مع مفهوم الجزئى (وذلك للزوم الاتحاد مفهوما بين

المعرف والمعرف) حتى يلزم من معرفة الكلى معرفة الجزئى

انتهى كلامه

قوله . لسطر الكتابة آه وقيل انه رومى وهو ما يسطر به الكتاب

قوله . وقد يقع الخطاء آه هذه المقدمة الرابعة .

قوله . ثلث مقدمات آه بل اربع مقدمات لان الثانية منها

مقدمتان حقيقية احديهما ان التصور والتصديق منه بديهي ونظري
وثانيتهما ان النظري يكتسب من البديهي

قوله وعلم من هذا تعريف المنطق أه ان بالنظر الى التعريف
بالغاية رسم

قوله ما يبحث فيه عن عوارضه أه والعرض هو المحمول على الشيء
الخارج عنه

والعرض الذاتي هو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته (كلحوق
ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة وهذا الادراك قد
يطلق عليه التعجب وهو المراد من قول المحشي. وقد يفسر بقولهم
هيئة انفعالية تحصل للنفس عند ادراك الامور الغريبة
والثاني ليس مرادا في عبارته كما اشار اليه بقوله «فافهم»
واما قولنا «بالقوة» ففيه اشارة الى ان التعجب بالفعل ليس
بمساو للانسان فانه يصدق كل متعجب بالفعل انسان ولا يصدق
كل انسان متعجب بالفعل والتعجب بالقوة مساو للانسان قطعا
لا يقال لانه عروض الضحك للانسان بواسطة التعجب بالقوة هو ناب
بواسطته بالفعل لانا نقول المراد من الضاحك بالقوة ايضا
وما ذكرتم يلزم علينا اذا كان بالفعل) او لامر خارج يساويه (كلحوق

التعجب لادراك الامور الغريبة او بواسطة جزئه سواء كان ذلك
الجزء اعم (كلحوقه التحيز لكونه جسماً) او مساويا (كلحوقه التكلم لكونه
ناطقا)
واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص (كلحوق الضحك للحيوان لكونه
انسانا) او بواسطة امر اعم خارج (كلحوق الكتابة للانسان لاجل
تحرك الاصابع) فلا يسمى عرضا ذاتيا (سمي ذاتيا لترتبه على ذات
المعروض باعتبار استعداد فيها مخصوص بها طالب لتلك الاعراض
كذا قيل) بل غريبا (انما سمي بذلك لانه في الحقيقة عارض لامر آخر
ومن هنا يجب اخراج ما هو العارض لاجل جزئه الداخل الاعم من
العوارض الذاتية وتضعيف قول القدماء منهم فان العرض
الذاتي ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان المساوي داخلا
فيه او خارجا عنه. فلذا قال شارح المطالع بعد ان رد على
المصنف بقوله " لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن
ان تفيد اثرا من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار المطلوبة انما هي
توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه، والاولى ان يقال
العرض الذاتي ما يلحق الشئ لما هو هو او بواسطة امر يساويه " انتهى
وبذلك قال في درة التاج ايضا ولكن المحققين والمتاخرين ذهبوا

ادخاله فيها وليس بحجة لان المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه بالحقيقة والبحث عما يعرض لموضوع العلم بواسطة امر اعم او اخص يستلزم اختلاط مسائل العلوم ولذلك انصرف المحشي عن تبيين مراده وفسر العرض الذاتي بما فسره به القدماء منهم . قال بعضهم انهم كثيرا ما يبحثون في علم عن العارض لموضوعه بواسطة جزء اعم ولكن يعتبرون قيود التخصيصية بالموضوع وربما لا يصرحون بها مع اعتبارهم اياها ولعل عدم تصريحهم بها اوقع المتأخرين فيما وقعوا ابين البعيد

انتهى ملخص كلامه)

والاعراض الخمسة التي ذكرناها تقتضي حصرها في نوعين حيث قالوا العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بواسطة والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو انتهى

اقول ينبغي ان يزاد قسم سادس لان الداخل اما اعم او مساو ثم

وزاد بعضهم قسما سابعا وعده من الاعراض الغريبة وهو ان يكون بواسطة امر مباين (كالحركة العارضة لجالس السفينة على القول ين)

وهذا حق لان الوسط الخارج اما اعم او اخص او مساو او مباين ولا معنى لنفي المباين . وبعضهم بين الحصر بطريق آخر على وجه لا يشمل السابع فقال العرض اما ان يلحق الشيء لا بواسطة لحوق

شیء آخر او بتوسطه والوسط فی اللحوق اما ان یکون داخلا فی الشیء
او خارجا عنه الخ القسمة وح لا یمکن ان یکون الوسط مباینا لان
المباین لا یلحق الشیء   کذا عن شرح المطالع مع تعدیل
والتعریف الجید للعرض الذاتی ما قاله بعض المتأخرین انه ما یکون
عارضا للشیء بلا واسطة فی العروض (بان یکون العرض فی الحقیقة عارضا
لغیره ثم له بواسطته) سواء کان له واسطة حقیقیة، وان کان له واسطة
فی الثبوت ای یکون للعروض علة غیر الذات. انتهی

کلام فی الوسائط

اعلم ان الوسائط علی ثلاثة اقسام

الاولی - واسطة فی الاثبات (وهی التی بها یحصل التصدیق
بثبوت شیء لشیء کما فی الاستدلال الانی الدال علی تحقق الحکم
فی الذهن فقط

الثانیة - واسطة فی الثبوت (وهی التی بها یتحقق الشیء ویوجد
مطلقا)، سواء کان فی حد ذاته کالعلة الموجدة فانها واسطة
لثبوت الجسم وتحققه فی حد ذاته. او لم یکن کادراک الامور
الغریبة فانها واسطة فی ثبوت الضحک لمدرکها ای الانسان
من دون ان تتصف الواسطة بالعارض.» وقد جعل بعضهم

فبعضهم واسطة فی العروض [illegible] بواسطة فی العروض

الواسطة فى الثبوت اعم مما قلنا ومن الواسطة فى العروض بمراتب

الثالثة - وواسطة فى العروض وهى ما تكون سببا لثبوت الشئ

للشئ بشرط اتصافها بذلك العارض (كالتحرك بالارادة العارض

للانسان بعد عروضه للحيوان فالانسان متحرك بالارادة لانه حيوان

والحيوان متحرك بالارادة) ....

وبعضهم جعل ما يكون واسطة لثبوت شئ لشئ واسطة فى العروض

وما يكون واسطة لثبوت شئ فى حد ذاته واسطة فى الثبوت

قوله - او بواسطة امر مساو آه اى خارج او داخل مساو له فى الوجود

قوله - كالضحك العارض بواسطة التعجب آه اى يعرض للمتعجب من حيث انه

متعجب فنسبة الضحك الى الانسان ليس من حيث انه انسان

قوله - هو المعرف والحجة آه اى المعلوم التصورى من حيث الايصال

ايصالا قريبا والتصديقى كذلك وذلك لان بعض المعلومات

التصورية (ككليات الخمس) والتصديقية (كالقضايا) ليس

معرف ولا حجة فليس من المعلومات التصورية والتصديقية الموصلة

ايصالا قريبا ولكنه من المعلومات التصورية والتصديقية الموصلة

ايصالا بعيدا وذكره فى المنطق تبعى اما على سبيل المبادى الداخلة

فى العلم على ما مر فى اجزاء العلوم كما هو الحق عندى او لانفتاح ما يكاد

يخفى حصوله على اذهان المتعلمين وكذلك الحال فيما لا دخل له في
الايصال اصلا كالتميز او وجود الكلي الطبيعي في الخارج وكون النوع
ماهيته محصلة والجنس ماهية مبهمة الى غير ذلك

وعلى هذا فقول المصنف «وموصل عن المعلوم التصوري الخ» ليس على
اطلاقه لان المعلوم التصوري والتصديقي الموصلان ايصالا قريبا
فاهنا يسميان معرفا وحجة لا غيرهما فالمراد قوله «موصل الى
مطلوب» هو الايصال القريب.

هذا ما عندنا في شرح عبارته وقد تشوش الاداء عندها فعمموا
المعلوم والايصال فاشكل عليهم الامر في ارجاع الضمير المستتر
في «يسمى معرفا» وفي «يسمى حجة» لان المعلوم الموصل لا بالايصال
القريب ليس بمعرف ولا حجة اتفاقا فارتكبوا الاستخدام في الضمير
وارادوا به المعلوم الموصل ايصالا قريبا وغير ذلك من الاقوال
والتكلفات المستبعدة المستبشعة

اذا تمهد هذا فنقول ذهب قوم الى ان موضوع المنطق هو الالفاظ
من حيث دلالتها على المعنى وهو سخيف لا يبحث عنه

وقال المحققون ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال.

كالقياس والاستقراء والتمثيل والحد والرسم، والحمليات والشرطيات والعكس والتناقض والجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاص

(والمعقولات الثانية هي لوازم الموجودات الذهنية وسميت معقولات ثانية لوقوعها في ثاني درجة التعقل والمراد بالثاني معناه الاعم)

والمتأخرون ذهبوا الى ان موضوعه التصور والتصديق (اى المتصور والمصدق به) من حيث الايصال مطلقا (قريبا كان او بعيدا) وذلك لانهم اعترضوا على القائلين بالمعقولات الثانية في موضوع العلم بان المنطقي لم يقتصر بحثه عن العوارض الذاتية للمعقولات الثانية بل قد يبحث عن نفس تلك المعقول كما يبحثون عن الكلية وهي معقول ثان ولذلك عدلوا الى التصور والتصديق في موضوعه (وهذا اعم من المعقولات الثانية) والذى عندى ان للمتقدمين ان يحملوا البحث عن نفس المعقول الثاني استطراديا كما في سائر العلوم من الابحاث الاستطرادية وهو كما ان النحاة ذهبوا الى ان موضوع النحو هو الكلمة والكلام على المشهور بينهم وهذا يقتضى ان يبحثوا عن عوارضهما الذاتية لا عن نفسهما مع انهم يبحثون عنهما

ايضا ونظير ذلك عزيز فتنبه هذا وانما اطنبنا الكلام في المقام مخافة ان نترك بعض ما يجب عليه الاطلاع ولتطلع لهم التمام في سائر الكتب بحيث يطيب الخاطر وقلما نظر فيه الناظر فلنرجع الى ما كنا فيه من تشريح قول المحشي

فقوله «موضوع المنطق هو المعرف والحجة» اى من حيث انهما من التصورات والتصديقات التي توصل الى المجهول لا من حيث ان المعرف مثلا ما هو في حد ذاته ولا من حيث انه مركب من الجنس والفصل او غيرهما. فان هاتين الحيثيتين من عوارضه الذاتية التي يبحث عنها في المنطق.

قوله. لكن لا مطلقا الخ اى لا مطلق المعلوم التصوري ولا ما هو في نفسه

قوله. لا توصل الى المجهول الخ اى ايصالا قريبا كما هو قضية عبارة المصنف وقد مر البحث او ايصالا مطلقا كما هو مختار القوم

المقصد الاول.

قوله. المقصد الاول الخ في اللام اشارة الى ما علم من قوله «المعلوم التصوري والتصديقي» من اشتمال الكتاب على مقصدين

قوله. قد علمت ان نظره الخ واعلم ان ابواب المنطق عند جمهورهم

لقرب لان الموصل الى التصور المجهول القريب حصل منه باب التعريفات
والموصل البعيد حصل منه باب الكليات الخمس والموصل
القريب الى التصديق المجهول حصل منه باب الحجة (القياس
واخويها) ان كان النظر فيه باعتبار الصورة وباب الصناعات
الخمس ان كان النظر اليه باعتبار المادة والموصل البعيد
الى التصديق حصل منه باب القضايا
قال بعضهم ان هذا خلاف ما ذكره الشيخ في الشفا بعد ان ذكر وجه
الاحتياج الى الالفاظ وهو الافادة والاستفادة وان هذه المباحث
دخلة في صناعة المنطق «اضطرت الصناعة الى ان يصير بعض
اجزائه في احوال الالفاظ»
وقال هذا البعض ان منشأ الاختلاف عن ان من جعل مباحث
الالفاظ مما يتوقف عليه الشروع جعلها خارجة من الفن ومقدمة
له ومن جعلها مما يتوقف عليه اكتساب المجهولات جعلها جزء الفن
انتهى
اقول اكتساب المجهولات لا يتوقف على مباحث الالفاظ ولعلم
المنطق له تأخر بالنسبة الى علم البيان الذي بين بحث الالفاظ
فيه حقها لو لم نقل كلها والبيانيون اتفقوا على البحث عن احوال الدلالة

و الحقيقة و المجاز و المشترك و المنقول وغيرها في البيان وتوقف
علم على علم لا يلجأ الى جعله من هذا العلم او جعل بعض مباحثه
من هذا كما لا يخفى و اعتياد الحيثية اشبه بالاعتذار على انه لو
عدم الملائمة بين باب الالفاظ و ابواب الشعة من حيث كونها في
المعاني شاهد صدق على سمع كونها من الفن وما اوقعه في جعلها
من الفن هو شدة احتياجه الى الالفاظ وهذا كما ترى لا يوجب جعلها
منه نعم دعا صاحب شدة الاحتياج سببا لايرادها في المقاصد
لا المقدمة كما صنعه المص ولعله الى ذلك يشير كلام شارح
المطالع حيث قال وربما يضم الى الابواب التسعة بحث الالفاظ
فتحصل ابواب عشرة التسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها
مقصود بالعرض انتهى فافادة المنطق و الاستفادة منه
تحتاج الى مباحث الالفاظ ----------------

قوله ذكر الحد و الغاية و الموضوع اه اى حد المنطق وغايته
و موضوعه --------------------------------- منه

قوله لان يتبين معانى اه فانهم كثيرا ما يقولون دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود و الكليات الخمس معانى المفردة و المجاز
و المشترك و المنقول لا تستعمل في التعاريف و المتواطئ

يجوز وقوعه حسا ووهما عاما واختلفوا في المتكلم في وقوعه حسا بين الجواز وعدمه. فبحث البحث عن الدلالة والمفرد والحادث

قوله. والتركيب وغيرها أه كالمشترك والمنقول والمرتجل وغيرها

قوله. من حيث الافادة أه لا من حيث انها ما هي في نفسها

قوله. فالعلم به أه اراد مطلق العلم ليشمل التصور والتصديق

مط يقينيا كان التصديق او ظنيا كما في الاستقراء والتمثيل

قوله. والدال ان كان لفظا أه اقسام الدلالة ستة على ما قاله

المشهور بيان ذلك ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا

فغير لفظية. هذا الحصر عقلي ثم ان كلا منهما اما وضعية او

طبعية او عقلية بحسب الاستقراء فترتقي الاقسام الى الستة و

الامثلة بالترتيب ١- دلالة زيد على معناه ٢- دلالة اح اح

على وجع الصدر ٣- دلالة لفظة ديز المسموع من وراء الجدار

٤- دلالة دوال الاربع ٥- دلالة سرعة النبض على الحمى ٦-

دلالة الدخان على النار والمصنف انكر هذا الاخير في شرحه

على التلخيص ووافقه بعض

قوله. وان كان بسبب اقتضاء الطبع أه قال في التعريفات

الطبع ما يقع على الانسان بغير ارادة (اي بغير توجه اليه جبلا او تفصيلا)

فاحاجة فلا يقع عليه غير ارادة والدلالة المسبوقة الى احاج ولا طبعية وذلك معنى قولهم ان الدلالة بحسب مقتضى الطبع فافهم واغتنم فانه قد اشتبه على كثير ممن نظر في كلامهم هذا

قوله - وان كان بسبب امر غير الوضع آه الاقول المناسب للاستقرا ان يقول ان كان بسبب امر عقلي

قوله - كدلالة دين آه فيه اشارة الى عدم اشتراط الوضع في الدلالة اللفظية العقلية فكان صوت مشتمل على بعض الحروف الهجائية من اي لغة كانت موضوعا او غير موضوع من وراء الجدار يدل بالدلالة العقلية على وجود اللافظ

قوله - اذ عليها مدار آه وذلك لانهما لا يدوران على سائر الدلالات لكونهما غير منضبطين جدا (قال بعضهم لما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة « لانها تختلف باختلاف الطبائع والاذهان » ومع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص النظر بالوضعية) بحيث لولاها لانسد باب الافادة والاستفادة ولذا تعيين الحصر فيها بقوله « اذ عليها مدار الافادة والاستفادة » تقديم الخبر

قوله - دلالة اللفظ بسبب وضع آه والتقييد بالجار يحتمل

ان تكون لافادة الدلالة اللفظية الوضعية اذ هي ما هي بصددها
وعلى هذا تكون التقييد للتوكيد لما مر في قوله « والمقصود بالبحث
ههنا الخ » ويحتمل ان تكون مراده التعريض على من قال بان
دلالة الالفاظ على معانيها بالذات لا بالوضع وعلى هذا الكلام
للتأسيس ويكون حمل الاحتمال الاول على التأسيس ايضا
لكون مراده به في الثانية بان توضيح عبارة المتن حيث اطلق
« دلالة اللفظ على تمام ما وضع له الخ » ولم يقل دلالة اللفظية
الوضعية فالاضافة في عبارة المتن للعهد فتم
والاحتمال الاقوى هو ان هذا التقييد انما هو قيد الحيثية المعتبرة
في التقسيم الى المطابقة والتضمن والالتزام لدفع الاعتراض الوارد
في المقام (وهو ان كلا من حدود الدلالات الثلاث منتقض
بالاخرى كما اذا فرضنا ان لفظ الشمس موضوع للجرم تارة و
للضوء تارة والمجموع تارة فح دلالته على الضوء مطابقة لكونه
تمام ما وضع له وتضمنا لكونه جزء ما وضع له والتزاما لكونه لازم ما وضع
له للشمس على اختلاف الاوضاع) وحاصل الدفع ان دلالة لفظ ا
على الضوء وان كانت مطابقة ولكن من حيث انه وضع له تمام
معناه ودلالته على الضوء ليس تضمنية من تلك الحيثية

بعينها بل من حيث انه وضع لتمام اى لمجموع) معنى الجزء والجزء
وكذلك دلالته على الجزء ليست التزامية ما الحيثية المذكورة اى
من حيث انه وضع لملزومه الذى هو الجزء
وبهذه الدقيقة سقط قول بعضهم بانه قد ترك المحققون في حذف
قيد الحيثية من تعريف الدلالات الثلاث سلك القدماء فانهم
حذفوه لانسباق الذهن اليه .
قوله على تمام ما وضع له آه وهذه الدلالة المطابقة سميت بها المطابقة
اللفظ لما وضع له اى لموافقة تمام اللفظ لتمام ما وضع له هذا هو
المشهور في وجه التسمية وقال بعضهم لمطابقة المدلول
المطابقي والموضوع له ثم اعلم ان قول الشارح مبنى على الاعم
الاغلب لعدم اطراده فى النادر المرخم وجهه ظاهر لان الترخيم
قائم مقام ما سقط من حروف اللفظ فكان اللفظ تمامه مذكور
قوله على جزئه آه وهى التضمن لكونه جزء معنى الموضوع له فى ضمنه
قوله او خارج عنه لازم له آه وهى الالتزام لدلالة اللفظ على
المدلول الخارجى بلزومه له . ثم اعلم ان قوله « لازم له » غير لازم
لان المتبادر الى الذهن من دلالة اللفظ وضعا على امر خارج عنه
فانه لا يتصور دلالة اللفظ دلالة وضعية على خارج معناه الا بالل[زوم]

بين مدلوله وخارج مدلوله عقلا او عادة فقولك يجب على با ن الواقع وفي نسخة اعترض من قال ان لو كان اللزوم معتبرا لزم وجود قسم آخر من الدلالة وهو ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم فلا تكون منحصر الدلالة اللفظية الوضعية في هذه الثلاثة عقليا. وجواب ما اجاب عن هذا الاعتراض ــــ

ثم اعلم ان حصر الدلالات في الثلاث عقلي وذلك ان ما يدل عليه اللفظ بالوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزئه او امر خارج عنه. كذا قالوا والاظهر ان يقال:

دلالة اللفظ على المعنى في وضع واحد اما تكون على خارج معناه او لا فالاول الالتزام والثاني اما على تمام معناه او جزئه فالاول مطابقة والثاني تضمن.

فظهر ان الحصر العقلي الثابت في المقام انما هو في وضع واحد فلا يرد على ما ذكرنا ما قد يرد على غيره وهو ان ههنا مقدمتين متنافيتين الاولى. الحصر العقلي في الدلالات. الثانية اعتبار قيد الحيثية فيها. ووجه التنافي ان قيد الحيثية لو اعتبر لانتقض الحصر العقلي وان لم ينتقض حدود الدلالات بيانه انك لو قلت المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له مثلا يجوز

العقل هنا قسماً آخر من الدلالة على تمام ما وضع له لا من حيث أنه تمام
وقس عليه الحال في التضمن والالتزام فلا يكون الحصر عقليا
قوله . ما اللزوم أم اللوازم ثلاثة ١- لازم ذهنا كالبصر
للعمى ٢- لازم خارجا كالسواد للغراب ٣- ولازم ذهنا
وخارجا كقابل العلم للانسان
والمعتبر في دلالة الالتزام الاول (فيشمل الثالث ايضا باعتبار
لزومه الذهني)
واللزوم الذهني هو أن يكون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى
في الذهن تصوره فيتحقق الانتقال منه اليه كالزوجية
للاثنين والملكات بالنسبة الى الاعدام
واللزوم الخارجي هو أن يكون بحيث يلزم أن تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه ولا يشترط فيه انتقال الذهن كوجود النهار لطلوع
الشمس فالنسبة بينهما عموم وجهي يجتمعان في قابل العلم
للانسان ويفترقان في العمى للبصر ووجود النهار لطلوع
الشمس .

واللزوم الذهني
ينقسم الى قسمين البين وغير البين .

فالبيّن هو الذي لا واسطة لبيان لزومه. ككون الاثنين ضعف الواحد

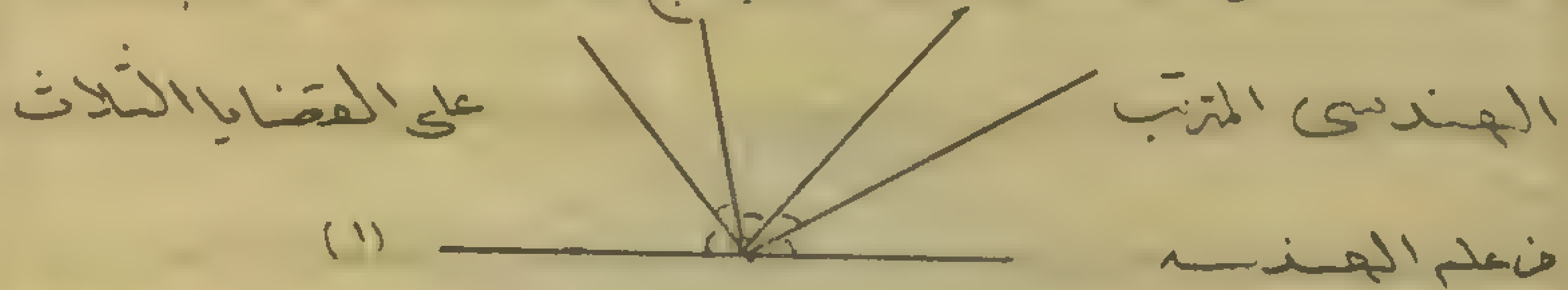
وغير البيّن عكسه فانه الذي نفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط

كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث

وتساوي زواياه للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

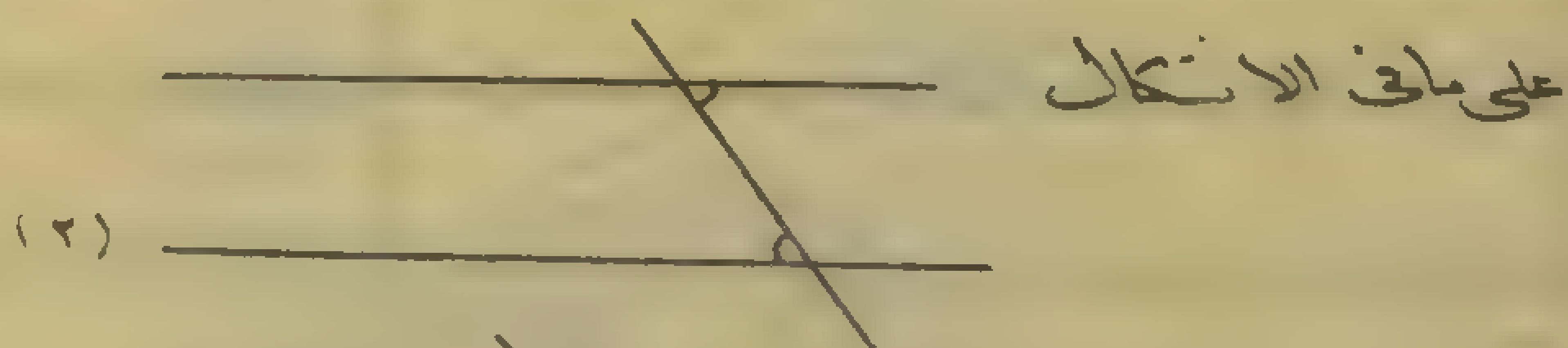
متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو البرهان

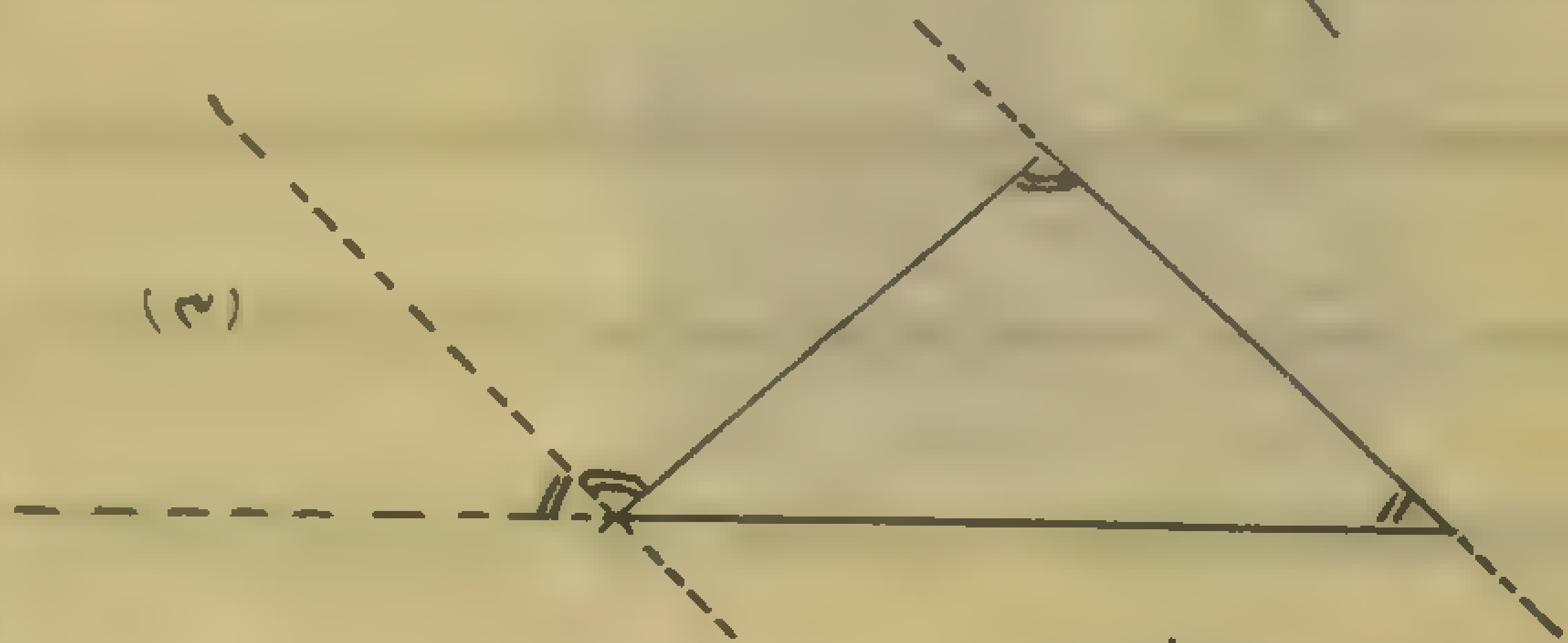
الهندسي المترتب على القضايا الثلاث



في علم الهندسة

على ما في الاشكال





والبيّن

من اللزوم على قسمين

بالمعنى الاعم - وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل

باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة

وبالمعنى الاخص - وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لانه

ككون الاثنين ضعف الواحد

فان من ادرك الاثنين علم انه ضعف الواحد

والمراد باللزوم الذهني في المنطق هو البين بالمعنى الاخص اما اللزوم العرفي فغير معتبر عندهم قالوا لان المعتبر في الدلالة في هذا الفن ما كانت كلية غير مختصة بلغة دون اخرى وبعرف دون آخر فما اتفق فيه اختلاف الامم والاعصار واصطلاحات الفنون والامصار لا يكون مضبوطا فلم يعتبره اهل الفن فعلى هذا لا يبعد ان يكون مراد المتن الاشارة الى اختلاف انظار في اعتبار اللزوم العرفي وعدمه حيث قال عقلا او عرفا لا بيان ما هو المختار عنده.

وما قيل من ان الوضعية ايضا تتفاوت باختلاف الاوضاع فلا لاسقاط اللزوم العرفي من درجة الاعتبار ساقط عن الاعتبار بالتزام الفرق بين المقامين لان الاختلاف في الاول غير مخل مع ان الافادة والاستفادة لا تتم الا به واما الدلالة في اللزوم العرفي فلا يحتاج اليها فتبصر.

قال العلامة دلالة الالتزام مهجورة في العلوم لا من حيث انها لم تستعمل فيها (لان الدلالة في الحدود الناقصة والرسوم الناقصة على المحدودات والمرسومات التزامية ومستعملة فيها) بل من حيث

انه لا يدل على المسؤول عنه بما هو وعلى اجزائه ولا غنى للمطلوب عن غيره بهذه الدلالة (فالناطق في جواب الانسان يدل على الحيوان بالتضمن وبالالتزام كما ان الضاحك يدل به عليهما) انتهى

وقد تحقق ان الالتزام ليس من الدلالة اللفظية بل استدلالية للمعنى على المعنى فلهذا لم يعتبروه مدفوع بمنع ان الوضع له دخل في الالتزام كما في التضمن فلا وجه لعدم اتحاد التضمن دون الالتزام فلذا قال بعض الفحول بنسبة الدلالات الثلاث الى الوضع لانه اعم من الاصالة والتطفل.

والقول بكون الدلالتين وضعيتين قول الائمة المناطقة وبيان وجه الاختلاف هو ان العقل يحكم بان اللفظ متى اطلق فهم منه مسماه ولكن حكم العقل هاهنا في جنب دلالة اللفظ بسبب الوضع وهو بعد ذلك ايضا يحكم ان اللفظ اذا اطلق وفهم مسماه فهم منه جزئه او صاحبه فهذا حكم ثابت للعقل فيتقوى جانب العقل فمن نظر الى هذه القوة سماهما العقليتين ومن نظر الى دخالة الوضع فيهما سماهما الوضعيتين. والاخير اولى كما هو الحق حذرا من اختلاط العقلية الغير المحضة بالعقلية المحضة.

قوله- اذ لا شك ان الدلالة الخ اقول دلالة اللفظ على جزء ما وضع له

او خارج ما وضع له ان كان تبعاً لدلالته على تمام ما وضع له بحيث يستعمل
اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع تكون تضمنية
في الاولى والتزامية في الثاني والا فلا فقط ظهر بذلك امران
الاول ان دلالة اللفظ على جزئه او خارجه داخلة في الحقيقة
بمعنى ان اللفظ يستعمل في تمام الموضوع له ويفهم الجزء والخارج تبعاً
الثاني ان اللفظ اذا اشتهر في جزء المعنى او خارجه بان يكون
استعماله في كل منهما مجازاً لا استعماله في غير ما وضع له لعلاقة
فلا تكون الدلالة ح تضمنية ولا التزامية خلافاً للمحشي قده ومن
وافقه اذ لا نعني بالتضمن والالتزام الا ما يدل اللفظ على الجزء
او الخارج تبعاً للمعنى المطابقي لا بالشهرة والشهرة اذا تحققت
لا تتحقق التبعية .

فغاية ما يمكن ان يحمل عبارة المصنف عليه (اي قوله "ولو تقديراً")
هو ان دلالة اللفظ على جزء معناه او خارجه متوقفة على دلالة
اللفظ على ما وضع له ولو كان ذلك التوقف في بعض الاذهان
فلا بأس بان يشتهر اللفظ في الجزء او الخارج بحيث لا تتحقق دلالة له
اللفظ على تمام ما وضع له عند الدلالة على الجزء او الخارج او تحقق عليه
ولكن بحضور مع بعد عن الذهن . وهذا سديد بان يحمل

قوله ثم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة.

قوله. ولا لازم له. اه لجواز ان تكون الماهية لم تستلزم شيئا خلافا للامام حيث قال ان المطابقة تستلزم الالتزام قال لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها انها ليست غيرها ورد بانا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم باللزوم البين بالمعنى الاخص المعتبر في المنطق تصور انها ليست غيرها ضرورة انا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها كذا في الحفني.

قوله. عن واقع في شيء. اه يعني ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس

قوله. والموضوع ان قصد بجزء. اه قالوا في تعريف المركب انه ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعضهم بعبد الله علما لدلالة جزئه على معنى وليس بمركب في الاصطلاح في الوضع العلمي فاجاب الشيخ ان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا ثم انه عرف المركب بانه اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به.

فقول المص "ان قصد" والمحشي "ان اريد" اقتفاء

الشيخ لنظر

واتباع لروايته

والذى ظهر مما سبق هو ان تعريف المركب بما دل جزؤه على جزء معنى تعريف غير صحيح لورود النقض عليه اللهم الا ان يعتبر قيد الحيثية

واما كلام الشيخ فهو متين لا اعتراض عليه ومع ذلك قد اشكل على الاعاظم بحيث تحيّروا فى توجيه كلامه وكلام المحقق الطوسى ما لا نسعه البيان ....

والذى عندى فى تحقيق كلامه هو ان دلالة عبد الله علما ليس الا على معناه العلمى ولا يدل جزؤه على جزء معناه (او على معنى) الا على مذهب المصيرى القائل بكون دلالة الالفاظ ذاتية ونحن الشيخ لا نقول به بل اعتبار دلالة الالفاظ بارادة الواضع (اى بوضعه) والا فحيث توقف ارادته ارادة الواضع فلا دلالة لعبد الله فى وضعه العلمى على المعنى الاضافى لان الواضع لم يرد بلفظة «عبد الله» المعنى الاضافى فى وضعه العلمى. فان كان هناك الفاظ لم يرد الواضع بها معنى من المعانى لا تدل تلك الالفاظ على شىء وهذا معنى قوله «حتى لو خلا عنها لم يكن دالا»

وما ذكرنا ظاهر بعد ما تأملت فى عبارة الشيخ حيث يقول «ان

اللفظ لا يدل بنفسه . اى بذاته كما ادعاه الصيرى ويكون كلام
يصح التعريف للمركب ايضا . وهذا مما تطرقت اليه دعوى الله تعم
ثم انه قدم تعريف المركب على المفرد رعاية لتقدم الملكة على العدم
حيث ان العدم يعرف بالملكة .

قوله ان يكون لمعناه آه اى معنى المركب وهو المعنى المقصود
قوله ان يدل جزء لفظه آه اى ان يدل جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود
قوله ما لا دلالة لجزء لفظه آه اى دلالة مقصودة على جزء المعنى
المقصود بل دلالة غير مقصودة على غير جزء المعنى المقصود
قوله جزء لفظه على جزء معناه آه اى جزء المعنى المقصود فالحيوان
الناطق اذا سمى به انسان يدل الحيوان فيه على معنى هو جزء لهذا
الانسان المشخص ويكون هذه الدلالة غير مقصوده لغة فالثانى
دلالة غير مقصودة على جزء المعنى المقصود والثالثة دلالة غير
مقصودة على غير جزء المعنى المقصود .

ثم ان اللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا قال فى شرح المطالع و
ربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال اللفظ
اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ
فاما ان يكون جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب
انتهى

قال العلامة في دق التاج بعد ان عرف المؤلف بانه لفظ يدل جزئه على جزء المعنى نحو هذا الانسان : « ان المؤلف يسمى قولا ومركبا ». انتهى

قوله - ان لم يكن الثاني قيدا للاول آه اورد عليه نحو ناطق حيوان فانه مركب تقييدي قطعا مع ان الثاني هنا ليس قيدا للاول و الجواب بانه مبني على الاعم الاغلب ليس باولى من ان يقال في تعريفه انه ما يكون بين اجزائه تقييد .

و مما ينفع في المطالب الضرورية هو المركب التقييدي كما ان ما به استفاد في التصديقات هو المركب الخبري والتعريفات من المركبات التقييدية

قوله - وقائم في الدار آه اتى بهذا المثال دفعا لمن توهم ان المركب التقييدي ذو قسمين ١- تقييدي اضافي ٢- تقييدي وصفي ولم يتعرضوا للتقييدي الغير الاضافي والغير الوصفي كذا قالوا ويمكن ان يرتكب التعميم في معنى الاضافة بحيث يشمل هذا المثال اطلاقا للاضافة مقابل الوصف فتامل

و بعضهم لم يتعرض لقسم الثالث تعرض المحشي له بطريق آخر وهو ان يجمع بين الاضافي والوصفي وهو غير جيد لانه مختار مركبين والا فيورد عليه نحو خمسة عشر كذ نح

تلك القسمة تقييدى محض وغير تقييدى محض والمختلط

قوله وهو ان استقل آه هذا تقسيم للمفرد باعتبار الاستقلال بالمفهومية وعدمه ثم المستقل منه باعتبار الدلالة على احد الازمنة الثلاثة وعدمها فانه ان لم يستقل فهو اداة عند المناطقة وان استقل ودل عليه فكلمة عندهم والا فاسم

قال الشيخ ان كلما هو كلمة عند المنطقى فهو فعل عند النحوى ولا عكس فان المضارع الغائب والمتكلم فعل عند النحوى لا عند المنطقى لان الفعل من اقسام المفرد وهما مركبان لانهما يحتملان الصدق والكذب والمركب اما مركب قطعا وجزء لفظهما يدل على جزء المعنى (لان حرف المضارعة فيهما تدل على الفاعل وهو انا ونحن وانت ، وما يعد بعضا على العدد وصحح هذا القول العلامة الاربلى

وتحقيق الكلام فى المقام هو ان المتكلم فى تعريف الفعل امران

الاول انه ما دل على الحدث والزمان ونسبة الحدث الى فاعل معين

والثانى انه ما دل على الحدث والزمان ونسبته الى فاعل ما

فعلى الاول فى عد الافعال كلها او بعضها من الكلمات على اصطلاح المنطق اشكال لان الفعل وان تحقق فى ضمن تركيب.

ضرب زيد) وهذا التركيب ليس بمفيد للعلم بتحقق في ضمنه)
الا ان النسبة الخبرية التي هي معروضة للكذب والصدق تكون
من اجزاء مدلول الفعل ومورد الاحتمال هو الفعل فقط باعتبار
النسبة في ضمن التركيب وعلى هذا التعريف لا يستقيم تثليث اقسام
المفرد الا في مثل قول جماعة منهم الشيخ "ان كلما يحتمل الصدق
والكذب مركب" اى يدل جزء لفظه على جزء معناه دلالة مقصودة
فان "ضربت" في "ضربت زيدا" يحتمل الصدق والكذب ولا دلالة
لجزء لفظه على جزء معناه فتكون النسبة بين التركيب واحتمال
الصدق والكذب عموما وخصوصا فيفترقان في "غلام زيد" و
"ضربت" في "ضربت زيدا" ويجتمعان في "زيد قائم" وبناء
على ذلك يرد على الشيخ بالزامه التفصيل بين المضارع الغائب او المتكلم
وغيرهما في الافراد والتركيب

وعلى الثاني ان قلنا ان النسبة الى الفاعل تامة من شأنها الاتصاف
بالصدق والكذب فالكلام هو الكلام والا فلا اشكال في افراد
الافعال كلها فيرد على الشيخ بالزامه التفصيل السابق ذكره
وما ذهب اليه من دلالة حروف المضارعة على الفاعل مخدوش بسلم
ودون اثباته خرط القتاد بل الفاعل مستتر هنا ومنه الاستناد

هنا هو التزام بين الفاعل مع الفعل لما تجدنا في قيام النسبة الا [من تمثيل]
وجود الطرفين وانما حذف الفاعل ما الثقل في المتكلم والخطاب
دوما للاختصار والذي سوغ ذلك فيهما دون الغائب
هو قرينة مقام الخطاب والتكلم بحيث يصلح موجبا للاستغناء عن
ذكر الفاعل ولما كانت هذه القرينة فيهما موجودة دائما جعلنا
ما ظهر من الضمير على التوكيد وهذا كله مما جرى على مذهب القوم
في تعريف الفعل واما على ما بيناه من دلالته على الحدث
والزمان فقط احسن ما فصلناه في كتابنا وهو الحق وجوهاً شتى
فلا يتأتى ذلك عنده . ولذلك الشطرات

ان كان لفظ الفعل للزمن   مع الحدث ذلك الزمان
فهو على المختار مشتق بهيئة   الى الجمع ليست الا ...
والمفردات لم يذهب منهم   وغير ذلك الاداة و...
كل عن الثلاث عنده مستقل   فليتأمل صاحب ولا ...

وقد يتركب الماضي الغائب والاسم المشتق الدال على المادة (وهي
هنا الحروف والمادة ما بها يكون الاسم بالقوة) على الحدث او
الصورة (وقد يعبر عنها بالصيغة والهيئة فهي الصورة الكاملة
الكلمة باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض حروفها على ...

وتأخير معنى من معنى كذا قالوا على الزمان في الماضي وعلى
الذات في المشتق واجيب عنه بان المراد من الجزء في تعريف
المركب هو الجزء المترتب في السمع والهيئة ليست كذلك وايضا
تمام الكلام في ذلك.

قوله بان لا احتياج فيها اه اي في الدلالة . واما ما يحتاج
الى ضم الضميمة فهو الحرف على جميع المذاهب فان القوم مع
تشتت اقوالهم في معنى الحرف اتفقوا على كلمة واحدة وهي
احتياج الحروف الى ضم الضميمة واما هذا الانضمام هل هو
كونها غير مستقل اصلا ففيه كلام طويل يطلب من آثارنا
وهو الحق

ومما ينبغي ان يعلم اجمالا ان ضم الضميمة اعم من المذهبين
المقصودين في معنى الحرف

مذهب ابن الحاجب وهو ان يدل اللفظ على معنى في
نفسه غير مستقل في [illegible] ووضع بوضع عام لموضوع له خاص
الذي يستلزم ذكر المتعلق وضم الضميمة

ومذهب الرضي وهو ان اللفظ يدل على معنى مستقل في
غيره كالالف واللام . يدل على التعريف في "رجل" في قولنا "الرجل"

وضع الوضع الموضوع له (ولذا لم يفرق الرضي بين حتى اذا
و لفظة « ابتداء » بخلاف الحرف فيفرق بينهما باستلزام
هذا اللفظ ذكر ذلك الغير وهو الضميمة .
ولانه لا بأس بان يقال الحروف موضوعة لبيان المعنى لا على
على وجه الاختصاص كما صرح به العلامة البغدادي وعلى هذا فمعنى
النائب والمنوب عنه سواء ان كان مستقلا فمستقلا و الا فلا
فالحروف كلها مستقلة استقلال الافعال واما مذهب الرضي
فلم يرتضها المحققون كالاخوند ان الوضع العام والموضوع له الخاص
عندهم ثابت فالحروف والافعال (مذهبه السنة في تعريف
الفعل) كبعض الاسماء كهو وذو وفوق وتحت) فانها موضوعة
لمفهومات كلية ولكن انهم لخصوصيات ذكرت معها لمتعلقات
المخصصة تفصيل كل ذلك في كتابنا وهو النحو الواضح
قوله - يمنع الدلالة نسبية اه ذهب الاكثرون الى دلالة الهيئة
على الزمان في الكلمة والمادة على الحدث زعما منهم ان
المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة
كضرب وعلم وشرف ويختلف باختلاف الهيئة وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لانه لا اولا ان

ان التركيب في معنى المشتق حداهم على التزام تلك الدلالة وانا
فالصورة والمادة متحققتان في الالفاظ كلها فاهمالهم دلالة
الصورة في غير الافعال وعدم احساسهم اياها فيها تحكم بحت
ومن هنا يتجه لنا ان نقول الصورة والمادة مجتمعتا تدلان على الحدث
والزمان كما في سائر الاسماء والادوات . (الالفاظ من)

وثانيا انا اذا اطلقنا ضرب بمفهوم بدون زمان معين فان قلنا
ضرب بتغير الزمان وذلك التغير غير مستند الى المادة (اعني
حروف الاصول) ولكنه لا يلزم ان لا يكون مستندا الى المادة
(اعني مجموع الحروف) او بالمادة بالمعنى الاول وهيئتها او بالمادة
بالمعنى الثاني وهيئتها .

وكيف كان التحقيق ان الهيئة ... بها تتحقق المادة (تجرد)
المادة بها فعليتها وهي وان تكون جزءا للشيء الا انه ليس يدل (ا)
على معنى فحرفيته كجزئية «زاي» زيد مثلا .

ويؤيد ما ذكرنا قول العلامة عبد الحي حيث اورد على من
وجه اسناد الدلالة على احد الازمنة الثلاثة الى هيئة (افعال)
باخراج مثل الامس واليوم لدلالتهما على الزمان بمادتهما
لا بهيئتهما فحاصله ان الهيئة في الكلمة لا تستقل

[illegible]

فى الدلالة على الزمان بحيث لا يكون للمادة دخل فيها والا لدلت الهيئة فى المهملات على الزمان ايضاً ومن البين انه لا يُفهم الزمان من هيئة جسق . ان قلت ان الهيئة لها دخل فى انفهام الزمان من الكلمة قلنا الهيئة فى الاسم والحرف ايضاً كذلك اذ لو صح ان الهيئة فيهما لا مدخل لها فى الدلالة على الزمان لفهم الزمان من تشابههما على (؟) وجهكان ولسوتك انتهى كلامه دفع مقامه .

تذنيب

اعلم انهم اختلفوا فى عد الافعال الناقصة من الادوات او الكلمات فمن عدها من الكلمات فهى مستقلة بالمفهومية عنده ومن لم يعدها فليس كذلك

قال شارح المطالع الكلمة ما دلت على معنى وزمان بصيغته فعلى هذا تكون الافعال الناقصة كلمات لدلالتها على معنى وهو نسبة شيء «ليس مدلولها» الى موضوع ما ؛ وزمان بصيغتها ومن ذهب ان الكلمة ما دلت على معنى تام (الذى يصح ان يخبر به وحده عن شيء) وزمان بصيغته عد الافعال الناقصة مما لم تستقل بالمفهومية (اى من الاداة) لان ما لم

يدل على معنى تام اداة عنه وما دل عليه وعلى زمان بصيغته

الماضية والآ فلا م

فللكلمة بناء على الاول قسمان قسم تسمى حقيقية وهو ما دل

على الحدث (اى امر يقوم بالفاعل) ونسبة ذلك الحدث الى موضوع

وزمان تلك النسبة وقسم تسمى وجودية وهو ما دل على

الاخيرين فقط الدلالة على نسبة شىء «اسم هو مدلوله» الى

موضوعها والدلالة على الزمان ولذا سميت وجودية لان مفهوم

هو ثبوت نسبة فى زمان . وهذه الافعال لا يصح ان يخبر بها

وحدها خلاف الكلمات الحقيقية

قوله فى مادة موضوعة اه يخرج بذلك الهيئة التركيبية الحاصلة

فى المصدرات كما فى «سوق وقوله «الزائدة» صفة كاشفة والاولى

حذفها كما فعله الشرح

قوله متصرف فيها اه يخرج بذلك نحو «عسى» فانه غير متصرف

قوله مهمم واحد من الازمنة اه قد عرفت منع افهام الزمان

من الهيئة

قوله وان لم تستقل فى الدلالة اه وهو الاداة دون الكلمات

الوجودية فانها مستقلة فى الدلالة سائر الاعراف الدلالة فيها الا القصرة

ثم اعلم انه فرق بين الاستقلال في المعنى والاستقلال المعنى في الخارج
فان البياض مستقل في المعنى غير مستقل المعنى في الخارج
فالاستقلال فيه بحسب الذهن لا بحسب الخارج واما الاداة فلا
استقلال لها لا في الذهن (كما هو مقتضى مذهبهم) ولا في الخارج

قوله - وايضاً آه فيه اشارة الى ان التقسيم المطلق المفرد لا الى
وهذا خلافاً للجمهور حيث ذهبوا الى ان الحرف والفعل لا
يتصفان بالكلية والجزئية

اعلم ان ما يقال في المعنى الحرفي يرتقي الى ستة اقوال اشهرها
قولان:

١- كون الحروف جزئيات وضعاً واستعمالاً بالوضع العام والموضوع
له الخاص.

٢- كون الحروف كليات وضعاً جزئيات استعمالاً بالوضع العام
والموضوع له العام والمستعمل فيه الخاص ولا يلزم من ذلك
المجاز بلا حقيقة كما توهم لان الواضع قد وضع الكلي كما ينشأ تحت
الجزئي فهو يستعمل داخل معناه ولكنهم يعتبرون عن
هذا المعنى الكلي بالعام وعن ذلك المعنى الجزئي بالخاص دون
الكلي والجزئي لئلا ينسبق الذهن من الكلية والجزئية الى

وقوع الحرف محكوما به او محكوما عليه لانه مناف لآلية معناه على
اى الاقوال ولعل ما استند الى السعد من القول بكلية معنى
الحرف والفعل نظر الى ذلك لانه تبع الرضى ثم فى معنى الحرف
وهو قائل بتالى الاقوال
وسادس الاقوال هو الذى حققناه فى معنى الحرف وهو ان
معناه انسب بآلى بان الوضع وضع الحروف لان يتصل فيما هو آلة
ووضع الشئ لغرض لا يستدعى دخول الغرض فى الموضوع له
فهو كلى عندنا ابدا وكذا الفعل وتفصيل ذلك يطلب
من رسالتنا. فهناك قد ابسطنا الكلام غاية الانبساط.
قوله وفيه بحث الخ قال بعضهم فى حاشيته بحث لان ما ادعاه
من الاقتضاء ممنوع فان تقسيم الكلى الى الاقسام المختلفة لا يقتضى
وجود جميع الاقسام فى كل واحد من الانواع المندرجة تحته
بل الواجب وجودها فى مجموع الانواع فاللفظ المفرد منقسم
الى الكلى والجزئى والمشترك والمنقول ويوجد جميع الاقسام
المذكورة فى مجموع انواعه بمعنى ان كل واحد من انواعه لا يخلو
عن قسم من الاقسام ولا يجب وجود جميع الاقسام المذكورة فى
كل واحد من الاسم والفعل والحرف انتهى وهو مبنى على تسليم

عدم اتصاف المعنى الحرفي بالكلية والجزئية وبناء على ما مر فالبحث في منصب الجزئية وفي هذا البحث باق على حاله

قوله اذا كان متحد المعنى آه اي اذا وضع معنى كما قصد من اه

قوله في العلم آه اي في الجزئي

قوله او التواطؤ او التشكك آه اي الكلي

قوله بهذين الاسمين آه اي الجزئية والكلية

قوله فتامل فيه آه تورية بالتأمل او اشارة الى ما نقلنا من البحث من بعضهم او الى ان الفضلاء متوقفون في اتصاف المعنى والحرف بهما بطلانه فهو

قال الحفناوي في حاشية شرح الايساغوجي ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الاسم واما الفعل فهو كلي ابدا كما صرحوا به لانه محمول على فاعله ومن شان المحمول الكلية وتشخص فاعله لا يوجب تشخصه واما الحرف فليس كليا ولا جزئيا هكذا قال بعض الشارحين ثم اختلفوا فذهب السعد الى انه كلي لانه موضوع للمعنى المطلق (على ما مر) وذهب العضد الى انه موضوع للمعنى الجزئي المشخص بالمعنى المطلق (وهو على مذهب المتأخرين وقدمر) وهذا هو الحق انتهى كلام الحفناوي

قوله - ان توحد معناه آه اقول لا شك ان الجزئية والكلية
(الشاملتين للعلم والمتواطئ والمشكك) انما هي بالنظر الى معنى
واحد في وضع واحد سواء كان اللفظ الدال على هذا المعنى
واحد المعنى او متكثر المعنى فان تشخص معنى اللفظ وضعا
في معنى واحد فهو علم باعتبار هذا المعنى والا فهو متواطئ
او مشكك باعتبار هذا المعنى ايضا

واذ قد عرفت ذلك فنقول ان كان مراد المصنف من قوله «توحد
معناه الخ» هو الذي ذكرنا فلا كلام معه والا فيرد عليه
ان العلم والمتواطئ المشترك لا يكون شئ منهما من اقسام واحد المعنى
فقط او من اقسام متكثر المعنى فقط فان زيد علم مع انه متكثر
المعنى (لدلالته على شخص معين والحدث ايضا) والعين
متواطئ مع انه كذلك وعبارة المصنف ظاهرة في الاخير فالاولى
اسقاط قيد اتحاد المعنى كما فعله غير واحد منهم والاوجه ان
يقال المفرد ان تشخص معناه (والتشخص في الاصطلاح هو
المعنى يصير به الشئ ممتازا عن الغير بحيث لا يشاركه
شئ آخر) فهو علم الخ.

ثم اعلم ان المراد من المعنى في قوله «توحد معناه» هو المعنى الحقيقي

واما اتحاد المعنى المجازى وعدمه فغير معتبر نعم ما ان تأمل

وسيأتى الاشارة اليه.

قوله — وضعا آه اراد به اخراج ما هو مختص استعمالا كالحروف

والمبهمات والافعال الناقصة والافعال التامة عند من ذهب حيث

ان المعنى عنده يرى المذكورات موضوعة لوضع عام لمعنى عام لكن

الواضع اشترط ان لا تستعمل الا فى جزئيات ذلك المعنى العام

ونحن لما ذهبنا الى عدم تسليم وقوع ذلك الاشتراط من الواضع

(حسب ما فصلناه فى دورة الحق) اسقطنا قيد "وضعا" ومن

ذهب الى وضع المذكورات لمعنى خاص لا يحتاج ايضا الى اخراجها

بتقييد المزبور

نعم يمكن ان يقال ان المراد بهذا القيد التنبيه على ان مدار

هذا التقسيم هو المعنى الحقيقى دون المجازى فتأمل.

قوله — كما هو رأى الاشارة آه وذلك لان المصنف تابع الوضع العام

والموضوع له الخاص وتوضيح ذلك كما قال بعضهم ان الوضع

بالنظر الى نفسه والى الموضوع له ينقسم الى الوضع الخاص

والعام اما مع عموم الموضوع له او خصوصه وذلك لان

المعنى المقصود حال الوضع (الذى يسمى فى الاصطلاح عنوانا وجها) و

اما خاص (اى جزئى) او عام (اى كلى) وعلى التقديرين اما ان
يعتبر اللفظ بازاء ذات المعنى بعينه (اى يتحد العنوان مع الموضوع
له) او بازاء معنى آخر منطبق بواسطة انطباقه (ان كان
العنوان اخص وهو الواسطة) او اعم (ان كان العنوان اعم
وهو الواسطة) فلا يكون العنوان فى هاتين الصورتين موضوعا
له بل آلة لمقصود الموضوع له فالاحتمالات المتصورة اربعة انتهى
كلامه مع التعديل

ثم اختلف القوم فى امكان تلك الصور

اما الوضع الخاص والموضوع له العام فقد ذهب المحقق الكمال الى
امتناعه ولا يعتد بتوهم امكانه لان الخاص لا يقع عنوانا
للمقصود الكلى (فانك اذا تصورت زيدا ووضعت لفظ الانسان
مثلا لما هو نوع لزيد لم تجعل العنوان زيدا بل قد جردت
زيدا عن تشخصه فتصورت منه الكلى الطبيعى الموجود بوجوده
وجعلته عنوانا ووضعت لفظ الانسان له حقا والعنوان موضوعا له
فاتحد العنوان والموضوع له فرجعت تلك الصورة الى الوضع العام
والموضوع له العام

واما الوضع الخاص والموضوع له الخاص والوضع العام والموضوع له العام

أما الاختلاف فمختلف فيها بين القدماء والمتأخرين غاية الامر ان القدماء اقتصروا في تعقيبها بما مر الحرف والتا ذادوا فيما يحصل الوضع العام والموضوع له الخاص وهو اسماء الاشارة والموصولات والحروف والافعال وادعوا هذا القسم فالفعل الماضي مثلا عندهم موضوع باعتبار خصوصية الحدث الحالي الفاعل لكل نسبة للحدث اليه وعلى هذا القياس في سائر المذكورات فهي مختصة وضعا لان الموضوع له فيها خاص .

والذي عندي صحة مذهب القدماء وان كان بعض ما قرروه في تقرير مذهبهم ساقطا عن درجة الاعتبار بيان ذلك انا قد نتصور مفهوما غير مشخص فنضع اللفظ له لا بشرط ملاحظة الافراد ولا بشرط عدمها كالانسان وتارة نتصور ذلك المعنى فنضع اللفظ له لان يستعمل في غرض مخصوص كما في المبهمات والافعال والحروف فان المبهمات موضوعة لمعنى عام ليستعمل في ملاحظة الافراد وذلك الغرض خارج عن الموضوع له فالوضع فيها عام والموضوع له كذلك والقول بوجود الوضع العام والموضوع له الخاص ناش عما اعتبروه في المبهمات والحروف والافعال في بادي الرأي

فوضعها للجزئيات وأما المتأخرين للقول بوضعها الوضع للجزئيات
الغير المحصورة فبيك ذهبوا الى القول بوضع العام والموضوع
له الخاص واستحدثوا ذلك المذهب.

قوله اما الموضوع له حقيقة اه أقول المراد هو الاول لا ما استعمل
فيه اللفظ قوله «وعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من أقسام
تلك المعنى» ممنوع لانه ربما يكون انكار الاستخدام فى ضمن
«كذا» فيراد به ما استعمل فيه اللفظ وهو قسم الحقيقة والمجاز

قوله او تأويلا اه اى مجازا

قوله فيدخل فيه اسماء الاشارة اه لا يخفى ان النظر الى معناها العام
الذى وُضِعت له وبالنظر الى ما استعملت فيه فليس من المشترك
المعنى.

قوله ويخرج عن تحد المعنى اه اى بقيد ان اتحد معناه"

قوله اى يكون صدقه عليها اه والمراد من الافراد ما هو اعم من
الخارجية والذهنية والمختلطة منهما.

قوله بالسوية اه وذلك لان التواطؤ عبارة عن استواء
الافراد فى المفهوم

قوله ان تفاوتت اه وذلك لان التشكيك عبارة عن عدم

استواء الافراد في المفهوم ثم اعلم ان المفهوم لا تتصور بالنسبة الى
استواء الافراد وعدمها فيه وعدم الاستواء انما هو باعتبار الوجود
والتشكيك على ثلاثة اقسام
الاول - بالشدة والضعف وهو مخصوص بالكيف كالبياض في العاج
والثلج والقرطاس
والثاني التشكيك بالتقدم والتأخر رتبة كالوجود في العلة
والمعلول فالعلة قبل المعلول رتبة
والثالث - التشكيك بالاولوية كالوجود بالنسبة الى الواجب
والممكن فانه في الواجب اتم اذ هو مقتضيه لذاته ووجود الممكن
لغيره هذا محصول كلامهم والمتأخرون يزيدون وقد افرد
بعضهم التشكيك بالازيدية والانقصية وخصصه بالكم المتصل
والتشكيك بالاكثرية والاقلية وخصصه بالكم المنفصل و
لا رجاعهما الى التشكيك بالاولوية مجال كما ان لارجاع الاولوية
ايضا كذلك ويظهر من بعضهم ارجاع الجميع الى التشكيك
بالكمال والنقص بالمعنى الاعم لان كمال كل شيء بحسبه ونقصه
بمقابله وهو حسن لان ذلك مجرد اعتبارات لتسهيل المحاورات
التي قلما تتفق تفريع فائدة عليها . ثم ان الزمانيات ايضا

مشككة بالتقدم والتأخر وان تكون متواطئة باعتبار آخر فانها
باعتبار كونهم داخلة تحت كلي الزماني مشككة وباعتبار دخولها
تحت كلي الانسان متواطئة.

قوله- بالعلية اه وهو معنى قوله «بأولية» وقد يعبر عنها
بالتشكيك بالتقدم والتأخر والاقدمية والآخرية ايضا

قوله- اولى والانسب اه هذا معنى قوله «او اولوية»

قوله- فرضه اه دفع لما عسى ان يرد على المصنف من ان اقسام
التشكيك غير منحصر فيما ذكر وحاصل الدفع انه لمجرد التمثيل
ثم انه سمي المشكك مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى
ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فان الناظر اليه ان نظر الى
جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى
جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك لفظي فكانه لفظ له معان
كالعين فالناظر فيه يشك هل هو متواطئ او مشكك كذا في
شرح الرسالة ....

قوله- ان كثر معناه المستعمل هو فيه اه اقول المستعمل فيه اعم
من الحقيقة والمجاز ففي ضمير «كثر» استخدام تأمل وبناء على
مراعاة ادنى المناسبة لا يحتاج الى الاستخدام لانا نفرض الحقيقة

والمجاز من اقسام مشترك المعنى ابتداءً (من غير ان يكون فيهما حقيقة) حتى يصح لنا ان نقول « ولا حقيقة ولا مجاز » فافهم

قوله ابتداءً اه خرج به المنقول لان اللفظ لم يوضع له ابتداً اذ ليس وضعه ابتدائياً بل مسبوق بالخروج.

قوله فلا محالة يكون اه لان المفرد ان كثر معناه ولم يوضع لكل واحد منها لزم وضعه لواحد منها والا فيلزم ان يكون المفرد لفظاً غير موضوع والتالي باطل اجماعاً (لان المفرد من اقسام اللفظ الموضوع) فالمقدم مثله.

قوله والا فان اشتهر في الثاني اه لا دخل للاشتهار وترك استعماله في المعنى الاول الا بالقرينة فقوله « وترك استعماله اه » تاكيد و توضيح ويفهم من لفظة « استعمل » اعتبار المناسبة من جهة المستعمل في الموضوع له والمستعمل فيه فيسقط بهذه الدقيقة ما اورده عبد الحي على المص والمحشي من ان مجرد اشتهار اللفظ في المعنى الثاني لا يكفي في اضافة المنقول لان النقل من معنى الى الآخر انما ان يراعى فيه المناسبة اولاً والاول هو المنقول دون الآخر وعليه الاصطلاح المشهور وعبارة المص تقتضي اندراج كلا القسمين تحت المنقول والقول بالتزام المص مخالفة

الاصطلاح الثم منيرصرونه بعيد انتهى

قوله - وان لم نشتهر آه هذا ايضا من اقسام النقل لغة لا اصطلاحا اذ النقل الاصطلاحي يلزمه الشهرة في الثاني بعد اعتبار المناسبة واما النقل لغة فيصح فيه مجرد اعتبار المناسبة وهو حاصل في المجاز والحقيقة.

قوله - ولم يهجر الاول آه توضيح لقوله « وان لم نشتهر » والاظهر لانه مستلزم

اعلم انه اسقط المستعار وبين المستعار من اقسام مشترك المعنى كما هو دأب بعضهم لانه مندرجة تحت الحقيقة والمجاز وكذا اسقط المرتجل لانه من اقسام المشترك لا المنقول لان النقل اعتبر فيه المناسبة وما لم يأت فيه المناسبة فهو مستقل بنفسه لان ما لم تعتبر فيه المناسبة كانه لا ملاحظة للوضع الاول فلا نقل بل الامر كذلك حقيقة والا لزم كون المشتركات كلها مرتجلات لان الواضع لما وضع لفظة العين ثم وضعها ثانيا بازاء الجارية يكون هذا منه نقلا مع انهم لا يقولون به بل النقل ما حصل فيه المناسبة واعتبرت ومجرد وجودها لا يكفي في النقل والا فالتناسب موجود بين الباصرة والجارية ولا نقل فيها ولا اتحاد ولا تجوز.

ويؤيد ما ذكرنا قول شارح المطالع حيث قال « ان كان النقل
لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم تخلل بينهما نقل بل وضع
لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل
واحد منهما مجملا . والمرتجل يندرج في هذا القسم ووجهه لأنه
لما لم تعتبر المناسبة فكأنه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل
انتهى .

ثم ان المفردين اذا قيس احدهما الى الآخر فان كان موافقا
له في المعنى سميا مترادفين والا فمتباينين .

هذا تمام الكلام في الالفاظ المفردة ......

والمركب اما مفيد تاما او لا فالاول اما محتمل الصدق والكذب ام لا
فالاول كلام تام خبري والثاني من الاول اما ان يدل على طلب الفعل
طلبا مجردا اولا والاول هو التنبيه (ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء والاستفهام والتعجب) والثاني اما ان يكون
مع الاستعلاء اولا فالاول امر ونهي والثاني اما ان يكون فيه
التساوي او التدني فالاول الالتماس والثاني السؤال
والدعاء

واما الذي لا يفيد فائدة تامة (ويسمى مركبا ناقصا) فاما ان يكون بين جزئيه

تقييد اولا فالاول مركب ناقص تقييدي والثاني غير تقييدي و
التقييدي اما وصفي واما اضافي. وغير التقييدي اما مركب من
اسمين او من اسم وحرف. هذا ختام الكلام في مبحث الالفاظ.

فصل

قوله- المفهوم اه هذا تقتضي اتصاف الكلمة والاداة بالكلية
والجزئية كالاسم وذلك يلائم مذهب المص لانه ممن نفى اتصافهما
بهما وقد عرفت انه لا اشكال في اتصافهما بهما فيما مر بالبيه ولكن
على الجزئية ان تخصيص عبارته بالمفهوم الاسمي لانه وافق الجمهور

اعلم ان المراد هذا الفصل تعريف الكلي والجزئي وبيان اقسامهما
وبعض احكامهما وهو مقدمة لباب الايساغوجي الذي هو
اول ابواب المنطق.

قوله- اي ما حصل عند العقل اه واعترض ان الحاصل عنده كلي فقط
والجزئي يدرك بغيره فجعل ما حصل عند العقل مقسما للكلي و
الجزئي غير جيد واجيب بان الجزئيات ايضا حاصل عنده
غاية الامر بواسطة الحواس الظاهرية او الباطنية والمدرك ليس الا
العقل

قوله- الفرض ههنا بمعنى اه اقول قد اقحم المص لفظة «فرض» لدفع

ما قد يتوهم في قول المناطقة «ان الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه بين الكثيرين»، من ان المراد بالاشتراك بينهما هو الاشتراك بحسب الخارج وحاصل الدفع ان معنى الاشتراك والصدق على الكثيرين هو صلاحية الاشتراك بينها وصلاحية صدقه عليها بحسب تجويز العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه فمجرد تجويز العقل صدق الشيء على كثيرين بالامكان كاف في اعتبار الكلية

قوله. فانه لا يستحيل الخ حاصله ان النقطة . فرض « لو كان يعني النقيض لا تجويز العقل يريد ان للعقل ان يقدر صدق الجزئي على كثيرين و[illegible] ان معنى ذلك يستحيل ان يجعل مشتركا فيه » اي لا يجوزه العقل

قوله. صدقه الخ وهو اعم من الصدق في نفس الامر كما في الكليات الحقيقية كالانسان او الفرض العقلي كما في الكليات الفرضية كاللاشيء

قوله. امتنعت افراده الخ ينقسم الكلي باعتبارات منها تقسيمه لحالة تساوي صدق المفهوم على الافراد وعدمه وقدمت ذلك عند الكلام على مشكك المعنى ومتحد المعنى . ومنها تقسيمه باعتبار خروج الكلي عن ذات الافراد وعدم خروجه وسيأتي تفصيله

ومنها تقسيمه باعتبار امكان الافراد وعدم امكانه ووجود افراده الممكنة وعدمه وحصر افراده الموجودة وعدمه. فالى الجزء الاول من تقسيم الثالث يشير قوله «امتنعت افراده او امكنت» فان الممكنة لا يخلو اما ان لم يوجد شيء منها في الخارج (كالعنقاء) ام لا فالى الاول اشار بقوله «ولم يوجد» وعلى الثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا وعلى الاول فاما ان يكون غيره ممتنعا (فهو كواجب الوجود) او لا (كالشمس على قول القدماء) والى الاول اشار بقوله «او امتناعه» والى الثاني من الاول اشار بقوله «مع امكان الغير» والى الثاني اشار بقوله «او الكثير» ثم الكثير اما ان يكون متناهيا او غير متناه فالى الاول اشار بقوله «مع التناهي» والى الثاني اشار بقوله او عدمه

ينبغي التنبيه على امور

وان سبق بعضها في مطاوي الكلمات

١- الكلي غير متشخص معنى والجزئي الحقيقي خلافه

٢- كل مفهوم مطلقا (اي ما فهم من اللفظ اي لفظ كان واي مفهوم كان حقيقة او مجازا) اما كلي او جزئي

٣- ان المراد من وقوع الشركة في المفهوم: صدقه على الافراد مطلقا

سواء كان بطريق التواطؤ او بطريق التشكيك

٤ - الشركة عقلية سواء كانت الخارجية موجودة (كالانسان) او لا (كالشمس)

٥ - صدق الكلي على الافراد عقلي من دون اعتبار الواقع بعنوان العقل بجوزه فتارة يكون له واقع كما في الانسان وتارة لا يكون كذلك كما في الكليات الفرضية كاللاشئ فان كل ما فرض فهو شئ فليس هناك مفروض يصدق عليه اللاشئ و(الاجتماع النقيضان)

٦ - المراد من امتناع فرض الصدق على الكثيرين (في تعريف الجزئي الحقيقي) هو الامتناع الذاتي فاذا لاحظت ان امتناع فرض صدق الكليات الفرضية على كثيرين لما لم يكن ذاتيا عددتها كليا لا جزئيا وذلك لان العقل اذا قطع النظر عما ذكرناه آنفا (من ان كل ما فرض فهو شئ فليس هناك مفروض يصدق عليه اللاشئ) ونظر الى مجرد المفهوم لم يمنع صدقه على كثيرين

٧ - المقسم لاقسام الكليات الست هو الكلي الطبيعي مع ملاحظة صدقه في ذاته

٨ - قد استشكل ان المتبادر من عبارة القوم ان الكلي يجب ان يكون

افراده مشتملة على افراد متعددة من الكثرة وعدا ذلك تلزم
كون افراده من ذوي العقول لكان الجمع بالياء والنون
مع انه لا يلزم شيء منهما اقول ولعل هذا هو الوجه في
اعراض جماعة في تعريف الكلي الى قولهم "ان الكلي هو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فيه" وان اجيب
عن الاشكال بان المراد من الكثيرين ههنا الافراد الكثيرة يعني
ان الكلي ما يشترك بين الاثنين بحيث يكون كل واحد منهما
فردا له.

قوله او امكنت آه اعلم ان الامكان العام اذا اطلق يشمل
الامكان الخاص والواجب والممتنع وذلك لان سلب الضرورة
من طرف واحد من تركب فيه الامكان الخاص والوجوب
والامتناع. وعلى هذا قد يشكل على المصنف بانه لو اراد من الامكان
الامكان العام فلا معنى لجعل الامتناع (في قوله "امتنعت") قسيما
للامكان ولو اراد منه الامكان الخاص فلا معنى لجعل الوجوب
قسما من الامكان الخاص (حيث قال "او وجد الواحد فقط
مع امتناعه" اي امتناع الغير) مع انه قسيم له واجيب
عنه بان المراد من الامكان هو الامكان العام المنسوب الى جانب الوجود

بيان ذلك ان الامكان العام على ثلاثة اقسام الاول هو الامكان
العام المطلق كما مر وله ثلاثة افراد الممكن الخاص والواجب والممتنع
والثاني الامكان العام المسلوب الى العدم (وهو سلب ضرورة
الوجود) وله فردان الممتنع والممكن الخاص الثالث الامكان
العام المسلوب الى الوجود (وهو سلب ضرورة العدم) وله فردان
ايضا الواجب والممكن الخاص والمراد هنا الاخير فصح حمل
الامتناع عليه. والامكان العام المسلوب الى الوجود هو
بعينه ما لم يمتنع افراده في الخارج فلذا يشمل الواجب و
الممكن الخاص كليهما وبه دفع [illegible] حيثما [illegible] الدقيقة
الى حل الاشكال

قوله كالشمس آه عند من يجوز وجود شمس اخرى انما هو الكلي
هو مفهوم الكوكب النهاري المضيء الذي يزول الليل بطلوعه
فالفرد الموجود منه هو هذه فقط (على المقرر)

قوله كالكواكب السبعة آه فالكواكب هي الكلي المتناهي الافراد
صادقا على ما يطلق عليها كذا في حاشية الحنفي

قوله كمعلوماته آه لا يقال قد قام الدليل على استحالة وجود ما لا
نهاية له لانا نقول انما هي في الحوادث واما في غيرها فلا استحالة

قوله - كالنفس الناطقة على مذهب القائلين بقدم العالم فانهم قائلون بأن النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية قال في درة التاج و التمثيل بالنفس الناطقة لا يستقيم الا بانتقادين ثلاثة

١- ان لا تنعدم النفس بموت البدن

٢- ان لا تنتقل النفس بتدبير بدن آخر بعد المفارقة عن بدن

٣- ان لا يكون للانسان ابتداء زماني انتهى

و النفس الناطقة هي الجوهر المجرد عن المادة في ذواتها مقارنة لها في افعالها

و النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة و الحس و الحركة الارادية و سماها الحكيم الروح الحيوانية كذا قالوا.

النسب الاربع

قوله - والكليان ان تصادقا الخ لابد بين كل مفهومين (نقيضين كانا او عينين او غيرهما) من نسبة بها يبان حالهما وذلك باعتبار الصدق والانطباق دون التحقق و الوجود لان المناسب لباب الكليات هو الصدق والانطباق بخلاف باب القضايا فالمناسب لها هو التحقق والوجود.

تنبيه (١)

المناسب لباب الكليات بيان النسب الاربع بين الكليات ولان
معرفة الكليات باقية ببقاء النفس بخلاف الجزئيين وخلاف
الكلي والجزئي لانهما حاصلة في القوى الجسمانية فينقطع بخراب
البدن ولان الاكتساب انما يجري في الكليات دون غيرها.

تنبيه (٢)

قد ثبت ان الجزئيين لا يتصفون بالنسبة الا التباين والجزئي الحقيقي
لا تتصف الا بالمباينة (اذا لم يكن الجزئي جزئيا لهذا الكلي)
او العموم المطلق (اذا كان الجزئي جزئيا للكلي) فلا فائدة في
تعميم النسب الاربع بحيث تعم بين المفهومين لا بين الكليين فقط
واجيب عنه بان مرجع التباين كما ذكره المحشي في الحاشية الى التباين بين
الكليين والسالبتان الصادقتان من الجزئيين تحقيقا فلا يتصف
الجزئيين بالتباين وعلى هذا القياس في الكلي والجزئي وهذا
جواب فاسد لان المحشي قد اراد بيان التباين بين الكليين
فمرجع التباين بينهما الى السالبتين الكليتين لا مرجع
التباين بين المفهومين

قوله كان كليتين آه سيأتي ان اللاشيئ واللاامكان ابا لامكان

العام) كليان ولا تتأتى واحد من النسب الاربع بينهما

قوله - امان لا تصدق آه اى لا يجوز انفكاك صدق واحد منهما

على شئ من افراد الآخر وبهذا يظهر الجواب عن اشكال يأتى ذكره

قوله - فهما متباينان آه قال شارح المطالع ان فى هذا الحصر

اشكال وهو ان نقيضى الامكان العام والنسبة لا شك

فى كونهما مفهومين وليسا بمتباينين اذ الآ لكان بين عينيهما

مباينة جزئية، ولا متساويين (لانهما لا يصدقان على شئ

اصلا) ولا عموم مطلق (لان عين العام لابد ان يصدق مع

نقيض الخاص ولا من وجه لانه لا بد فيه من صدق كل واحد منهما مع نقيض

الآخر) ثم اورد انه يلزم ان يكون التردد بين النفى والاثبات

كيف لا ينحصر فاجاب بالمنع فى قسم التباين بانه لا يلزم من

عدم تصادق المفهومين على شئ كونهما متباينين وانما يلزم

لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق الآخر عليه

وانا اقول اولا ما ذكره من معنى التباين فانه صدق احد

المفهومين على شئ (المخرج بالصدق فى جانب اللاشئ واللاامكان

فانه لا صدق لهما اصلا) وعدم صدق الآخر عليه ينقلب عليه

بالمتناقضين فان الانسان يصدق على شئ لا يصدق اللاانسان عليه فيجب ان يحكم عليهما بالتباين مع انه اعترف بان النقيضين ليسا بمتباينين وثانيا بالتزام منع قوله (او متساويين لا يصدقان على شئ اصلا) وذلك لان الصدق هو مجرد تجويز العقل والعقل اذا جرد النظر عن المانع للصدق يحكم بالصدق الكلي ما جانبين فيهما .

وقد يقال في الجواب المراد بالكليات في المقام ما لها مصداق في نفس الامر وتتميم القواعد واجب بحسب الطاقة البشرية والاعراض المنطوية من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية

قوله . فهما اعم من وجه اه اي اعم من الآخر من وجه او هو كونه شاملا للآخر ولغيره) واخص من الآخر من وجه او هو كونه مشمولا للآخر) ويلزم ان يكون كل واحد منهما مباينا للآخر من وجه

قوله - فهما اعم واخص مطلقا اه والمستلزم اخص مطلقا من الآخر واللازم اعم كذلك

وقد يراد بالعام المطلق بالنسبة الى شئ لازمه من غير عكس (كالحرارة بالنسبة الى النار والحيوان بالنسبة الى الانسان)

وبالمتساويين كل مفهومين الذين يلزم من صدق احدهما حمل
صدق الآخر (كالنهار وطلوع الشمس والناطق والضاحك)

اعلم ان المعنى الكلي يسمى مطلقا باعتبار تجرده عن المخصصات
وعاما باعتبار تناوله الجزئيات

قوله - ومرجع العموم والخصوص مط آه انما قال ذلك ولم يقل
الموجبة الجزئية مثل السالبة الجزئية للتنبيه على نكتة وهي
ان العام قد يصدق ويصدق معه الخاص و قد يصدق ولا يصدق
معه هذا الخاص الخصوص وهذا معنى قولنا بعض العام ليس
وليس عليه العموم من وجه حيث كان تكينه انه ترجع انه
الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية

قوله - ونقيضاهما آه لفظ النقيض يستعمل استعمالين في الفن
١- في التصورات ٢- في التصديقات والمراد منه في التصورات
هو ان النقيض عبارة عن مفرد تصوري انضم معه حرف سلب
كالانسان واللاانسان والاول سمي عينا والثاني نقيضا
واعلم ان نقيض الكلي كلي فالنسب الاربع قائمة بين النقيضين
ايضا

قوله - ان لو صدق آه وحاصل الاستدلال انه لو لم يتساو للزم واحد

من الامور الثلاثة ١- اجتماع النقيضين ٢- ارتفاع النقيضين ٣- الخلف. والى الثاني اشار بقوله «صدق استحالة» والى الاول اشار بقوله «فيصدق على الآخر آه» والى الثالث اشار بقوله «وهذا يرفع السالبة»

قوله: لصدق عليه الناطق آه وههنا اشكال بيانه ان قولكم لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه (وهو ليس كل لا انسان لا ناطق) ولازم هذا النقيض بعض اللاانسان ناطق (على ما فصلت في باب التناقض) فحصل المنع لان النقيض هنا قضية سالبة معدولة المحمول فلا تكون لازمه قضية موجبة محصلة محمولها اذ الموجبة تستدعي وجود الموضوع دون السالبة وذلك كاللاشيء واللاممكن (بالامكان العام) فانه لو لم يصدق قولنا كل لاشيء لا ممكن لصدق قولنا ليس كل لاشيء لا ممكن ويلزم على ما ذكرتم صدق بعض اللاشيء ممكن والحال ان اللاشيء منتف (لانه لا يصدق على مفهوم اصلا) فلا يقع موضوعا في الموجبة.

واجيب عن الاشكال في دفع المنع قولهم ان الموضوع

في نحو «السلب كل لاشئ لاممكن» متصفيا وذلك لان كل شئ فله مفهوم ولسلب المضاف الى ذلك المفهوم ايضا مفهوم فلسلب الشئ والامكان العام مفهوم والمفهوم ماله وجود في الذهن والا فلم تكن مفهوما والمعتبر في وجود الموضوع ليس الوجود الخارجي بل اعم منه ومن الذهني والاحبر موجود سيما ان النسب بين المفهومين انما هي بحسب الصادق دون الحقيق انتهى ملخصا

وهذا تاييد لما ذكرنا من ان المراد من الصدق هو تجويز العقل الخ على انه سيأتي ان اللازمة التي انكرها شارح المطالع ثابتة وانكاره ليس بحق وتفصيله في باب التناقض

ثم اعلم انه كان على الشارح بعد قوله «الكليان ان تصادقا آه» ان لا يتعرض لبيان حال النقيضين لهما بقوله «ونقيضاهما كذلك» ضرورة ان نقيضي الكليين كليان ايضا فلا طائل تحت الاطالة.

قوله - لو صدق نقيض الاعم على شئ آه حاصله انه لو لم يصدق كل لاحيوان لاانسان لصدق نقيضه ليس كل لاحيوان لاانسان ولازمه بعض اللاحيوان انسان وهو باطل

لان صدق الانسان تقتضي صدق الحيوان وقد صدق اللاحيوان
عليه فاجتمع الحيوان واللاحيوان في الصدق على الانسان وهو
اجتماع النقيضين وهذا هو المراد بقوله « فيصدق نقيض الاخص
بدون نقيض الاعم فقط »

واعلم ان الاشكال هنا كالاشكال في المتساويين من ان السالبة
يمكن ان تكون موضوعها منتفيا فلا تستلزم الموجبة المحصلة
المحمول لان قولنا كل انسان ممكن بالعام لامكان صادق ولا يصدق
كل لا شيء ممكن بالامكان ليس بانسان ضرورة بطلان
بعض ما ليس ممكن بالامكان العام انسان لان صدق الموجبة
يستدعي وجود الموضوع وما ليس ممكن عام لا مفهوم له اصلا فضلا
ان تكون له مفهوم موجود والجواب هو الجواب .

قوله اما الثاني آه وهو اثبات ان ليس كلما صدق نقيض
الاخص صدق نقيض الاعم بيانه انه لو لم يصح ليس كل
لا انسان لا حيوان لصدق نقيضه كل لا انسان
لا حيوان وقد ثبت آنفا ان كل ما صدق عليه نقيض
الاعم صدق عليه نقيض الاخص فيلزمنا كل لا حيوان
لا انسان ثابت بالاستدلال وكل لا انسان لا حيوان ثابت

بالتسليم ولا نمنع الصدق الكلي من جانبين هو التساوي بين الطرفين فلزم الحكم بالتساوي بين اللاحيوان واللاانسان ثم بين الحيوان والانسان (لما ثبت ان نقيضي المتساويين متساويين) وهذا خلف لان المفروض ان العينين فيما نحن فيه عام وخاص مطلقا .

قوله تباين جزئي اه اعلم ان النسبة بين نقيضي العام والخاص من وجه قد تكون عموما من وجه (كما في اللاحيوان واللاابيض) وقد تكون تباينا كليا (كما في اللاحيوان واللاانسان وبين عينيهما الحيوان واللاانسان عموم وجهي) وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فتارة تكون تباينا كليا (كما في اللاموجود واللامعدوم) وتارة عموما وجهيا (كما في اللاحجر واللاشجر) ولما كانت بيان النسبة بين كل منهما على سبيل الترديد (بانها تارة تكون كذا وتارة تكون كذا) خلاف ما عليه القواعد المنطقية في اشتمالها على القواعد الكلية جعلوا النسبة بين كل منهما هو القدر الجامع بين التباين الكلي والعموم الوجهي وهو التباين الجزئي لان التباين على سبيل الانفصال ثابت فيهما اما في المتباينين فقط واما في العموم الوجهي فلما مر في ص ١٤٧ / ١٥

قوله . بدون الآخر فى الجملة آه اى ولو فى مصداق واحد من دون نظر الى سائر المصاديق

قوله . فان صدقا معا آه اى فى الجملة ايضا

قوله . ان بين نقيضى الاعم والاخص آه لا يقال ان التباين الجزئى قسم خامس من النسب فبطل حصر النسب فى الاربع لانا نقول انه جنس للتباين الكلى والعموم الوجهى والجنس لا تحقق له الا فى ضمن فرديه .

قوله . فانه لما صدق آه بيان لتحقق التباين الجزئى بين نقيضى المتباينين .

قوله . كل من العينين مع نقيض الآخر آه اى فى المتباينين كالحجر والشجر لا يصدق ابدا الا و صدق معه نقيض مباينه كاللاشجر فلان الحجر لا يصدق مع عين الشجر ويلزم ان يصدق مع نقيضه

قوله . صدق كل من النقيضين آه اى نقيضى المتباينين فاللازم من صدق كل واحد من النقيضين مع عين الآخر عدم صدق ذلك النقيض مع نقيض ذلك الآخر ضرورة استحالة اجتماع النقيضين

قوله . وهو التباين الجزئى آه اى كما هو صدق احدهما فى الكلين

بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي

قوله - ثم انه قد تحقق آه اراد ان النسبة بين نقيضي المتباينين قد تكون تباينا كليا (كما في اللاموجود واللامعدوم) وقد تكون عموما وجهيا والتباين الجزئي قد تحقق في ضمن التباين الكلي وقد تحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه فهو القدر المشترك فالنسبة بين نقيضي المتباينين تباين جزئي

قوله - اقتصر ذكر آه مع انه ذكر النسبة بين النقيضين مرة لذكرا النسبة بين العينين

قوله - من حيث انه مجرد آه اى على جهة الكلية وهي جهة تصوره واما الجزئية الغير المجردة عن خصوص فرد فهي جهة تحققه اذا عرفت ذلك فاعلم ان تصوره لا يتوقف على تصور فرد منه لان التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة وهذا غير موقوف على تصور الافراد المخصوصة نعم يمكن توجيه كلام المحشي بان الكلي هو الامر المنتزع من الافراد مقدرة كانت او محققة فتصور التباين الجزئي بحيث يتوجه المبتدى الى ذلك الانتزاع موقوف على تصور ذلك من فرد واتحد الفردان كما نحن فيه

قوله - ولا يمكن آه اى ليس كل جزئي اضافي اسمي اضافيا لان جزئيته ملحوظة مع الغير فلذا قالوا في تعريفه انه ما امكن ادخاله تحت الغير جزئيا

حقيقيا ايسمى بذلك لان الاضافة بالمنع من الاشتراك انما هو بالنظر الى حقيقته)

قوله. والجزئي بالمعنى الثاني اه فمرجع الضمير في عبارة المصنف هو لفظة الجزئي

قوله. على ما علم سابقا اه اي في بيان النسب الاربع عند تحقيق معنى العموم
والخصوص مطلقا

قوله. والجزئي الاضافي لا يلزم اه لما اطلق الجزئي الاضافي على الاخص و
علم ان الاخص هو كلي من الكليات وعلم ايضا ان الاضافي لا يلزم
ان يكون كليا صار المقام مقام ان يسأل بالتوفيق بين قولنا الجزئي
الاضافي يطلق على الاخص من الشيء وقولنا الجزئي الاضافي لا يلزم ان
يكون كليا وحاصل الجواب ان الاخص هنا اعم مما علم في بيان العموم و
الخصوص بحيث يكون تارة كليا وتارة جزئيا فالعموم والخصوص
هنا هو الصدق كليا (ان كان ممكنا والا فهو كالصدق الكلي وكلا النقيضين
ينبغي ان يكون من جانب واحد) من جانب واحد بين المفهومين لا بين
الكليين فقط فالعموم والخصوص بهذا المعنى اعم منه بالمعنى
السابق ذكره عموما مطلقا وعلى هذا يكون مرجع الضمير في عبارة المصنف لفظة
"الاخص" ثم اعلم ان قول المصنف "وقد يقال الجزئي الخ" لا يلزم ان يعرف
الاخص بالجزئي (وهو قولنا الاخص من الشيء هو الجزئي) حتى يرد
عليه بان هذا تعريف للشيء بنفسه لان الخاص والجزئي الاضافي متحدا المعنى
فقط كما في بعض الحواشي على انه قد يجاب بمنع الاتحاد في المعنى بينهما

غاية الامر انهما متساويان كالانسان والناطق فلا يمتنع تعريف احدهما بالآخر او يجاب بان هذا من باب التعريفات اللفظية كما قالوا في تعريف الوجود بالثابت العين

قوله - بالاخص بهذا المعنى اه المذكور في تحقيق معنى العموم والخصوص مطلقا في بيان النسب الاربع

قوله تفسير للاعم اه والمراد من الاعم هو الجزئي الاضافي وانما صار اعم لانه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا

قوله - بالاخص اه والمراد من الاخص هو الكلي فقط اي فاطلاق الجزئي الاضافي على الاخص هو الكلي اذا كان الاخص بالمعنى السابق الذي يكون امرا كليا اطلاق للكلي على الجزئي والجزئي لا تدل على ارادة الخصوص بخصوصه في ذلك الاطلاق فيصير مجازا وحقيقة ايضا غير مراد ههنا لشهادة المقام

قوله - من العلوم انفا اه اي في بيان النسب الاربع

قوله - ومنه اه اي من اطلاق لفظ الاخص على ما امكن ادخاله تحت الغير واطلاق الجزئي على ذلك الاخص

قوله - بيان النسبة اه اي بين الجزئي الحقيقي والجزئي الاضافي.

الكليات الخمس

تقسيم الكليات الى الخمس انما هو بحسب الحمل اى الصدق وذلك
لان المأخوذ فى معناه الصدق (انه مالا يمتنع فرض صدقه
على الكثيرين) فلنشرك معنى الحمل واقسامه كى يترتب عليه
التقسيم

اعلم انك اذا حكمت بشئ على شئ مطلقا (سواء كان هذان
الشيئان متساويين او متباينين) فالمحكوم به يسمى محمولا و
المحكوم عليه موضوعا والنسبة الموجودة بينهما تسمى حملا
وينبغى ان تكون للموضوع والمحمول حقيقة واحدة (اى
وجود واحد) مطلقا اذ ان قسم من اقسام الحمل. واما
الاتحاد فى المفهوم فغير معتبر فى الحمل

وتلك الحقيقة الواحدة قد تطلب فى جانب الموضوع (بان
تكون المحمول متحدا معه فى وجوده الخارجى) وقد تطلب
فى جانب المحمول (بان تكون الموضوع متحدا مع المحمول فى
وجوده الخارجى) وقد تطلب فى غيرهما (بان تكون
كل من الموضوع والمحمول متحدا مع ذلك الغير فى وجوده
الخارجى) والامثلة على الترتيب: الانسان ضاحك.

الضاحك انسان - الضاحك كاتب

اقسام الحمل

الحمل قسمان الحمل الاولى والحمل الشايع الصناعي

الحمل الاولى - هو الذي فيه اتحادان ١- اتحاد في الوجود ٢- اتحاد في المفهوم كقولك الشجر شجر والانسان بشر

الحمل الشايع الصناعي - هو الذي فيه اتحاد وتغاير اما الاتحاد ففي الحقيقة والوجود واما التغاير ففي المفهوم . و لما كان سبب الحمل دفع التغاير الحاصل بين الموضوع والمحمول لعدم العلم العادي وكان التغاير بين الموضوع والمحمول في الحمل الاولى (وقد يسمى حملا ذاتيا) بالوجوه والاعتبار (كالاجمال والتفصيل وغيره) لم يعتد القوم بشأنه (لقلة جدواه) بخلاف ما التغاير فيه ليس بالاعتبار فهو لكثرة نفعه شايع في الصناعة فسمي بالحمل الشايع الصناعي .

ثم الحمل الشايع الصناعي قسمان

حمل المواطاة (ويسمى هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول) وهو كون المحمول للموضوع حقيقة وبلا واسطة كقولك الانسان ضاحك .

حمل الاشتقاق (ويسمى ذو هو ايضا) وهو كون المحمول للموضوع
بالاشتقاق كالبياض فهو محمول على الانسان بالاشتقاق
اى يشتق منه اسم كالابيض ويحمل عليه.

تقسيم آخر للحمل

للاعم بحسب المفهوم إلى الشيء قسمين لان الاعم قد يكون عموم
باعتبار وجوده فى افراد الاخص وغير افراده كالحيوان والانسان
وقد يكون باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه
انه شيء ما ذو ضحك من غير التفات الى كون ذلك الشيء
انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقائق
وانما يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك
من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد هما
متساويان كذلك جوهر التقييد) اقتضاء الحمل (اى الصدق
على ما هو اخص منه طبعا والسر فى ذلك الاقتضاء موجودا
فى الثانى فالحمل على الاول طبيعى (كقولنا الانسان ضاحك
وعلى الثانى غير طبيعى (كقولنا الضاحك انسان)

وعليه فكل كلى محمول بالمواطاة على افراده بالطبع
والامر المحمول على الموضوع حمل طبيعى بالمواطاة مقسم الكليات

اعلم ان المحمول على الشيء قد يكون حقيقة الشيء (ويطلق
لفظ «ذاتي» عليه في اصطلاحهم مع بعض الاختلاف
كما ستعرف وذلك كقولنا «زيد انسان» فان المحمول
حقيقة نوعية للموضوع) وقد لا يكون والاخير اما داخل
في ذات الشيء وحقيقته بحيث يلتئم منها ومن غيرها ذات
الشيء وحقيقته ويسمى مقومة ذاتية (وهي التي يقال
لها الذاتي في اصطلاحهم في باب الايساغوجي اتفاقا لانها منسوبة
الى الذات والحقيقة ويطلق عليها المقوم وعلة القوام و
علة الماهية ايضا وذلك لان كل ممكن له جهتان :
جهة الماهية وجهة الوجود ولكل منهما علة، فعلة الماهية
هي ما بها تقوم الماهية كالجنس والفصل وعلة الوجود
ما به تحقق الماهية وهو الصورة والمادة والفاعل و
الغاية وقد يطلق المقوم على الاخير ايضا. وعلة الماهية
هي التي تحمل على الذات دون علل الوجود) او لا تكون داخلة
فيها بل توجد بعد الذات (نعني ان العقل يعتبرها ثابتة
للماهية بعد تمامها كالكاتب بالقوة للانسان فان قابلية
الكتابة شيء يثبته العقل للانسان بعد اعتباره حيوانا متفكرا

بالقوه اي ناطقا . ولا يمكن ان تقدم وصف الكائن بالقوه في التعقل . على شيء من الحيوانية او النقل بالقوه فانهما المنشاء لكل استعداد تصور للانسان وكل استعداد يرجع اليهما او الى احدهما كذا في حواشي الصبانيه للصبان وشي عرضية (كالجسم والابيض بالنسبة الى الانسان لا كالبياض والجسمية فان البياض مثلا لا يحمل على الانسان الا بالاشتقاق).

فالمحمول حمل المواطاة وبالطبع على قسمين

ذاتي وعرضي

والذي يهمنا هنا هو الغرض لمعنى الذاتي والعرضي

اما العرضي فهو باستعمال متقابلا للذاتي في جميع موارد استعماله واما الذاتي فذات اطلاقات عديده تبلغ نحو خمسة عشر والمشهور منها اثنان اولهما في باب الايساغوجي وثانيهما في باب البرهان وعلى هذا القياس استعمال العرضي في المشهورين الباقين

فالذاتي في كتاب البرهان . هو الكلي العارض للشيء لا بواسطة امر اعم او اخص خارج . وهو المسمى في عرفهم بالعرض

الذاتى وقد مر البحث عنه والعوارض الغريبة عند الكلام فى موضوع المنطق

والعرض فى باب البرهان هو الكلى العارض للشئ بواسطة امر اعم او اخص خارج ، وهو المسمى اصطلاحا بالعوارض الغريبة

واما العرض فى باب الايساغوجى فهو الكلى الخارج عن ذات افراده وهو المنقسم للخاصة والعرض العام

واما الذاتى فى باب الايساغوجى ففيه بعض الاختلاف كما سبقت الاشارة اليه وحاصله ان القدماء من المناطقة يأبون اطلاق الذاتى على المحمول الذى هو حقيقة الموضوع (كما فى «زيد انسان») ويخصونه بالمحمول الذى هو مقوم للذات كالجنس والفصل وذلك لان الحقيقة هى الذات فاطلاق الذاتى على الذات يوجب الاتحاد بينهما مع ان المنسوب والمنسوب اليه امران متغايران فعلى هذا الكلى المحمول بالمواطاة وبالطبع مقسم لاقسام ثلاثة فى تقسيمه الاولى لا لقسمين (الذاتى والعرض) وتلك الاقسام الثلاثة عبارة عن الذات والذاتى والعرض وللقوم عن ذلك اجوبة

الاول : انه هو المشهور عن شيخ الرئيس من ان اطلاق لفظ "الذاتي" على الذات اصطلاح منهم ولم يعتبر فيه المعنى اللغوي ليحتاج الى المنسوب اليه.

الثاني : عن قطب الدين الرازي وهو ان الذاتي في محل الاختلاف عبارة عن الماهية المطلقة والذات التي هي (اى الذاتي في محل الاختلاف) منسوبة اليها هي الماهية بشرط اقترانها بالعوارض والمشخصات فالتغاير بين الذاتي والذات في محل الاختلاف تغاير الاطلاق وشرط الشيء وبهذا الجواب اشار شارح مطلق التجريد في جوهر النضيد حيث قال : قد منع الى الاقتصاد من اطلاق الذاتي على الاول (اشير الى محل الاختلاف) لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا الى نفسها انتهى موضع الحاجة فالانسان في قولنا "زيد انسان" ذاتي لفرد من افراده وهو زيد و"زيد" هو الماهية بشرط اقترانها بالعوارض والمشخصات و"الانسان" هو الماهية المطلقة فزيد "ذات" والانسان "ذاتي" له هذا ولكن الانصاف عدم استقامة هذا الجواب لان الانسان المحمول على زيد

هو الماهية لزيد اي اذا سئل عنه بما هو يقال الانسان في
الجواب وهذا الذي يقال في الجواب ليس ماهية مطلقة بل
هي الماهية المقيدة بالعوارض والمشخصات ضرورة ان زيدا
هو الانسان بشرط شيء فالانسان بشرط شيء هو ما به يتقوم
ماهية زيد كما ان الحيوان الناطق هو ما به تتقوم ماهية
الانسان فالجواب هو ما قاله الشيخ قده وعلم بهذا ان الذاتي
في اصطلاحهم ثبت بينهما النسبتين المتداول في باب
الايساغوجي اولهما ما يكون عين حقيقة افراده و
ثانيهما ما يكون غير حقيقة افراده هو ما قاله في الشفاء
من انه كل كلي تكون نسبته الى جزئياته المعروضة لمعناه
نسبة لو فرض ارتفاعها ارتفع ذلك الشيء الجزئي (لا ان الجزئي
يرتفع اولا بل الكلي هو الذي يرتفع اولا فيرتفع بسبب ارتفاعه
الجزئي) فذلك الكلي ذاتي بالنسبة الى هذا الجزئي (سواء
كان حقيقة ذات الجزئي او صفة يفتقر الجزئي اليها في
ذاته كنسبة الحيوان الى الانسان والانسان الى زيد) فاذن
الذاتي اعم من الدال على الماهية يشتمل عليه اشتمال العام
على الخاص. انتهى .. وعليه ينبغي ان يحمل قولهم في

تعريف الذاتي انه ما يقوّم الذات غير خارج عنه والّا فالشيء
لا يكون مقوّما لنفسه كما في زيد انسان . واما قيد
«غير خارج عنه» فلاخراج علل الوجود وذلك لان الماهيّة
في تقوّمها لا تحتاج الى المادة والصورة والموضوع والفاعل
والغاية فان الانسانيّة مثلا في نفسها متقوّمة وكونها
موجودة في الخارج او في الذهن ليس من مقوّماتها اذ لو كان
مقوّما لها لاستحال ان نتصوّر ماهيّتها في الذهن خاليا عن
الوجود لكنّا نتصوّر الانسان ونشك في انه هل هو موجود
ام لا والمشكوك غير المشكوك فافهم . هذا ما استدل
به في المقام بعضهم وفيه تامّل لان المشكوك هو الوجود الخارجي
دون الذهني وغفلتنا عن الوجود الذهني حين تصوّر
الانسان لا ينافي في عدم كون الوجود مقوّما له . فالاولى ان
يقال ان الانسانيّة مثلا امر انتزاعي اعتباري والمعتبر لم
يعتبر معها الوجود لا ذهنا ولا خارجا لانها بما هي هي مجرّدة
عن الوجود مط ا امر من الامور مغايرة لما سواها ولما كانت
علل الوجود خارجة عن حريم الماهيّة تخرج بقيد «غير خارج
عنه» .

خواص الذاتي

لمّا لم يكن تعريف الذاتي والعرضي مفيدا في تمييز مصاديقهما اضطرت الحاجة الى ذكر خواص الذاتي فيعرف خواص العرضي بالمقابلة والمذكور في كلمات قدماء الفن ثلاثة اثنان منها يشترك فيهما بعض اللوازم العرضية وواحد منها مختص به.

فالأول ان الشيء لا يتصف بذاتيّه معلّلا بعلّة سوى ذاته فالانسان حيوان لانّه انسان لا انّ من جعل الانسان جعله حيوانا بجعل واحد لا انه جعل الانسان ثمّ افاده اياه ونظيره في العرضي تساوي الزوايا الثلاث في المثلث للقائمتين فاتصاف المثلث بانه متساوي الزوايا للقائمتين ليس معللا بعلة سوى ذات المثلث

والثاني لا ينفك الذاتي عمّا هو ذاتي له سواء كان الانفكاك وجودا او وهما ونظيره في العرضي كالزوجية للاربعة فانفكاكها من الاربعة ممتنع خارجا وتصورا.

والثالث وهو الذي يميّز الذاتي من العرضي فهو ما يتصور قبل تصور الشيء (فالناطق يتصور قبل تصور

الانسان ، فالذاتي يتصور قبل تصور الذات لانه في رتبة العلة للذات دون العرضي فانه في رتبة المعلول له فيتصور بعد تصورها فتصور الاربعة من حيث كونها ذات تقدّم على تصور الزوجية . هذا محصول كلامهم ونتيجة مراعاتهم ولكن الانسب ان يقال

الذاتي ما لا يتصور بدون تصور الشيء والعرضي مقابله وذلك لانه لا يمكن ان تصور الذاتي قبل الذات فيما اذا اتحد الذاتي والذات كقولنا «زيد انسان» .

تقسيم الذاتي الى النوع والجنس والفصل

قد عرفت ان المحمول بالمواطاة وبالطبع اما ذاتي او عرضي والذاتي اما عين حقيقة افراده او جزؤها

فالذاتي الذي هو تمام حقيقة افراده ومصاديقه يسمى نوعا والذاتي الذي هو جزء الماهية على قسمين (الاول منهما الجنس والثاني الفصل)

وذلك لان جزء الماهية اما ان تشترك فيه الماهية ونوع ما اشتراكا تاما (بمعنى ان كل جزء تشترك في

تلك الماهية ونوع ما مندرجة تحت الجزء المذكور ولا يكون
خارجا عنه فذلك الجزء من الماهية مشترك تام بين تلك الماهية
ونوع ما ويسمى «تمام المشترك» وقد يقال له «تمام الجزء المشترك»
او هو جزء للماهية تام اشتراكه بينها وبين نوع ما كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا هو اما نفس الحيوان او مندرجة تحته كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها
بعض المشترك بين الانسان والحيوان وتمام المشترك بينهما
هو الحيوان) اولا . فالاول يسمى جنسا (فالجنس هو تمام
المشترك بين الماهية ونوع من الانواع) والثاني يسمى فصلا
والفصل كما سيأتي بعيدا ذاتي لا يكون مقولا في جواب
«ما هو» ومميز للماهية في الجملة.

ثم اعلم ان المتصور في قولنا «اولا» ...

امران الاول انه (اي جزء الماهية) امر غير مشترك فيه
الماهية والنوع المباين لها . الثاني انه امر مشترك
فيه الماهية والنوع المباين لها لا اشتراكا تاما ويصدق الفصل
على كلتا الصورتين لكونهما مميزتين للماهية في الجملة

بيان ذلك

ان ما لم يكن تمام الجزء المشترك بين الماهية و النوع المباين لها (جزءاً مميزاً)
لابد له من امرين ١- ان لا يكون مشتركا رأسا ٢- او كان
بعضا من تمام المشترك مساويا لتمام المشترك وهو على كلا التقديرين
مميز للماهية في الجملة والمميز لها في الجملة فصل فما علينا
اثباته امران ١- اثبات الملازمة التي اشار اليها بقولنا «لابد
له من امرين» ٢- كون جزء الماهية مميزا لها على كلا التقديرين

اثبات الملازمة

فنقول ان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك لا يخلو من امرين
١- ان لا يكون مشتركا رأسا (كالناطق فانه جزء ماهية الانسان
ولا يشترك فيه الانسان والفرس ولا الانسان و الابل
ولا الانسان والشجر مثلا) ٢- ان يكون مشتركا لكن بعض
تمام المشترك (كالحساس فانه امر يشترك فيه الانسان والفرس
او الانسان والابل ولكنه بعض تمام المشترك الذي هو الحيوان)
وهذا مما لا ريب فيه وانما الكلام في اثبات تساوي هذا البعض
المشترك وتمام المشترك الذي هذا البعض جزء له فنقول
ان المتصور بين تمام المشترك وهذا البعض اربعة التباين

و العموم مطلقا و العموم من وجه و التساوي و بعد ابطال الوجوه الثلاثة الاول يثبت المطلوب .

اما التباين فهو باطل لان الكلام في الاجزاء المحمولة (لما مر من ان اجزاء الماهية تحمل عليها) و المحمول على الشيء لا يكون مباينا له

و اما العموم و الخصوص مطلقا بان يكون بعض تمام المشترك اخص من تمام المشترك (سواء كان الخصوص مطلقا او وجهيا) او العكس (سواء كان العموم مطلقا او وجهيا) فينحل الى صورتين ١ - ان يكون بعض تمام المشترك اخص

٢ - ان يكون بعض تمام المشترك اعم ......

اما بطلان كونه اخص فلوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وهو محال

٣ و اما بطلان كونه اعم (اي كون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك نفسه) فلاستلزام عمومته تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية وهو محال ......

بيان وجه الاستلزام

هو ان جزء تمام المشترك لما كان اعم من تمام المشترك يجوز

وجوده في نوع مباين لتمام المشترك اذ يوجد في ذلك النوع
بعض المشترك بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم (وقد
يستشكل هنا من ان تحقيق معنى العموم لا يتوقف على وجود
بعض المشترك في نوع لا يوجد فيه تمام المشترك لجواز تحقق
معنى العموم في النوع الذي لا يكون مباينا لتمام المشترك كما في
الحيوان الذي هو تمام المشترك بين الانسان والفرس فالحساس
هنا بعض تمام المشترك وهو اعم من تمام المشترك ايضا لصدقه
على الحيوان تارة وعلى الفرد مرة اخرى فبعض المشترك الذي
هو اعم من تمام المشترك لصدقه على تمام المشترك وعلى النوع
الذي يوجد فيه تمام المشترك فله فردان دون تمام المشترك فله
فرد واحد وهو النوع الذي يوجد فيه تمام المشترك فقط ١٥ الجواب

عندي هو ان هذه مغالطة صرفة ضرورة انّ صدق العموم
وتحققه منوط بتحقق فردين للعموم متباينين كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس لا كالحساس بالنسبة الى
الحيوان والفرس فان الحيوان غير مباين للفرس فليس
للحساس فردان الحيوان والفرس فوجود بعض المشترك في
نوع مباين لتمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم مما لابد منه.)

وذلك النوع لما كان مباينا لتمام المشترك (الذى هو جزء المهية والنوع الغير المباين لتمام المشترك) كان مباينا للمهية ايضا (ضرورة ان تمام المشترك اعم من المهية لكونه جزءا لها والمباين للاعم مباين للاخص) ثم اما ان يكون الموجود بين المهية والنوع المباين لتمام المشترك تمام المشترك الآخر غير تمام المشترك الاول او يكون الموجود بينهما هو تمام المشترك الاول لاسبيل الى الثانى لان هذا النوع الذى هو مباين لتمام المشترك الاول لا يمكن ان يوجد فيه تمام المشترك الاول (حتى يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك بين المهية وبين هذا النوع) اذ لكان محمولا على هذا النوع الذى هو مباين له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة والمباين لا يحمل على مباينه فثبت ان تمام المشترك بين المهية والنوع المباين المذكور هو تمام المشترك الآخر غير الاول ثم لا يخلو تمام المشترك الثانى عن احدهما اما ان يكون عين بعض تمام المشترك الاول (الذى هو اعم من تمام المشترك الاول فرضا) او لا يكون ان يكون بعض تمام المشترك الاول بعضا لتمام المشترك الثانى وذلك لان بعض تمام المشترك الاول اعم من تمام المشترك الاول

فرضنا ان تمام المشترك الاول اعم من الماهية لكونه عنها [اعنى ما] فالاعم من الاعم من الشيء اعم من ذلك الشيء فيكون بعض تمام المشترك الاول موجوداً في الماهية وايضاً وجود بعض تمام المشترك الاول في النوع المباين لتمام المشترك الاو[ل] فهو مفروض تحقيقاً لمعنى العموم كما مر ثم نشرك الماهية والنوع المباين لتمام المشترك الاول في بعض تمام المشترك الاول بهذا الاشتراك ان ثبت كونه تاماً يصير بعض تمام المشترك الاول [تمام المشترك] الثاني والا فيكون بعض [تمام المشترك] الاول بعض تمام المشترك الثاني ايضاً لا سبيل الى الاول لان المفروض ان بعض تمام المشترك الاول لا يكون تمام [المشترك] بين [بعض] الماهية وبين نوع من الانواع اصلاً فثبت ان تمام المشترك الاول هو بعينه بعض تمام المشترك الثاني ثم ننقل الكلام في هذا المقام فانه اما مباين لتمام المشترك الثاني او اخص منه او اعم [او مساو] والكلام هو الكلام فثبت تمام المشترك الثالث بين الماهية وبين النوع المباين لتمام المشترك الثا[ني] [المتناهية] هلم جرا فظهر استلزام تركب الماهية من الاجزاء الغير المتناهية وهو محال فلا جرم ثبت التساوي .

ثم اعلم ان للقوم في ثبوت التشارك ههنا طريقات وعلى هذه الطريقة

التي ذكرناها في ثبوته اشكالات لا يسعها المقام فاضرب

غير واحد منهم عن الاستدلال بهذه الطريقة وتفريع كون

جزء المهية التي ليست تمام المشترك بصورتيه مميزا للمهية

في الجملة على ثبوت التشارك وذهب كل الى مذهب يذكر

هنا ما ذهب اليه السيد الشريف قال:

ع

جزء المهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانوا

المباينة للمهية فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع

مباين فكان مميزا للمهية عن جميع المباينات واما ان يكون

مشتركا بينها وبين بعضها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما

فهذا الجزء لا يخلو ان يكون مشتركا بين الماهية وبين

جميع ما عداها (اى بل يكون مشتركا بين الماهية وبين

بعض ما عداها وذلك البعض هو الماهيات المركبة وذلك

لان البعض لا يوجد الا مع وجود كله والمتشاركين ينبغي

ان يشتملا على الكل كي يشتملا على بعضه ضرورة ان

المشترك فيه ينبغي ان يكون مغايرا للمتشاركين فلا يكون

احد المتشاركين هو المشترك فيه ذاتا وذلك واضح وهذا

كلام منافٍ لما بين ! اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء
لها . فيكون هذا الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات التي
لا تشاركها في هذا الجزء ؛ فيكون فصلاً للماهية فإن
قلت ينحصر اجزاء الماهية حينئذ في الفصل وحده لان آخر
الماهية لا يجوز ان يكون جزءاً لجميع ما عداها حذو ما
ايدتم به مذهبكم : فيكون مميزاً للماهية عما لا يشاركها
الماهية في ذلك الجزء فيكون ذلك الجزء فصلاً للماهية
قلت لا ينافي ان يكون الجزء فصلاً للماهية مجرد تميزه لها
بل لابد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر
انتهى محصول كلام [illegible] التذييل .

وفيه عندي نظر لان الفصل لما كان مميزاً للماهية عن
ما يحصل به الاحتراز عن المشاركات وهم لما رأوا وجود
بعض المشترك في تمام المشترك الموجود في الماهية انتقلوا الى
تركب الماهية التي هذا البعض المشترك موجود فيها فحكموا
على ان لازم وجود بعض المشترك في الماهية تركب
الماهية فيحصل حين العلم بوجود بعض المشترك فيها العلم
تركب الماهية فهو بذلك القدر يوجب تميز الماهية عما عداها

وهو المهيات البسيطة ولكن الاتصاف ان هذا مبهم وهم ظاهر لان هذا التميز يحصل بتمام المشترك ايضا (لان ثبوت تمام المشترك للمهية يؤذن تركب المهية فتحتاج الى تميزها عما عداها وهو البسائط كماهيته الجنس العالي والفصل الاخير لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا على ما سيأتي فلزم ان يكون الجنس ايضا فصلا وهو باطل قطعا .

يعرف الكلام في بيان « وجه الاستلزام »

من الجدول المكتوب في الصفحة المقابلة بعد معرفة العلامات الاختصارية وهي هذه

نب = النوع المباين

نب (مهيته) = النوع المباين للمهيته

تمش = تمام المشترك

جمش = جزء المشترك

نب (تمش) = النوع المباين لتمام المشترك

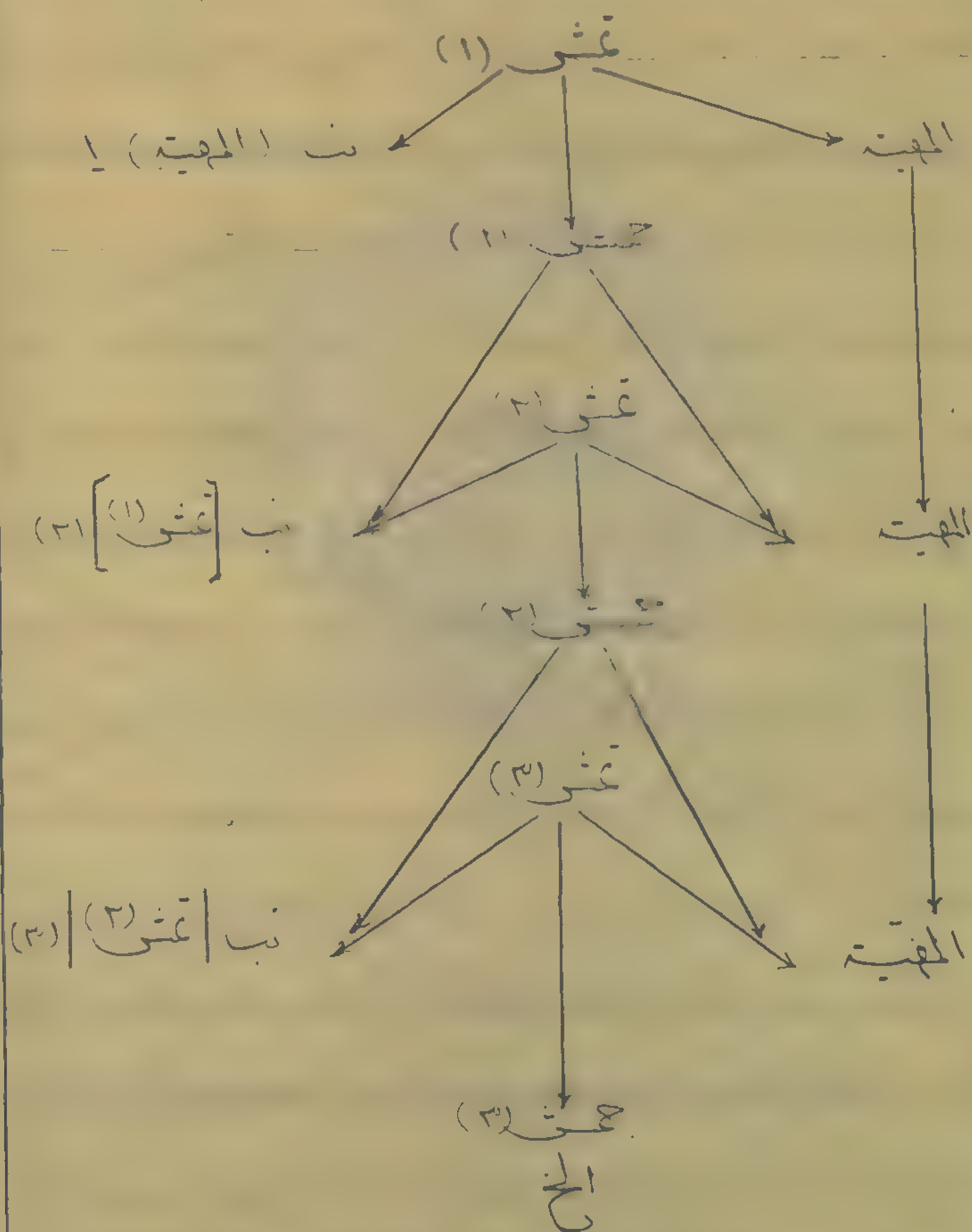
والارقام اوصاف فالرقم المنضم للكلمة ان كانا داخلتين في العلامة فالرقم صفة للكلمة الداخلة فيها وان كان الرقم خارجا عن العلامة فهو صفة للكلمة الخارجة عن العلامة .


غنش (١)
المهية
نب (المهية)
جمش (١)
نب [غنش (١)] (٢)
غنش
نب [غنش (١)] (٢)
ولا يكون
مالا يكون عين غنش (١)

واذ قد بلغ الكلام هنا لا بأس بان نشير الى ما في هذا الاستدلا

ل بطريق الرسم وان كنا ابينا عن ذكره سابقا معتذرا بعدم

سعة المقام. فحاصل ما مر من الاستدلال يرتسم كذا



وحاصل الاشكال هو انه قد يتفق ان يكون نب [غش (٢)] (٣)

عين ن (المهية) فيكون غشى (٢) عين غشى (١)
لان المتداركين في غشى (٢) هما بعينهما المتداركين في
غشى (١) نعم يبقى احتمال ان تكون الجزء المشترك اعم من
الجزء المشترك . والمثال هكذا :

فالحيوان هو غشى (١) و غشى (٣) .

و اما الامر الثاني

من الامرين اللذين نحن بصدد اثباتهما (وهو كون جزء
المهية مميزا لها على كلا التقديرين) فهو كما قال قطب الرازي
هو : انه ان لم تكن مشتركا اصلا تكون مختصا بها فيكون مميزا
لها ...

للماهية من بينها ، وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك (اى وبمعونة الواسطة للمهية فيكون فصلا للمهية النوعية وكثيرا ما يقال للاول فصل النوع وللثانى فصل الجنس) لاختصاصه به لما بينهما من التساوى الذى قد عرفت ما فيه) وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للمهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية (لان الماهية اخص من الجنس فاغيارها اكثر منه) فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ، ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية في الجملة . انتهى كلامه رفع مقامه اقول كون جزء المشترك فصلا للمهية ومميزا لها وان كان امرا قد اتفق عليه القوم ولم اعرف فيه مخالفا الا انه لا يخلو من النظر لان الحساس مثلا جزء تمام المشترك الذى هو الحيوان (الذى ماهيته جسم حساس) وهو فصل جنس فيكون مميزا لماهية الجنس عما عداها وتمام ما عدا ماهية الجنس يكون بعض ما عدا المهية النوعية التى ذلك الجنس جنس لها فهو مميز للمهية النوعية

عن بعض ما عداها او هو تمام الماهية الجنسية الا ان ذلك في قوة كون نفس الجنس مميزا للماهية عن بعض ما عداها او هو تمام ما عدا الماهية الجنسية الخ يكون الجنس مميزا للماهية في الجملة فليتأمل

قوله - شئ منها اه اى من الافراد اى من ماهيتها وحقيقتها

قوله - وبين بعض آخر اه اى ماهية اخرى مباينة للاولى

قوله - والا فهو اه اى ان لم يكن تمام المشترك سواء لم يكن مشتركا بينهما اصلا او كان ولكنه بعض المشترك

قوله - ويقال له هذه اه اى في اصطلاح المتاخرين من المناطقة

قوله - هو الخاصة اه اى عرض خاص

قوله - والثاني العرض العام اه والاولى العرض العام وان كان يطلق العرض في اصطلاحهم عليهما بقوله « ويقال له العرض » ايضا كذلك فالعرضي فيه اولى وذلك لما مر ان العرض هو البياض والعرضي هو الابيض والمحمول عليها بالمواطاة وبالطبع الذي هو مقسم لكليات الخمس لا يصدق على البياض لانه يحمل بالاشتقاق

قوله - في جواب ما هو اه ما يجهله الانسان قسمان ١ - تصوريات ٢ - تصديقات . فتكون سؤاله اما

-ن مجهول تصوري او مجهول تصديقي و يسمى هذا
السؤال بالمطلب كما في قوله
اس المطالب ثلاثة علم مطلب ما مطلب هل مطلب لم
والمطالب قسمان ١- اصول ٢- فروع
اصول المطالب عبارة عن المطالب الكلية الجارية في الموجودات
والماديات ولا يقوم مقامها مطلب آخر
فروعها عبارة عن المطالب الجزئية الجارية في الماديات
ويقوم مقامها مطلب آخر

والاصول

قسمان على قول (دا عليه الباقية اليهما) ما يسئل عن
المجهولات التصورية (والمستعمل فيه «مطلب ما») وما
يسئل عن المجهولات التصديقية (ويعرف بطلب هل)
والمشهور ان الاصول ثلاثة كما علم من البيت بزيادة
«مطلب لم» (وان كان لرجوعه الى «مطلب ما» مجال
و الاصول عند بعضهم اربعة بزيادة مطلب «اى»

«ما»

يسئل بها عن المجهول التصوري في المقامين

المقام الاول - اذا علم السائل ما وضع له اللفظ او التقييد
بعلمه لما وضع له اللفظ لاغراض ما هو شأن اللغوي من
تبديل لفظ بلفظ لمن لا يعلم موضوع له احد اللفظين ذاتا
ويطلب التفصيل في ما وضع له اللفظ من دون العلم بوجوده
فهذا التفصيل الواقع في الجواب سواء كان تفصيلا بالذاتيات
"كالسائل عن الانسان ما هو غير عالم بوجوده عالما بما
وضع له لفظ الانسان فانه يجاب بحيوان ناطق" او لا يكون
"كما اذا سئل عن الموجود مثلاً عالما بما وضع له لفظ الوجود
فيجاب بانه هو الذي يكون [illegible]"، وكيف كان التفصيل
الحاصل في الموضعين يسمى حدا اسميا و قد يقال عليه
شرح الاسم وشرح اللفظ. ويسمى "ما" في هذا المقام
شارحة.

المقام الثاني - اذا علم السائل ما وضع له اللفظ وعلم وجوده
ويطلب حقيقة ذلك الشيء (وطلب الحقيقة اخص من
طلب التفصيل كما عرفت والطالب للتفصيل اخص منه
من طالب الحقيقة لانه طالب للتفصيل فقط ولا يبين ما
الحقيقة فلذا كان السؤال بما الشارحة اول السؤالات

ومن هنا نسمع شيخ الرئيس يقال « وانا الحدود الحقيقية
فلا تقف عليه الا الراسخون في صناعة المنطق . قال بعضهم
وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية ولا يعلم الحقائق
المفصلة الا من له اتقان بعلم المنطق ليعلم حقيقة الذاتيات
اعني الجنس والفصل منه . وفيه ان الذاتيات انما تعرف بالفطرة
او بمحض فرض العقل على الامر . والانصاف ان صناعة المنطق
لا تفيد معرفة ذاتيات الاشياء . وقد يقال الانصاف ان صناعة
المنطق تستخرج الذاتية اعني ما الذاتية من الجنس والفصل
عند عدم الفطرة تأمل . اقول كلامه . فالواقع في الجواب
لا نأمن هنا الا الذاتيات التي يعرف بها الفصل ويسمى
حدا حقيقيا و نسمي ما في هذا المقام حقيقية ومن
هنا نجد قولهم ان حدا واحدا يكون بالنسبة الى شخص واحد
في الزمانين او الشخصين في زمان واحد حدا اسميا وحقيقيا
كالسائل عن الصلوة اذا علم معنى لفظه في الجملة ويطلب
التفصيل يجاب بانه عبادة ذات اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير ومختتمه بالتسليم واذا سأل عن وجودها دون
علمه بان النبي قد امر بها وكلما امر به النبي فهو موجود

يصير ذلك الحد الاسمي حدا حقيقيا. ومثال الثاني كما اذا سألك سائل عن مفهوم الانسان فقال ما الانسان (طالبا التفصيل في معناه) وكان الشخص حاضر يعلم ذلك التفصيل لا بالذاتيات طالبا حقيقة ما يسأل السائل عن تفصيله (وتلك الحقيقة هي التفصيل بالذاتيات) ويعلم ذلك الشخص وجود المسؤول عنه فقلت له حيوان ناطق وهذا حدا اسمي بالنظر للسائل عن التفصيل وحقيقي بالنظر للطالب عن الحقيقة. وهذا الذي ذكرته في ما الشارحة وما الحقيقية لم يتنبه له احد فيما اعلم.

«هل»

يسأل به عن المجهول التصديقي في مقامين

المقام الاول السؤال عن وجود الشيء (وقد يشار اليه بالوجود النفسي وهو لازم هل النفسي. والوجود هنا محمول) ومفاده هل وجود تام؟ وهذا السؤال يقع بعد السؤال بما الشارحة ويسمى هل البسيطة

المقام الثاني. السؤال عن وجود الشيء للشيء (وقد يعبر عنه بالوجود الرابطي وهو لازم هل التأليفي) والوجود

هنا دائما : وعناده عنا وجودي ناقص . والمحمول هنا واحد من اقسام الاعراض .) و يبقى هل المركبة ويتبع السؤال به بعد السؤال بما الحقيقية .

وقد يقال ان مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب بما الشارحة اولا و بهل البسيطة ثانيا و بما الحقيقية ثالثا وبهل المركبة رابعا فتقول ما الانسان فيجاب بانه نوع من الحيوان ثم تقول هل هو موجود اولا فيجاب نعم موجود ثم تقول ما ماهيته وحقيقته فيجاب بحيوان ناطق ثم تقول هل هو ضاحك على اربع او على رجلين وغير ذلك من الاحوال العارضة

لِمَ

اذا كان المجهول المسؤول عنه علة الحكم يسأل عنه بلفظ « لِمَ » وهو متأخر عن « هل » المركبة ، فاذا سأل السائل ان المنطق هل هو عام ؟ و اجيب بالاثبات يسأل بقوله « لِمَ يكون المنطق عاما »

وتلك العلة التي اشرنا اليها قسمان

١- علة عليها يتوقف ثبوت المحمول من دون النظر الى تصديق مصدق بثبوته و عدم تصديقه

٣ - علة عليها يتوقف التصديق بثبوت المحمول للموضوع فعلى هذا سميت لم الواقع في الاول لم الثبوتي والثاني لم الاثباتي.

«أيّ»

يسأل به تارة عن الذاتيات (ويسمى «اي الجوهري») ومرة اخرى عن العرضيات (ويسمى «اي العرضي») فيرجع الاول الى «ما الحقيقية» والثاني الى «هل المركبة». وهي من الفروع لا الاصول. ومن الفروع مطلب «اين» (اي السؤال عن المكان) ومطلب «متى» (اي السؤال عن الزمان) ومطلب «كيف» (اي السؤال عن الاحوال) ومطلب «كم» (اي السؤال عن المقدار) ومطلب «من» (اي السؤال عن التشخصات والعوارض) وكل ذلك سؤال عن عوارض الشيء فيرجع الى «هل المركبة».

واذ قد عرفت ذلك فلنعلم ان لفظ «ما» في «ما هو» المأخوذ في تعريف النوع والجنس والحد هو ما الحقيقية لا الشارحة لان المطلوب فيها الحقيقة.

قوله - ما هو سؤال عن تمام الحقيقة اه   المسئول عنه

بما محصور في اربعة   ١- واحد كلي (عن ما الانسان)

٢- واحد جزئي (عن ما زيد)   ٣- كثير بالافراد واحد

بالحقيقة (عن ما زيد وعمرو وبكر)   ٤- كثير بالافراد

والحقيقة (عن ما الانسان والفرس)   والجواب

عن الاربعة محصور في ثلاثة   لان الجواب عن الاول بتمام الماهية المختصة به تفصيلا (فالدال على الماهية هنا لفظ

دال على جميع الذاتيات بالمطابقة   كحيوان ناطق يدل

بالمطابقة على جميع الذاتيات   لا يقال ان من الذاتيات

ما لم يذكر في هذا الجواب بالمطابقة   وذلك لان الحيوان

معناه الجسم المتنفس المتغذي النامي المولد الحساس المتحرك

بالارادة وهذه ذاتيات يدل الحيوان عليها كلها ضمنا بالتضمن

لانا نقول ان الحق في المقام هو ما قاله في الصبان « فاما

اذا اتيت بقول دال على جميع الذاتيات بالمطابقة فلم

تعدل في الجواب عن التعريف لولا استكراه مثل هذا

عرفا وذلك مثل ان تقول في جواب ما الانسان « انه

جوهر ذو ابعاد ثلاثة متنفس نام متغذ مولد حساس

متحرك بالارادة ناطق ») وعن الثانى والثالث تمام الماهية المختصة اجمالا وهو النوع (قال قطب الرازى النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فى الخارج فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا « لان السؤال بما هو عن الشىء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شىء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء فى السؤال كان طالبا لتمام ماهيتهما او تمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كل ماهيتهما المشتركة فلاجرم يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا » وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس فانه

كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لأن السائل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب إلا تمام الماهية المختصة
به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون الجواب المطلوب تمام ماهيتهما
المشتركة انتهى كلامه . فالنوع يقع في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معاً وهو الصحيح دون ما نقلنا
قبل ذلك وهي المذكورة في شرح الإيساغوجي حاشيته
وكيف كان ، فالمقول على الماهية ، كالإنسان
في جواب ما زيد ، إنما يدل على الذاتيات بالتضمن .)
وعن الرابع تمام الماهية المشتركة وهو الجنس أو الدال
على الماهية هنا أيضاً يدل على الذاتيات بالتضمن
فإن الحيوان يدل على كل من الجسم والحساس بالتضمن
فأصناف الدال على الماهية ثلاثة .
الأول ـ ما يدل بالخصوصية المحضة فقط وهو الحد التام
الثاني ـ ما يدل بالشركة المحضة فقط وهو الجنس
الثالث ـ ما يدل بالشركة والخصوصية معاً وهو النوع
والفرق بين النوع والحد فرق الإجمال والتفصيل

و الا فالجواب عن قولنا «ما الانسان» و قولنا «ما زيد» و قولنا «ما زيد و عمرو» واحد ويلزم ان يصح الجواب عن الجزئي و الجزئيات بالحد التام لان الجواب عنهما بالنوع وهو ان كان مساويا للحد التام غير مطابق له لتمام حد الجزئي مع انه لا يحد باتفاق اهل المنطق لعدم الطائل في الجزئي و تحديده. هذا ما افاده بعضهم

و مما ذكر ظهر لك ان السائل كما هو انما يسأل عن الماهية (و هي انما تتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة بينها و بين غيرها و المختصة بها فالانسان ليس انسانا الا بكونه حيوانا ناطقا اي الذاتي المشترك والمميز فيجب ايرادهما في الجواب) يجب الجواب بايراد الذاتيات منها اما مطابقة او تضمنا كما عرفت الاشارة الى ذلك ومن هنا يعلم ان وقوع الجنس في الجواب (في قولنا الانسان و الفرس ما هما) ليس من باب كونه ذاتيا للانسان او للفرس بل لكونه تمام الحقيقة المشتركة بينهما والدلالة على جميع الذاتيات هنا تضمنية. كما عرفت.

قوله. حقيقة كلية اه كقولك ما الانسان وقد يقع الرسم في هذا المقام للاضطراد.

قوله. بين امور اه كقولنا «زيد وعمرو وبكر ما هم».

قوله. مختلفة الحقيقة اه كقولنا «الانسان والفرس ما هما». وقد عرفت ان «الجنس» هو المقول على الكثيرين المختلفين بالحقائق في جواب ما هو (فيخرج بقولنا المقول على الكثيرين «الجزئي» لانه ليس كذلك وبقولنا «مختلفين بالحقائق» «النوع» لانه يقال على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الفصل والخاصة والعرض العام) اذا علمت ذلك كله فاعلم ان الجنس على قسمين قريب وبعيد.

الجنس القريب - قد علمت ان الجنس هو الذاتي الذي يشترك فيه الماهية وبعض الحقائق المباينة للماهية في الجملة (اردنا من قولنا «في الجملة» ان الاشتراك المذكور غير معتبرة معه مجموع الحقائق او بعضها فالجنس يتحقق بالاشتراك الواقع بين الماهية وحقيقة ما مخالفة للماهية). فالجنس القريب هو الذاتي المشترك فيه الماهية وجميع الحقائق المباينة لها

المشاركة لهما في هذا الذاتي (وبعبارة اخرى ان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين
الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية)

والجنس البعيد هو الذاتي المشترك بين الماهية وبعض
الحقائق المباينة لها المشاركة لها في هذا الذاتي (و
بعبارة اخرى ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه
وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية
لان الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان)

واذ قد بلغ الكلام هنا اتفق لي السفر الى بلدة «قم» صانها الله
عن الآفات وهناك سمعت خبره عن اخي الشاب من لندن

الجيلان فتوجهت اليها والحال انى مصاب بموته حين الوردود وكان موته على ثمانى عشر سنين فشا بعتها بالعبرات وقلت فيه هذه الابيات

شباب وموت يالها من مصيبة   هل العمر الا كالسراب بقيعة
ففاضت دموع العين منى تتابع   حديث شباب للفتى ومنية

(...)

قوله - وقد يقال اه اراد بيان قسمى النوع فهو اما حقيقى (و نوعيته بالقياس الى الافراد التى تحته متفقة فيه مختلفة بالعدد فقط) واما اضافى (و نوعيته بالقياس الى الامر الذاتى الذى هو اعم منه وذلك الامر جنسه) فالنوع بالمعنى الثانى مضاف الى الجنس؛

وحده انه الكلى الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو بحال الشركة المحضة قولاً اوليا (كالحيوان او الشجر فان كلاً منهما نوع بالنسبة الى النامى)

ثم اعلم انه يدخل الصنف (كالرومى) فقولنا «انه الكلى اه» فى الحد ويخرج بقولنا «قولا اوليا» وذلك

لان سلسلة الكليات انما ينتهي الى الاشخاص (والشخص

هو النوع المقيد بالتشخص) وفوق الاشخاص الاصناف

والصنف هو النوع المقيد بصفات عرضية كلية والمراد

بقولهم صفة عرضية هو ما يقابل الصفة التي هي ملاك وسبا

وهي المنتسم للجنس والفصل كما يظهر ذلك من بعض كتبنا

في تقسيم الكليات الخمس حيث قالوا « الكلية في كونها

صفة ان تكون ما يدل عليه باللفظ اما موصوف واما

فالاول النوع والصفات اما ملاك وسباد واما عوارض

ولوازم فالاول الذاتي والثاني العرضي والذاتيات

اما مشتركة واما مميزة والمشتركة الاجناس والمميزة

الفصول والعرضيات اما ان تعم الموصوف وغيره

واما ان تخصه فالاول العرض العام والثاني الخاصة »

انتهى) وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل

كليات مترتبة على شيء واحد تكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل السافل عليه فالحيوان يصدق على زيد

او على الرومي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان

على الانسان اولى فليس اطلاق الحيوان على الانسان قولا اوليا

و يدخل به ايضا الفصل و العرض العام والخاصة ويخرج الجنس عليها وعلى غيرها
بقولنا « في جواب ما هو » فانها لا تقع في جواب ما هو

قوله - اى المقول في جواب ما هو آه اعلم ان قول المصنف « و قد يقال على المهية » يشمل ماهية الشخص و الصنف و النوع و الجنس و الفصل و العرض العام و الخاص ؛ و قد اخرج بقوله « المقول عليها و على غيرها الجنس » الثلاثة الاخيرة (كما مر من ان الجنس كالحيوان و ان كان مقولا على الفصل كالناطق و على الخاصة كالضاحك و على العرض العام كالماشي الا انه ليس في جواب ما هو لما مر) ولم يخرج الاولين مع انه لابد من اخراجهما فزاد المحشى ره قوله « المقول في جواب ما هو » لاخراجهما

و اعتذر بعضهم للمصنف من ان المهية هي الصورة العقلية من الشئ و الصور العقلية كليات لان العقل يدرك الكليات و لما كانت المهية ما يقال في جواب ما هو فلا سبيل بعد ذكر المهية لدخول الشخص و الصنف واجيب ان المهية ليس مفهومها مفهوم الكلى غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود

اى لا يدخل الجنس تحت التعريف ولا اذا قلنا للفصل و العرض العام و الخاصة و ان كان محمولا عليها و على غيره الجنس

قوله - فلا يكون الا عقليا لا خارجيا اه لان الجزئى لا يحمل فى نحوه

ما هو

قوله - ذاتيا لماهيته لاعرضيا اه لان العرضى لا يحمل فى جواب

ما هو كالروحى فانه عرضى لانه خارج عن حقيقة افراده

قوله - ويجوز ايضا تحقق الجنسى اه اقول قد اضطربت

هنا آراء الاعلام من ان النسبة بين النوع الحقيقى والاضافى

هل هى العموم والخصوص مطلقا او العموم والخصوص من

وجه فالقدماء من المناطقة على الاول والمتاخرين منهم

على الثانى وقد صرح الشيخ فى الشفا الى ان النوع الاضافى

اسم مطلقا من الحقيقى .

والعمدة فى ذلك الاختلاف هو ما اختلفوا فيه من ان

ما لم يكن لها تركب فى الخارج لم يكن لها تركب فى الذهن

فهذه الملازمة تسلمت عند المتاخرين دون القدماء

فقال بعضهم " ان الجنس والفصل من الاجزاء العقلية

والجزء العقلى هو ما يكون داخلا فى الكل ولا يكون

وجوده متميزا عن وجود الجنس والفصل من الاجزاء

الذهنية ولكن الشئ لا يتركب منهما اذا لم يكن

له تركيب خارجي لانهما مأخوذان من الاجزاء الخارجية

فانه قد حكي عن الشيخ (ظاهر هذا المحكي ينافي مذهب الشيخ من العموم والخصوص مطلقا لانه مبني على ان كل ما هو بسيط لم يكن فرض العقل له جنسا وفصلا) انه قال ان العقل نظر الى الموجود الخارجي فيأخذ اعم اجزائه فيجعله جنسا وما يخصه فصلا فالنقطة مثلا لما لم يكن لها اجزاء خارجية فلا يكون لها تركيب عقلي انتهى

واما القدماء فانهم يقولون فيما يمثل المتأخرين بالنوع البسيط مثل النقطة والعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر (وعلى القول بان العقول العشرة افراد لا انواع والا كانت نوعا اضافيا ولم تكن ماهيته بسيطة كذا عن بعضهم) والنفس ونحوها ان الثابت انما هو بساطة افراد هذه في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات العشر

قال الفيومي التحقيق قول القدماء لانه لا يلزم من بساطة ما ذكر في الخارج (اي ما ذكر النقطة والنفس والوحدة)

بساطة مفهومها بل يجوز تركيبه من الجنس والفصل فلا
يقال عليها وعلى غيرها الجنس فهى اضافية ايضا انتهى

قال فى البصائر لا مخالفة بين معنيى النوع الا بالعموم والخصوص
كالمخالفة بين الانسان والحيوان وقال المحشى «لم يخف المصنف
ما يفرضونه من نوع بسيط يقال على افراده المتفقين بالحقيقة
وليس له جنس لبساطته او نوع مركب من فصلين متساويين
هما جزآه لان كلا المفروضين مما لا نفع له فى العمل بالقوانين
المنطقية لان الحدود انما تكون للمركبات ولا قصد الى
البسائط بالتحديد والمركب الذى لا جنس له مما يتخيل ولا يتحقق»
انتهى والذى عندى يقوى هو رأى الاقدم والمتأخر متأخر
وفى كلام المحشى ره اشارة خفية الى ذلك حتى قال «يجوز
ايضا تحقق الحقيقى بدون الاضافى» ولم يقل تحقق الحقيقى
بدون الاضافى

قوله - لا جزء له آه اى لا جنس له والا يمكن ان يكون
النوع مركبا من فصلين فهو لا جنس له ولكنه ذو جزء

قوله - فيما اذا كان النوع بسيطا آه وفيما اذا كان النوع
مركبا من فصلين

قوله - وفيه مناقشة اه سيأتي جريانها

قوله - فلا يكون لها جانب اه هذه النتيجة مترتبة على قبول الملازمة المذكورة من ان ما لا جزء له في الخارج لا جزء له في الذهن، والجانب من اجزاء العقلية، وقوله الحشي فيه نظر، ناظر الى عدم تسليم الملازمة المذكورة.

قوله - فيه نظر اه هذا هو المناقشة التي مر ذكرها فلا اعتداد بما ذكره بعض اصحاب الحواشي في المقام من ان المراد بالنظر منع كون النسبة هي العموم من وجه. وما ذكرنا اوفق بعبارة المحشي وهو الصحيح.

وممّا ينبغي ان يعلم هنا

ان أيّاً من قسمي النوع من الكليات الخمس؛ قال في شرح الاشارات ان النوع الذي هو احد الخمسة حقيقي وذلك لان الكليات المنحصرة في هذه الاقسام الخمسة هي المحمولات (كما عرفت في اداة مقسم الكليات الخمس) والنوع الاضافي من حيث هو نوع اضافي موضوع لا يعتبر كونه محمولا على شيء وانما يعتبر كونه محمولا من حيث هو كلي وهو اعتبار آخر. انتهى. وحاصله ان

المقسم لكليات الجنس هو المحمول بحمل المواطاة و بالطبع و النوع الاضافي موضوع بالطبع من حيث كونه اضافيا على انه قد يستدل مع الجنس في الاجناس المتوسطة و تصادف القسمين غير جائز

قوله - ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة آه وجه التصاعد هو ان ما يكون الجنس جنسا له اخص من جنسه و الجنس اعم منه فما يكون جنسا للجنس آخر يكون اعم من هذا الجنس فكان التصاعد محسوسا بالبداهة لمكان العمومية اذا عرفت ذلك فاعلم ان للجنس مراتب ثلاثة او اربعة على خلاف قال في البصائر " ثم الجنس منه ما هو جنس ولا يكون نوعا بالمعنى الثاني (اى اضافيا) تحت جنس آخر اذ لا ذاتي اعم منه و يسمى جنس الاجناس و جنسا عاليا وهو الذي ينتهي الارتقاء اليه ، و منه ما هو نوع تحت ذاتي آخر اعم منه وهو جنسه فيكون جنسا بالنسبة الى ما هو تحته و نوعا بالنسبة الى ما فوقه (وهذا الاخير اما لا يكون ما هو تحته جنسا لما هو تحته او يكون فالاول جنس سافل والثاني الواقع بين السافل و العالي متوسط) فيترتب

فهذه القسمة ثلاث مراتب للجنس جنس عال (جنس
الاجناس) ليس بنوع البتة . جنس متوسط هو نوع
وجنس تحته اجناس (لم يرد حقيقة الجمع منطقيا بل
الجنس الواحد تحته كاف فى تحقق الجنس المتوسط).
جنس سافل هو نوع وجنس ليس تحته جنس انتهى
قال قطب الرازى مراتب الاجناس اربع لان الجنس
ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى (كالجوهر)
وان كان اخصها فهو الجنس السافل (كالحيوان)
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط (كالجسم النامى
والجسم) او مباينا للكل كالجنس المفرد وهو ممثل
بالعقل على القول بعدم جنسية الجوهر (الجوهر:
الموجود لافى موضوع والموضوع هنا هو المحل المقوم
بذاته المقوم ما يحل فيه (ما عرض عام له) والقول بكون
ما تحته من العقول العشرة انواع (اى مختلفة فى
الحقيقة) لا اشخاص.

بقى كلام ينبغى التعرض له وهو فى قول المصنف "قد
يترتب متصاعدة" فقيل انه اشار بلفظة "قد"

ان الترتب فى الاجناس (وكذلك الانواع كما هو مقتضى العطف) لايجب كالجنس المفرد فانه لم يقع فى المرتبة نظراً الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب وان كان يمكن القول فيه بملاحظة الترتيب عدما كما ان فى غيره ملاحظة الترتيب وجوداً ولضعف هذا التوجيه (لعدم صدق الترتب عليه) قال هذا القائل فى مورد آخر ان الجنس المفرد ايضا واقع فى سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغى ان لا تعد من المراتب ويجعل المراتب محصورة فى ثلاثة كما فعله بعضهم الخ ما قال

قوله - والانواع متنازلة آه اى الانواع الاضافية فلما كانت نوعية الشئ (اى نوعيته الاضافية) بالقياس الى ما فوقه فيكون ترتب الانواع على سبيل التنازل من عام الى خاص .

وانما خصصنا الترتب فى الانواع بالنوع الاضافى دون الحقيقى لاستحالة الترتب فى النوع الحقيقى لان النوع الحقيقى هو تمام مهية ما تحته من الاشخاص فلو فرضنا كليا آخر فوق ذلك النوع بحيث يكون تمام ماهيته ما تحته من

الاختصاص لزم المحال لانه يلزم ان يكون لكل فرد ما هينا مختلفات كل واحدة منهما تمام المهية المختصة به وهو محال من وجه ان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد وهو ظاهر.

قوله . وذلك لان نوع النوع يكون اخص . اه لما مر من ان النظر في النوع الاضافي يكون الى ما فوقه بخلاف الجنس فالنظر فيه يكون الى ما تحته فالناظر اذن هناك الى السافل وههنا الى العالي فلذا يكون جنس الاجناس جنسا عاليا واعم الاجناس ونوع الانواع نوعا سافلا واخص الانواع . ونعم ما قال الشاعر

جنس الاجناس علي وبنوه نوع الانواع الحادي عشر

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في ترتب الانواع هو الكلام في ترتب الاجناس .

قال في البصائر النوع منه نوع ولا ينقلب جنسا اذ لا يقال على ماهيات مختلفة الحقائق تحته وليس نوع الانواع وهو الذي ينتهي الانحطاط اليه ومنه

ما ينقلب جنسا اذ تحته امور مختلفة الحقائق (وهو ان لم تكن جنسه نوعا نوع عال والا نوع متوسط)

فمراتب النوع ثلاثة نوع عال هو نوع وجنس و جنسه ليس بنوع اذ هو (اى جنس النوع) تحت جنس الاجناس الذى لا ينقلب نوعا. نوع متوسط هو جنس و نوع وجنسه نوع. نوع سافل ليس تحته نوع فليس بجنس البتة وهذا السافل يقال له النوع بالمعنيين.

قال قطب الرازى النوع الاضافى له مراتب اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع (وهو النوع العالى كالجسم المطلق حيث انه نوع اضافى للجوهر وهو جنس الاجناس) او اخصها (وهو النوع السافل كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان وليس تحته نوع) او اعم من بعضها واخص من البعض (وهو النوع المتوسط كالجسم النامى والحيوان) او مباينا للكل (وقد عرفت انه خارج عن سلسلة الترتيب فذكره هنا غير جيد) و هو النوع المنفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود

(و مثل هذا قال شارح الايساغوجي في الجنس المفرد
حيث قال و المفرد هو الذى ليس فوقه جنس و ليس
تحته جنس قالوا ولم يوجد له مثال . و نظهر وجهه
في مطاوى كلماتنا) و قد يقال في تمثيله انه كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول
العشرة و هي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون عام
من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص (بناء على ان
العقول العشرة اشخاص لا انواع) و لا اخص اذ
ليس فوقه نوع بل الجنس و هو الجوهر فهو نوع مفرد
على ذلك التقرير . ثم اورد على نفسه بقوله
" لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر و اما تمثيل الجنس المفرد
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر " فاجاب بان
التمثيل الاول على تقدير ان تكون العقول العشرة
متفقة بالنوع و الثاني على تقدير انها مختلفة
و التمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع اولم
يطابقه انتهى و انت خبير بان المنافاة في المثال

بعيدة عما عليه المحصلون باب ما ينبغي ان يعتقد به هنا هو اثبات وجود الجنس المفرد والنوع المفرد او نفيهما واني ممنا مما اورد الرجل على نفسه .

قوله . وبينهما متوسطات آه اى بين العالى والسافل في سلسلة الانواع وبين العالى والسافل فى سلسلة الاجناس او بين العالى من سلسلة الاجناس (وهو جنس الاجناس) والسافل من سلسلة الانواع (وهو نوع الانواع) والاخير اوضح لصراحة ذكر المرجع فيه كما اشار اليه المحشى

قوله . المذكورين صريحا آه بقوله "جنس الاجناس" و "نوع الانواع"

قوله . اما جنس متوسط فقط آه فلا تكون نوعا متوسطا

قوله . او نوع متوسط فقط آه فلا تكون جنسا متوسطا

قوله . ان المصنف لم يتعرض آه وان تعرض له اشارة حيث قال "قد تترتب" على ما مر

جدول فيه يرى تصاعد الاجناس وتنازل الانواع (فى صفحة)

جنس الاجناس	الجوهر	
جنس متوسط	الجسم المطلق	النوع العالي
جنس متوسط	الجسم النامي	نوع متوسط
جنس سافل	الحيوان	نوع متوسط
	الانسان	نوع الانواع

تذنيب

جزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ماهو (كالحيوان بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وانما سمي واقعاً في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو هو طريق ماهو وهو واقع فيه) وان كان مذكوراً بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ماهو (كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن.

الفصل

قوله - اعلم ان كلمة اىّ اه قد سبق مثال اىّ، فانه يُسئل به عن الذاتيات ويسمى اىّ الجوهرى، وتارة عن العرضيات ويسمّى اىّ العرضى» واما ما وضع له لفظ اىّ وهو كما قال المحشى ره وصاحب الصافى وغيره في الصافى «يطلب ما يميزه» اى تمييز الشئ عما يشاركه في امر عام لهما ولا يلزم ان يكون الجواب بالذاتيات كما انه لا يلزم ان يكون هذا الامر العام المشترك فيه من الذاتيات. فاذا سئل الانسان اىّ حيوان هو يكون الامر العام ذاتيا ويكون الجواب يصح بالناطق والضاحك والكاتب (ان يصح الجواب بالذاتى والعرضى والمفارق واللازم) واذا سئل الانسان اىّ شئ هو او اىّ موجود هو كان الامر العام (وهو الشيئية المطلقة والوجود) عرضيا عاما.

ثم استثنى من قوله «لا يلزم ان يكون الجواب بالذاتيات» مثل ما اذا كان الامر العام المشترك فيه الشيئية المطلقة او الوجود فقال يكون الجواب هنا عن ماهية المسئول عنه لانه يطلب بهذا السؤال جميع ما له في ذاته لشيئيته هذا

کتابخانه آستان قدس
رضوی

والوجود وذلك ماهيته فتكون لفظة اى شئ هو او اى موجود هو اى ماهو سوى الشيئية والوجود . الى ان قال ويسمى الجواب الواقع فى سؤال «اى» فصلا وان كان كل مميز فصلا سواء كان ذاتيا او عرضيا لكن المنطقيون خصصوا بهذا الاسم المميز الذاتى . هذا محصول كلامه بعد التعديل

قال الشيخ فى الشفا ان الفصل ذو معنيين فان المناطقة كانوا يستعملونه فيما يتميز به شئ عن شئ ما لازما او مفارقا ذاتيا او عرضيا (وظاهر ان هذا موافق لما هو موضوع له تمام) ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ فى ذاته ...

وانما اوردنا هذه الكلمات لتطلع على شطر مما فى موارد استعمال لفظة «اى» ولسهولة الامر فى مورد الاختلاف بينهم فى تحديد الفصل

اذا عرفت ذلك كله فاعلم انه لا خلاف الآن فى ان ما يجاب به عن السؤال بلفظة «اى» يجب ان يكون ذاتيا لا عرضيا على ما اصطلحوا عليه وانما الخلاف فى ان

الامر العام الذى تكون مورد الاشتراك هل يجب ان تكون جنسا فقط او لا (بل تارة يمكن ان تكون جنسا وتارة تكون وجودا).

فقال الشيخ فى تعريف الفصل انه كلى مقول على الشىء فى جواب اى شىء هو فى جوهره من جنسه.

وقال فى النجاة ايضا الفصل هو الكلى الذاتى الذى يقال على نوع تحت جنس فى جواب اى شىء هو منه

وقال فى الشفاء انه الكلى المقول على النوع فى جواب اى ما هو فى ذاته. هذه كلها تعريف القدماء والمصنف منهم. واما المتأخرين

فحدوه (اى رسموه) بانه كلى يحمل على الشىء فى جواب اى شىء هو فى جوهره.

قال الشيخ فى الاشارات فى الفصل «اما الذاتى الذى ليس يصلح ان يقال على الكثرة التى تحته بالقياس اليها قولا فى جواب ما هو فلا شك انه يصلح للتميز الذاتى لها عما يشاركها فى الجنس او فى الوجود.

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف نظر بين القدماء والمتأخرين

في امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او موجوديته وامكانه فالاولون ذهبوا الى امتناعه واستدلوا عليه بوجهين نذكر احدهما وما للاختصار — وهو ان الماهية لو تركبت من امرين متساويين فاما ان يحتاج كل منهما الى الآخر او احدهما الى الآخر او لا يحتاج واحد منهما الى الآخر وكل باطل

اما الاول فللزوم الدور

واما الثاني فللزوم ترجيح احد المتساويين على الآخر من غير مرجح

واما الثالث فلضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الى بعض في وجود الماهية

فاجاب المناظرون عن هذا الاستدلال بان يختار الاول ويدعى ان الدور معي لا سبقي (كما قالوا في توقف الجوهر على العرض والعكس) او يدعي اختلاف جهة التوقف (كما في الهيولى والصورة فان احتياج الهيولى الى الصورة في التشخص واحتياجها الى الهيولى في الوجود) او يختار الثاني ويمنع ما ذكر فيه

وجواز احتياج احدهما الى الآخر من دون عكس لعدم استلزام التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة لجواز تخالفهما بالماهية (فالانسان والناطق متساويان فى الصدق اذ يصدق كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ولكنهما غير متساويين فى الحقيقة لان حقيقة الانسان الحيوان الناطق وحقيقة الناطق ليست كذلك) فلا مانع من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح. اوبطلان الثالث ومنع ما ذكره من وجوب احتياج بعض الاجزاء الماهية الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لاتمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا (فالحيوان والناطق لاتمايز بينهما فى الخارج فانهما توحدان فى الخارج فى زيد مثلا ولا تمايز ان نعم بينهما تغاير فى الوجود الذهنى)

واما المتاخرون فمستندهم فيما ذهبوا اليه ضعف ادلة القدماء وتضعيف ادلتهم وان كان لايقتضى عدم الحكم

عليه نفيا واثباتا لا الحكم بعدمه ولا يلزم منه ايضا اثبات
نقيضه الا انه يسهل الحكم بالامكان على نقيضه نفيا
ح انه يمكن ان يكون لما لا جنس له فصل كما انه يمكن
ان لا يكون لما جنس له فصل وعليهذا يسقط الاصول
التى اسسوها القدماء بناء على امتناع تركب الماهية من
امرين متساويين من درجة القطع والاثبات وتنزل
الى درجة الامكان وحدوده (وتلك الاصول كون
الفصل محصلا للجنس . وان ما لا جنس له لا فصل له
وان الجنس العالى ليس له فصل يقومه الى غيرذلك)
والتحقيق عندى هو ان ما لا جنس له لا فصل له (اى ماله
فصل فله جنس) لا من جهة البناء على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين بل من ان الفصل لا ينبغى ان
يقال على احد من الامرين المتساويين اللذين تركب
الماهية منهما لانه لا داعى فى السؤال باى عن
الماهية المركبة من الامرين المتساويين الى الجواب
باحد الامرين بل الاشكل هنا ان يجاب بكلا الامرين
تفريقا (بان يقال هو كذا وكذا) او مجموعا (بان

نقيا ـ هو كذا) فهو على الاول نظير ما اذا سئل عن الانسان
باى شئ هو واجيب بحيوان ناطق وعلى الثانى
نظير ما اذا سئل عن شبح مبصر عن بعيد واجيب بانه انسان (كما انه
يصح الجواب فى هذا السؤال ايضا بالحيوان الناطق)
فان قلت اذا كنتم تجيبون بالناطق فى السؤال عن
الانسان باى شئ هو فلم تعدون الجواب باحد الامرين
فيما نحن فيه قلت الامر فيه كما قال المحقق الطوسى قده
من انا لا نسئل عن الفصل الا بعد علمنا بجنس
المسئول عنه ... وما نحن فيه ليس كذلك
فان قلت يدخل النوع والعدالات ... حد الفصل و
ليس كذلك قلت يدخل الجنس فيه ايضا على ما حيل
الباب لانهم اطبقوا على ان الفصل ما يميز الشئ
فى الجملة والجنس ايضا كذلك والجواب عن الجميع
واحد لان السائل بما هو يطلب تمام الحقيقة المختصة او
المشتركة ولا يتوجه الى تميز المسئول عنه عن ما يغايره
فان حصل التميز فهو ليس اولا وبالذات بخلاف السائل
باى شئ فهو يطلب التميز اولا وبالذات سواء حصل

بذكر تمام الحقيقة المختصة او المشتركة او بعضها او بذكر العرضيات مفارقا كان او لازما الا ان الاصطلاح المعهود الآن على ذكر الذاتيات فقط فعليه ينبغي ان يعمم الفصول الى ان يشمل النوع والجنس والحد التام وهو مجموع الامرين السابقين (في ماهية مركبة منهما) او اختصاص الفصل بما ذكره المحقق الطوسي وكيف كان لا يثبت ما ذهب اليه المتأخرون من اطلاق الفصل على احد الامرين المتساويين فيما ذكر منهما.

ثم اعلم ان ما ذكرنا من منشأ الاختلاف في تعريف الفصل هو ما ذكره الامام واما على ما ذكره الطوسي قدس سره فهو امر آخر لا مساس له بهذا الخلاف فقال «ان فصل الشيء ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود، وان لم يكن مختصا بجنسه كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة مثلا. فهو مميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجنس لا عن جميع ما يشاركه في الوجود لانه لا يميزه عن الملائكة» ولذا قال بعض

المحققين من ان كل فصل لمهيته يجب ان يساويها من حيث تميزها وان كان اعم منها لا من هذه الحيثية فالناطق لو كان مميزا للانسان عن المشاركات في الوجود لوجب ان يختص به فيما بين مشاركاته في الوجود ولو ليس كذلك كما هو المفروض يجب ان يكون مميزا له عن المشاركات في الجنس لا في الوجود فانه مختص به فيما بين مشاركاته في الجنس انتهى ....

قوله - فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق اه لانه ذكر الحيوان ح تكرار لا طائل تحته لان العرف قد يستعملون مثل هذا الجواب في مورد هذا السؤال.

قوله - فيلزم صحة وقوع الحد اه قد عرفت مما سبق منا ان وقوع الحد في جواب "اى شئ" باعتبار ووقوعه في جواب ما هو باعتبار آخر وكذا وقوع الجنس والنوع ....

قوله - وايضا اه ليس هذا اشكالا آخر بل هو من توابع الاشكال الاول فما مر من الجواب كاف في دفعه ايضا

قوله - وهذا مما يستشكل اه كما قد يستشكل بالجنس والنوع ايضا وقد عرفت

قوله - وبهذا يخرج الحد والجنس اه اقول والنوع ايضا

قوله ـ انا لا نشك اه يريد ان هذا اصطلاح اهل الميزان كما يشعر عليه لفظة «انا»

قوله ـ تقريب له ينقسم الفصل حسب تميزه النوع عن المشارك كات في الجنس القريب او البعيد الى فصل قريب و الى فصل بعيد و المراد في قرب الجنس و الفصل الى النوع ان لا يتخلل بين نوع و جنسه جنس آخر و بين نوع و فصله فصل آخر فيعرف البعد فيهما بقرينية التضاد .

و اعلم ان الجنس كما يمكن ان يوصف بالقرب و البعد في حال واحد باعتبارين (كالحساس فانه جنس قريب بالنسبة الى الحيوان و بعيد بالنسبة الى الانسان) كذلك الفصل الواحد يوصف بهما باعتبارين (فالحساس قريب بالنسبة الى الحيوان و بعيد بالنسبة الى الانسان)

و مما ينبغي ان تعرض هو ان هذا التقسيم للفصل موافق لما ذهب اليه القدماء (من ان الفصل هو المميز للنوع عن المشاركات في الجنسية دون الوجودية) كما هو صريح التقسيم

و اما حسب ما ذهب اليه المتأخرون فقد يتصور القرب و البعد للفصل المميز للهيئة النوعية عن المشاركات الوجودية كلا

(فيكون قريبا و ذلك لان الفصل البعيد يميز الماهية عن بعض المشاركات دائما دون فصل القريب) او بعضا (فيكون بعيدا).

بيان ذلك مما ذكره الشريف . انا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس و فصل . و فرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فكل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية (وقد عرفت في ما تقدم السابق منع التلازم المستلزم الى احد الامرين المتساويين ويدل عليه كلام صاحب البصائر في البحث عن لفظة «اى» في اوائل المبحث) و مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فح علينا ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات (كفصل الجنس في المثال المذكور فانه ميزها عن جميع المشاركات) فهو فصل قريب لها وان ميزها (اى الماهية) عن بعضها فهو فصل بعيد لها (كفصل الجنس في المثال المذكور ايضا فانه يميز الماهية النوعية التي هذا الجنس جنس لها عن بعض المشاركات

فى الوجود . انتهى كلامه

ولكن فصل المميز عن المشاركات الوجودية لم تحقق وجوده .

قوله - الفصل له نسبة آه قد ذكر المحشى نسبة الفصل الى النوع الذى هو جزئه والى الجنس الذى قد قسمه وحصله حصصا ولم يذكر نسبته الى الحصة التى تميزها عن الجنس وانضم بها فالفصل باعتبار النسبة الثالثة علة للجنس (اطلاق العلة على الجنس انما هو للحاجة التى يجب تحققها بينهما لصحة تركيب مهية واحدة وحدة حقيقية منهما وبيانه على ما حقق الشريف وغيره فيه : ان الطبيعة الجنسية كالحيوان مثلا اذا حصلت فى العقل كانت امرا مبهما مترددا بين اشياء متكثرة هو عين كل واحد منها بحسب الخارج وكانت غير منطبقة على تمام حقيقة واحدة منها فاذا انضم اليه الفصل تعينت وزال عنها الابهام والتردد وانطبقت على تمام حقيقة واحدة من تلك الاشياء فالفصل علة لصفات الجنس فى الذهن . وهى التعين وزوال الابهام والتحصل اعنى الانطباق على تمام المهية . فيكون الفصل علة للجنس من حيث هو موصوف بتلك الصفات وعليته له بهذا المعنى لا بهيته بعد تعقل الطبيعة الجنسية واما لعليته

على ما ينبغي وتوهم كون الفصل علة لوجود الجنس في الذهن باطل والا لم يعقل الجنس الا مع الفصل وكذا توهم كونه علة لوجوده في الخارج والا لتغايرا في الجعل والوجود وامتنع الحمل بالمواطاة. انتهى.

قوله - الى الماهية التي هو فصل آه وتلك الماهية هي النوع

قوله - للعالي آه اي للفوقاني وليس المقصود النوع العالي المفسر على هذا المعنى السافل فانه عين العالي وليس المراد نوع الانواع. والامر كذلك في العالي والسافل في المقسم فليس المراد هنا جنس الاجناس والجنس السافل بل الاعم.

قوله - اي كلياته يريد ان الذهن يتوجه الى العكس اللغوي دون الاصطلاحي فان العكس الاصطلاحي (وهو هنا الايجاب الجزئي كالناطق فانه مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوماً للعالي الذي هو الحيوان او الجسم النامي او الجسم المطلق لكن قد يكون مقوم السافل مقوماً للعالي كالحساس المقوم للانسان والحيوان. وبذلك نعرف ان مرادهم من المقوم هنا ليس تمام المقوم كالناطق بالنسبة الى الانسان بل الاعم منه ومن غيره كالحساس بالنسبة اليه ايضاً فانه جزء مقوم) لازم

القضية فكان مقوم للعالى مقوم للسافل وبعض مقوم السافل (كالناطق) ليس مقوما للعالى وبعض مقوم السافل تكون مقوما للعالى وهو مقوم العالى (كالحساس)

قوله - كان مقسم اه والمقسم بمعنى المحصل وذلك لانه اذا انضم الى الجنس مثلا يحصله صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له اذا انضم الناطق الى الحيوان يصير حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان

قوله - فلان السافل قسم اه لانه اخص من العالى فيصير قسما منه.

قوله - واما الثانى اه اى عدم الانعكاس كليا

قوله - وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان اه وذلك لان الحساس بالنسبة الى الحيوان مقوم فلا يصير بالنسبة اليه مقسما ايضا و ذلك لان الفصل بالنسبة الى النوع مقوم والى جنس ذلك النوع مقسم والنوع الذى الحيوان جنس له (وهو الانسان) مقومه الناطق دون الحساس فكل مقسم للسافل مقسم للعالى (لنزول العالى السافل فتقسيم السافل عين تقسيم العالى) وبعض مقسم العالى (كالحساس فانه مقسم للعالى

الذي هو الجسم النامي ، لنبي مقسماً للسافل (وهو الحيوان) و
بعض مقسم العالي يكون مقسماً للسافل وهو مقسم السافل

وما ينبغي ان يتنبه عليه

هو ان الجنس العالي فله فصل مقسم دون المقوم (لامتناع جنس
فوق الجنس العالي ولامتناع تركب الجنس العالي من امرين
متساويين) واما النوع السافل فله المقوم دون المقسم (وذلك
لان النوع السافل لا يصدق عليه الجنس حتى يحصله مقسم وقد
عرفت ان المقسم بالنسبة الى الجنس ، واما المتوسطات من
الاجناس والانواع فلها مقوم ومقسم كلاهما كالحيوان
فانه لما اندرج تحت الجسم النامي كان له فصل مقوم كالحساس
ولما اندرج تحت الانسان والفرس كان له فصل مقسم كالناطق

وهذا على مذهب القدماء منهم واما على مذهب المتاخرين
فالجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم لجواز ان تركب
من امرين متساويين يتساويانه ويميزانه عن مشاركاته
في الوجود ولكن يجب ان يكون له فصل مقسم لوجوب
ان يكون تحته انواع.

ثم انا نتذكر هنا ثلاثة امور لتمام البحث وتكميل الفائدة

الاول . لما كان الفصل الاخير (وهو الذي مقوم للنوع السافل) مقسماً للجميع المعقول المترتبة عليه (كالناطق فانه لما كان مقسماً للحيوان كان مقسماً للجسم ايضاً) فقد يعبر عنه بفصل الفصول وهو فصل لنوع الانواع.

الثاني . قد اتفق ارباب هذا الفن على ان يعبروا عن النوع بالماهية المحصلة وعن الجنس بالماهية المبهمة وقد اشكل على جماعة في الكتاب مناط عليه استقرار هذا الاصطلاح لان ابهام الجنس ان كان ناشيا من كونه مقولاً على الكثيرين فهو بعينه موجود في النوع غاية الامران الكثيرين في الجنس بالحقيقة وفي النوع بالافراد وبهذا القدر لا ينبغي ان تتفاوت امرهما بالتحصل والابهام .

وكذلك تحصل النوع ان كان بحسب تعين مفهومه في الذهن فالجنس فيه كذلك فان مفهوم جهته متعين في الذهن فهو ايضاً متحصل عليهذا!

وقد اجيب عنه بجوابين لا نتعرض بذكرهما هنا وانما نذكر ما يلوح لنا وهو ان كلامنا في الكليات اذ لا اعتداد بشأن الجزئي للباحث عن هذا الفن وعليهذا لما كان

تناهى سلسلة الكليات الى النوع السافل وهو اخص الكليات فلا محالة تكون النوع (والمراد النوع الحقيقى فهو الذى اتفق احاد هذا الصنف على انه ماهيته محصلة دون غيره) محصلة غير مبهمة دون سائر الكليات التى هى واقعة فوق هذا النوع فالابهام فيها واقع لمكان الجنسية فاغتنم واستقم

الثالث. النوع قد يوجد فى الخارج وقد لا يوجد فهو اذن من مخترعات الذهن ومن الاعتباريات الصرفة فالاول يسمى نوعا متحصلا والثانى اعتباريا. والفصل كما يكون مقوما للاول فكذلك يكون مقوما للثانى وعليه فيقال ان الفصل اما وجودى (وهو ما اذا وجد فى الخارج او لا يكون العدم جزء مفهومه) او عدمى (وهو ما لم يوجد فى الخارج او يكون العدم جزء مفهومه فالاول يختص بالنوع المحصل والثانى بالنوع الاعتبارى.

قوله - فان المقسم آه تعليل لما زاد حاشية وهو قوله "اى الكلى" وذلك لان المقسم للذاتيات والعرضيات هو الكلى المحمول بحمل المواطاة وبالطبع كما عرفت مرادا

قوله - على ماهية حقيقة واحدة فقط آه اقول ومن الناس

من رسمها بقوله انها المقولة على افراد حقيقة واحدة في جواب
اي شيء هو قولا عرضيا (كالضاحك وهي غير الماهية عما استفادتها
في الجنس شيئا عرضيا) فحذف لفظة «فقط» عن التعريف فالاكثرون
وان زادوها في تعاريفهم الآن بعضهم نبه على زيادتها وذلك
لان الكليات تدخل جميعها بقوله «المقول على ما تحت حقيقة
واحدة» والتقييد بقوله «واحدة» يخرج الجنس والعرض العام
لانهما يقالان على ما تحت حقائق (فالحيوان والماشي يقالان
على ما تحت الانسان والفرس مثلا) ويخرج بقوله «الخارج»
الفصل والنوع ويبقى الخاصة ومع لا احتياج الى قوله «فقط»
وان قلنا ان الجنس يخرج بقوله «الخارج» فالخارج بقوله
«واحدة» هو العرض العام فقط وهو موجود.

قوله واعلم ان الخاصة تنقسم آه ظاهر عبارتهم اختصاص
هذا التقسيم بالخاصة وصرح بعضهم بعدم اختصاصه وهو
هو الحق فالمشي بالقوة (اي الماشي لانه المحمول عليها بالمواطاة)
عرض عام شامل والمشي بالفعل عرض عام غير شامل

قوله حقيقة واحدة آه فسر «ما» في قوله «ما تحت حقيقة
واحدة» بالافراد ووجهه بان الخاصة لا تلزم الماهية من حيث

هي هي اى بقطع النظر عن الافراد

قوله - نوعية او جنسية آه وقع الاختلاف في ان الخاصّة هل هي للنوع فقط ام لا (بل له وللجنس) فاشار المحشي بهذا القول على بطلان مذهب من ذهب الى الاول .

قوله - فالماشي خاصة للحيوان آه من حيث انه يقال على حقيقة واحدة جنسية ولا يقال على حقيقتين جنسيتين

قوله - عرض عام للانسان آه من حيث انه يقال على ما تحت حقايق نوعية وبهاتين الحيثيتين افترقا خاصة النوع وخاصة الجنس والجنس لتادى ان كل ما هو خاصة للجنس تقال على ما تحت حقائق نوعية (وهي الحقائق التي تحت هذا الجنس) جزم بان الخاصّة خاصة النوع ولا خاصة للجنس . وفي قول المحشي «فافهم» اشارة الى هذا الافتراق بالحيثية وكون كل من حدى الخاصة والعرض العام جامعا ومانعا

قوله - اما لازم آه وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

قوله - ثم اللازم آه فقد عرفت ان الانقسام الى اللازم والمفارق لمطلق العرضي كما ان الانقسام الى الشامل وغير الشامل له

الى لمطلق العرضي سواء كان خاصة او عرضيا عاما) ايضا فهذا

تقسيم ثالث للعرضي

قوله - فهذا القسم اه اي ما هو لازم بالنظر الى وجوده قسمان

١ - ما هو لازم بالنظر الى الوجود الخارجي كالاحراق للنار

٢ - ما هو لازم بالنظر الى الوجود الذهني كالكلية العارضة

للمفاهيم

قوله - لازم الماهية اه وهو الذي لا حاجة في اللزوم الى

الوجود الذهني او الخارجي بمعنى ان الاستغناء حاصل

في ثبوت الزوجية للاربعة مثلا من الوجود الذهني و

الخارجي.

قوله - الثاني ان اللازم اه هذا تقسيم ثالث للازم واما الاول

فهو الذي قسم بحسبه الى لازم الماهية والوجود الذهني

والوجود الخارجي

قوله - اما بين او غير بين اه وكل منهما قسمان بين بالمعنى

الاخص وبين بالمعنى الاعم وغير البين في كل منهما

يقابله

قوله - والبين له معنيان اه وهما القسمان اللذان تحتهما

قوله- يقال له البين بالمعنى الاعم آه وذلك لان كل ملزوم لازم من تصوره تصور اللازم يحصل فيه تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما قهراً ولكن ليس كلما حصل فيه تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما تكون من قبيل الاول لان الاول شرط تصور الملزوم فقط بالذات وتصور اللازم والنسبة تبعاً بخلاف الثاني فانه اعم منه ومن ان يتصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما فتدبر

قوله- لا ملازم من تصوره آه بل يحتاج الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين في المثلث فانه يحتاج الى البرهان الهندسي

قوله- فهذا التقسيم الثاني آه اي للازم

قوله- قسمان آه اي يرجع التقسيم الثاني الى تقسيمين ١- تقسيم الى البين وغير البين بالمعنى الاخص ٢- تقسيم الى البين وغير البين بالمعنى الاعم

قوله- على كل تقدير آه اي كل تقسيم

العرض المفارق

فهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية (اي معروضه) وهو ينقسم

الى قسمين

١- ما تحقق انفكاكه عن معروضه ويقال له الزائل

٢- ما لم تحقق انفكاكه عن معروضه ويقال له الدائم

فالى الثاني اشار المصنف بقوله «ايدوم» والى الاول اشار بقوله «يزول»

قوله «كحركة الفلك» اه يقال ان هذا المثال انما يستقيم على التصديق بوجود الفلك حسب ما زعمه القدماء وكون الحركة من مقولة الاعراض. واما على القول بانه مقولة مستقلة قسيم لسائر المقولات وعلى القول بخروجها عن المقولات فلا فالاحسن ان يمثل له بالاشراق للشمس او تغيير الوضع له مثلا.

ثم اعلم ان الزائل من قسمي المفارق قسمان ايضا ١- ما هو سريع الزوال ٢- ما هو بطئ الزوال والى الاول يشير بقوله «بسرعة» والى الثاني يشير بقوله «او بطوء»

ينبغي التنبيه على امور

الاول- للخاصة تقسيم مخصوص وهو باعتبار مقابلتها الخاصة وعدم مقابليته فهي بهذا النظر ينقسم الى

قسمين

١- حقيقية (ويقال لها المطلقة اي لم تقيد بشيء دون شيء) كالضاحك للانسان

٢- اضافية (ويقال لها غير مطلقة) وهي التي تكون بالنسبة الى شيء دون شيء كالماشي بالنسبة الى الانسان باعتبار كونه مقابلا للحجر لا باعتبار كونه مقابلا لبقية انواع الحيوان وكون الماشي عرضيا عاما بالنسبة الى الانسان ليس بهذا الاعتبار

الثاني - لا اختصاص للماهية بالنوع كما عرفت

الثالث - تكون خاصة النوع خاصة لجنسه ولا ينعكس كالضاحك للانسان خاصة لجانب الحيوان على انها لا تجاوز الجنس الى غيره لانه يلزم من عدم مجاوزته للخاص عدم مجاوزته للعام ضرورة انه لو جاوز العام جاوز الخاص وليس المراد ان خاصة النوع توجد في كل فرد من افراد الجنس لعدم صحته كما ذكره بعضهم

الرابع - يظهر من بعضهم ان الخاصة التي هي احد كليات الخمس هي الخاصة اللازمة عند القدماء ومطلق الخاصة

الاذماكان اومفادقا. عند المتأخرين ويظهر منه استفراد
اصطلاح من كلا الفريقين على قولهما وخولف في ذلك
من انهم لم يصطلحوا على ذلك بل الخاصة عندهم هو المشهور
عند الكل والاختلاف الواقع بين المتقدمين والمتأخرين
راجع الى ان اى خاصة تصلح للتعريف فذهب الاولون
الى ان الخاصة المعرف بها هي اللازمة دون غيرها والمتأخرون
لم يشترطوا ذلك واعتبروا اللازم والمفارق كليهما لان المدار
عندهم على حصول المعرفة بوجه ما وهو حاصل بالمفارق

الخامس - يشترط في الخاصة المعرف بها ان تكون مطلقة
شاملة لازمة بينة.

السادس - قد عرفت منهم اطلاق العرض على العرض
في باب الكليات الخمس حتى انهم قالوا عرض عام وعرض خاص
واطلق لفظ العرض بالاطلاق على العرض العام ايضا، وفرق
بين العرض في هذا الباب والعرض الذي يقابل الجوهر
من جهات

١- العرض في هذا الباب قد يكون جوهرا كالابيض بالنسبة
الى الانسان والثلج وهو عرض عام وليس بجنس ولا فصل ولا

نوع ولاخاصة فلا بد من ان تكون جنساً عاماً لان الكلي الخ
من هذه الخمسة بخلاف العرض المقابل للجوهر لمقابلته
٢ . العرض في هذا الباب لا يكون جنساً للشيء لخروجه عن
الذات والجنس ذاتي بخلاف العرض المقابل للجوهر كاللون
فانه جنس للانواعه
٣ . العرض في هذا الباب يحمل حمل المواطاة بخلاف
العرض المقابل للجوهر فانه يحمل حمل الاشتقاق تمام
السابع . ينبغي ان يعلم ان
جنسية الجنس لنسبة الى بالقياس الى الامور المشتركة فيه
المقول هو عليها في جواب ما هو دون انواعه .
ونوعية النوع الحقيقي بالقياس الى الاشخاص التي تحته
متفقة فيه مختلفة بالعدد فقط
ونوعية النوع الاضافي بالقياس الى الامر الذاتي الذي
هو اسم منه وهو جنسه
وفصلية الفصل بالقياس الى الماهية التي تميز بها في ذاتها
والخاصة خاصة بالقياس الى ما يعرض لطبيعته وحده
والعرض عرض عام بالقياس الى ما يعرض له لا وحده بل اذا اخذ مع غيره

الثامن - قد اشتهر بينهم اطلاق الرسم في تعريف كل من الكليات الخمس مستدلا بجواز ان يكون لهذه الكليات ماهيات وراء تلك المفهومات مخالفة لها يكون اطلاق الكليات عليها حقيقة وتكون ملزومة لتلك المفهومات مساوية لها ليصح التعريف بتلك المفهومات بحيث لم تعلم تلك الماهيات الا على تلك المفهومات الرسم .

ورد ذلك الامام الرازي بوجهين

الاول - بعدم تسليم ذلك الجواز لان تلك الكليات امور اعتبارية اي اعتبرها المعتبر وهو الواضع وحصل مفهوماتها ووضع اسماءها اذا بها ليس لها ماهيات آخر غير تلك المفهومات فهي حدود لا رسوم

الثاني - ان عدم العلم بانها حدود او رسوم لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لاحتمال كونها في الواقع حدودا او رسوما

قال بعضهم ان تعاريف الكليات رسوم لان المقولات تعارضت لها خارجة عنها والتعريف بالخارج رسم وانما كانت خارجة لان الجنس مثلا هو الكلي الذاتي للحقائق المختلفة

قيل يلزم ان لا يقال وهو منظور فيه لان المقولية جنس لنفس الكلي الذي هو جنس لكل واحد من الكليات.

يرى في هذا الجدول اقسام العرض.

العرض

العرض العام — الخاصة

مفارق + لازم — مفارق + لازم

شاملة — شاملة

المفارق — اللازم

شاملة — غير شاملة

لازم الماهية — لازم الوجود الذهني — لازم الوجود الخارجي

بين — غير بين

بالمعنى الاعم + والاخص — بالمعنى الاعم والاخص

بالمعنى الاعم — بالمعنى الاخص

زائل — دائم

بطيء الزوال — سريع الزوال

قوله خاتمة اه اى لباب الكليات الخمس التى هى من مبادى المقصد الاول من المقصدين فى المنطق

اعلم انه قدجرت العادة على ذكر الكلى الطبيعى والمنطقى والعقلى و اثبات الطبيعى لتمييز الثلاثة مع ان هذا البحث خارج عما هو شأن المنطقى وانما النظر فيه للباحث من الحكمة الالهية لما قد يقال ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة الموضحة لقواعد الفن كما يقال ان الكلى الطبيعى قد يكون داخلا فى ماهية ما تحته من الجزئيات كالحيوان فانه لو لم يعلم وجوده لم يمكن جزءاً لها لانها موجودات ولا يجوز ان يكون غير الموجود جزءاً من الموجودات.

قوله مفهوم الكلى اه اعلم انه اذا قيل الحيوان كلى هناك ثلاثة امور متمايزة

الاول - الحيوان من حيث هو هو من دون ملاحظة الكلية والجزئية والوجود والعدم معه فهو نفس الماهية المجردة عن هذه المذكورات

الثانى - الكلية (وهى الصدق على الكثيرين) العارضة لماهية الحيوان

الثالث - المجموع المركب من العارض والمعروض

فالاول يقال له الكلي الطبيعي لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج

والثاني يقال له الكلي المنطقي لان مراد المناطقة من الكلي هو ذلك المعنى وقد ظهر ان اطلاق الكلي عليه فيه تسامح لان الكلي شيء له ذلك العرض واما نفس العرض فلا يكون كليا حقيقة بل ما يطلق عليه الكلي بالاشتراك ومقصود المصنف من قوله مفهوم الكلي هو ذلك العرض الذي هو عدم امتناع الصدق على الاثنين لا ما يمتنع فرض صدقه على الاثنين كما زعم المحشي

والمناطقة وان كانوا يبحثون عن حال ذلك العرض ولكنهم لا يعتدون بشأن المعروض بل بشأن العرض فلذا سمي ذلك العرض كليا منطقيا ولذلك ايضا تريهم لا يعبأون بمادة مخصوصة بل الاحكام يدورون مدار الكلية لا الكلي واما الاعتداد بشأن المعروض الذي هو الكلي الطبيعي فهو وظيفة الباحث عن الحكمة الالهية

والثالث يقال له الكلي العقلي لعدم تحققه الا في العقل

ثم ليعلم ان الكلي الطبيعي اما كان مجردا عن جميع ما فيها
(وهو بمقام اللابشرط المقسمي) كان تسميته بالكلي من
حيث صلاحيته لكونه معروضا للكلية فلم تكن الكلية
معتبرا معه كما هو شأن اللابشرط المقسمي من حيث ان
اللابشرطية ايضا غير معتبرة معه

وهذه الكلية التي تعرض لهذه الماهية اللابشرط لها
خمسة اقسام كلية الجنس والفصل والنوع والعرض
والخاصة فكلية الجنس مثلا التي سميناها جنسا منطقيا
ومعروضها الجنس الطبيعي والمركب منهما الجنس العقلي
وقس البواقي على ذلك وتأمل في كلامنا هذا وكلام القوم
ليتضح المرام لانه قد يشكل كما ذكرنا على كلام المصنف حيث
قال وكذا الانواع الخمسة بجعلها فرعا عن الكلي
مع انها فوقه حسب ما بيّنا وبالجملة حصول الكلي
المنطقي والطبيعي والعقلي بالنظر الى عرض مخصوص
(هو الكلية او الجزئية) ومعروضه ومجموع العرض
والمعروض واما انقسام العرض الذي هو المنطقي و كلي
مجموع العرض والمعروض الذي هو الكلي العقلي

انما هو بالنظر الى التفاوت الموجودة فى المهيات والمفهومات

فالمهية الجنسية جائز طبيعى وعرضه جائز منطقى ومجموعها العرض

والمعروض عقلى فلعلى فعلم ان المراد من الكلى فى باب الكليات الخمس هو

قوله والحق ان وجود الطبيعى اه   اعلم ان لكل ماهية

اعتبارات اربع

الاول بشرط شئ فيكون نوعا من انواعه قال فى

شرح التجريد ليس معنى بشرط شئ ان توخذ المهية بشرط

اى شئ كان كالاعدام والاكوان مثلا بل معناه ان يوخذ

بشرط ان يدخل فيه ما من شانه ان يدخل فيه ويحصله

بيانه ان الحيوان مهية مبهمة لا يتعين ولا يتحصل الا بفصل

ينضم اليه فيحصله ويكمله ويعينه ويكون ذلك الفصل داخلا

فيه من حيث انه متحصل ومتعين فاذا اخذ من حيث انه

دخل فيه ما يحصله ويعينه يقال هو ماخوذ بشرط شئ ولذلك

يقال الجنس بشرط شئ هو عين النوع فالحيوان بشرط الناطق

اعني الانسان وبشرط الصاهل عين الفرس وهكذا انتهى

فهذه المهية لا شك فى وجوده فى الخارج ضرورة ان الحقائق

الموجودة فى الاعيان مهيات بشرط شئ اذ لا يمكن ان

توخذ مهيته الا وقد يلحقها شئ من العوارض . والمهيته
بشرط شئ تسمى مخلوطة

الثانى - بشرط لا (اى بشرط لا شئ) وله معنيين ١-
ما اعتبر فيها التجرد عن جميع ما عداها وهى مجردة عن جميع
ما يغايرها حتى الوجود وهذه هى المستعملة فى مقابلة
المهيته المخلوطة اتفاقا ومقابل الماهيته المطلقة على خلاف
سيأتى ولكنها فى هذا التقسيم مقابلة للماهيته المطلقة ايضا
ولا خلاف بينهم فى امتناع وجودها خارجا لان الوجود الخارجى
لان الوجود الخارجى يستلزم العوارض والتشخص فلو وجدت
لزم اقترانها بالعوارض فلم تكن مجردة واما فى امكان
وجودها ذهنا ففيه خلاف ليس هنا محل ذكره ٢-
وقال على هذا القسم ايضا ماهيته بشرط لا (اى بشرط ان
لا يدخل فيه ما انضم اليه ويحصل منهما امر ثالث) فهو
يستعمل مقابل «بشرط شئ» فليس معناه ان توخذ
المهيته بشرط ان تكون مجردا عن كل شئ على ما ذكر فى
المهيته المجردة (والمهيته المجردة تسمى بها المهيته بشرط لا
بالمعنى الاول) بل معناه كما قال فى شرح التجريد هو ان

تؤخذ الماهية من حيث انه قد انضم اليه امر خارج عنه وقد حصل
منهما امر ثالث وبهذا الاعتبار تكون كل واحد منهما جزءاً له
وجزء الشيء من حيث هو جزء له لا يكون محمولاً عليه مواطاة اذ
لا يصح ان يقال هذا الكل هو هذا الجزء فلذلك قيل الحيوان
بشرط لا شيء جزء ومادة لما تركب منه وغير محمول عليه والماهية
بشرط لا بهذا المعنى موجودة خارجاً وذهناً

الثالث - اللابشرط القسمي وهو الماهية من حيث انه معتبر
فيها اللابشرطية ويقال لها الماهية المطلقة

والرابع - اللابشرط المقسمي الذي هو الكلي الطبيعي. هذا
ولكن الآخرين ذكروا للماهية اعتبارات ثلاث فجعلوا
الماهية المجردة والمخلوطة متباينتين مندرجتين تحت المطلقة
فقالوا اما اخذ الحيوان لا بشرط شيء فهو ان يعتبر من حيث هو
من غير ان يتعرض لشيء آخر اي لا يؤخذ معه شيء من حيث هو
داخل فيه ولا من حيث انه خارج عنه منضم اليه بل يؤخذ
من حيث هو فيكون صالحاً لكل واحد من الاعتبارين
ويكون محمولاً على الانواع المندرجة تحته وقس على ذلك
حال الناطق وكذا حال غيرهما من الاجزاء الحملية للماهيات

وهذا هو معنى اللابشرط المقسمي.

اذا عرفت ذلك فاعلم انهم يستدلون بوجهين على وجود الكلي الطبيعي في الخارج اولهما من جهة وجود الماهية المخلوطة في الخارج وثانيهما من جهة وجود الماهية لابشرط بالمعنى الثاني في الخارج ايضا فالمقسم الذي هو الكلي الطبيعي موجود في الخارج ايضا لوجوده في الاقسام

قال شارح المقاصد لا نزاع في ان الماهية لابشرط شيء موجودة في الخارج الا ان المشهور ان ذلك مبني على كونها جزءا من المخلوطة الموجودة في الخارج وليس بمستقيم لان الموجود من الانسان مثلا انما هو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس في الخارج انسان مطلق وآخر مركب منه ومن التشخص والا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكل عليه وانما التغاير والتمايز بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج لكونه نفس المقيد في الخارج ومحمولا عليه انتهى

فلذا قال المحقق اللاهيجي اعلم انه ليس المراد من الاستدلال بكون الكلي الطبيعي جزءا من الشخص الموجود على كونه موجودا

ان نفس الكلي الطبيعي جزء خارجي للموجود الخارجي وانه
موجود بوجود على حدة وراء وجود الشخص كما هو شأن الاجزاء
الخارجية بالقياس الى المركب منها فانه لو كان المراد
ذلك لزم كون الحيوان (مثلا) الموجود في ضمن هذا الحيوان
شخصا آخر من الحيوان غير هذا الحيوان ضرورة ان كل موجود
في الخارج فهو متشخص في ذاته متعين في نفسه ممتاز عن
جميع ما عداه . وهو باطل قطعا كيف وننقل الكلام الى
الحيوان الذي هو جزء لهذا الشخص الثاني فيلزم ان
يكون كل شخص من الحيوان مشتملا على افراد غير متناهية منه
ولزم ايضا امتناع حمل الكلي الطبيعي على ما هو فرد له ضرورة
امتناع صدق الجزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكل عليه

بل المراد انه جزء عقلي له والمراد من الجزء العقلي للذات
الموجود في الخارج هو ان العقل يحلل تلك الذات اليه
فكلما يحلل العقل ذات الموجود اليه يجب كونه موجودا
بوجود تلك الذات سيما اذا كان مهية لتلك الذات
فان مهية الشيء هو ما به الشيء هو هو فكيف يمكن كون
الشيء موجودا مع كون ما به ذلك الشيء هو هو غير موجود

وبهذا يبطل ما ذهب اليه الشريف من منع وجوب كون
الاجزاء العقلية للموجودات الخارجية موجودة.

هذا كله على ما ذهب اليه الحكماء، واما المتاخرون منهم
المصنف والشريف فقالوا لا وجود في الخارج الا للاشخاص
واما الطبايع الكلية فينتزعها العقل من الاشخاص تارة
من ذواتها (كماهي الذاتيات) وتارة اخرى من الاعراض
المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى (كما
في العرضيات) وقال الشريف في رد مذهب الحكماء
ان من قال بوجود الطبايع في الاعيان ان اراد ان
في الخارج موجودا اذا شخص وجرد عن مشخصاته حصل
منه في العقل صورة كلية؛ فذلك بعينه مذهب من
قال لا وجود في الخارج الا للاشخاص؛ والطبايع الكلية
منتزعة منها فلا نزاع عليهذا الا في العبارة وأجيب
بان الصورة المنتزعة المجردة عن التشخص مهية للفرد
وهو موجود في الخارج فيجب ان تكون مهيته موجودة
في الخارج ولا نعني وجود المهية من حيث هي في الخارج
ان تكون متحدة الوجود مع التشخص. والى هذا الاتحاد

لتغير قولهم ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بوجود افراده

قوله - لانه لو وجد الكلي اه لا بحيث تكون متحدة الوجود مع التشخص بل يكون له وجود مستقل وقد عرفت ما فيه فان الحكماء لا يقولون به وانما فرضنا عدم التحقق بذلك ليترتب عليه اللزوم المستحيل قوله « لزم اتصاف الشئ الواحد اه » فان ذلك اللزوم لا يتأتى على القول بكون الطبيعة متحدة الوجود مع التشخص

قوله - اتصاف الشئ الواحد اه والكلي الطبيعي اذا فرض له وجود مستقل غير وجود التشخص واما على القول بكونه متحدة الوجود مع التشخص فلا وحدة له بل للمركب منه ومن التشخص فهو اذن على حاله السابق من ان الماهية من حيث هي ليست الا هي ولم يعتبر فيها الوحدة والكثرة فافهم واستقم

تذكر

نذكر كلمة للتنبيه على سر تقديم الكليات الخمس التي جعلت من مبادي المقصد الاول لينتقش على الاذهان ويعتني بشأنها المحصلون وعلموا انها تأتي مستقيما في الفن

فقال في البصائر ما حاصله اما الكليات الخمس فهي ضرورية
التقديم لانها نفعه في تعليم الحجج والاقوال الشارحة اذ الحجج
مؤلفة من مقدمات والمقدمة مؤلفة من مفردين بينهما
نسبة احد المفردين يسمى موضوعا والآخر محمولا ولا بد من
تثبيت الموضوع ليدخل تحت العلوم ومن كون المحمول على نسبة
من النسب المذكورة من الذاتية والعرضية ليدخل في البرهان
الذي تصادق المنطق تعليمه . والاجناس ايضا اعدت الطرق
الموصلة الى اقتناص العلم المجهول والاجناس الفاصلة هي التي
للاجناس بفصولها المقسمة الى الانواع اللاحقة بها كي لا تقع
طفرة من درجة الى درجة بل نمشي بالتوسطات ؛ وقد
تكون القسمة بالخواص والاعراض ايضا فمعرفة هذه المفردات نافعة
في معرفة الحجج ومنفعتها في الاقوال الشارحة اظهر اذ
الحدود من جملتها مؤلفة من الاجناس والفصول والرسوم
منها مؤلفة من الاجناس والخواص والاعراض . انتهى

ثم اعلم انهم

كثيرا ما يذكرون المقولات العشر في كتبهم المنطقية ويجعلونه
ايضا من المبادي للمقصد الاول بتقريب ان المقولات

الخمس عارضة للمقولات العشرة وهي وان لم تكن من علم المنطق لان موضوعه المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى ، الا انهم قد يبحثون عنها للاستعانة على تحصيل الاجناس والفصول فتكون معينة على استنباط الحدود والنتائج.

وقد يقال لها الاجناس العشرة وهي اجناس الاجناس

ثم اعلم ان ما يذكر في المقولات العشرة في المنطق انما هو على سبيل الوضع والتسليم لا على سبيل التحقيق فان هذا ليس محله ولا يسعه لان موضوعه المرد لا تبحث في المنطق ولا كون كل واحد منها جنسا حقيقيا ولا كون كل واحد منها جوهرا والباقية اعراضا......

ونحن نذكرها على سبيل الاختصار لئلا تخلو هذه الورقات عن تلك الفائدة

نقول الموجود اما ان يكون جوهرا او عرضا

الجوهر هو الموجود لا في موضوع

والعرض هو الموجود في موضوع

ينبغي ان نعلم هنا امور

الاول - ان الموجود لا يعم العشرة عموم الجنس كان العرض

لا يتم الشبهة بعموم المبنى

الثاني - في كون الجوهر جنساً خلاف

الثالث - في معنى الموضوع . والموضوع يطلق باشتراك الاسم على الهيولى التي هي جزء الجسم باعتبار قبولها للصور بالفعل وعلى الموضوع المأخوذ في رسم الجوهر وعلى الموضوع المأخوذ بازاء المحمول

واما الموضوع المأخوذ في رسم الجوهر فهو المحل المقوم لذاته المقوّم ما يحل فيه بيان ذلك كما قال بعضهم ان الحالّ والمحل لابد وان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر، فان كان المحل مستغنياً عن الحال والحالّ محتاج اليه سمّي المحل موضوعاً والحالّ عرضاً وان كان بالعكس سمّي المحل مادة والحال صورة (وهذا التسمّي برضى عادياً كما قرر) فالموضوع والمادة قد اشتركا في المحلية كما اشترك العرض والصورة في الحالّية فالمحل اعم من الموضوع المأخوذ في رسم الجوهر ونفي الاخص غير مستلزم لنفي الاعم فنفي الموضوع في رسم الجوهر يتصور بوجهين ١- ان لا يوجد محل اصلا (لا موضوعاً ولا مادة) كما في الجواهر المجردة ٢- ان يوجد محل

محال ولكن المادة لا الصورة تخالف الجواهر المفارقة

اقسام الجواهر

وهو كما قال في جوهر النضيد هو انه اما ان يكون محلا او لا فا
لاول المادة والثاني اما ان يكون حالا او لا والاول الصورة
والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل او لا والاول
الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير اولا
والاول النفس والثاني العقل والمادة قد يطلق عليها
الهيولى والعنصر والاسطقس والجسم مناهي الطبعي
العقل الجسم التعليمي [illegible] الجسم الطبعي

الكم

له خواص

منها انه الذى يقبل المساواة واللا مساواة بالتطبيق ويه
قد يعرف الكم ومعنى قبولها وقبول عدمها هو انه اذا نسب
كم الى كم آخر فاما ان يكون مساويا له او ازيد او انقص قالوا
وهذه الخاصة من الاعراض الذاتية الاولية للكميات وانما
تعرض لغيرها بتوسطها فان العقل اذا لاحظ الاعداد والمقادير
ولم يلاحظ معها شيئا آخر امكنه ان يحكم بينها بالمساوات

والاتساوات وإذا لاحظ شيئاً آخر ولم يلاحظ معه عدداً ولا مقداراً لم يمكنه ذلك .

وانما قال بالتطبيق ليخرج التساوي لا بالتطبيق كالتساوي في العموم والخصوص والمقصود بالتطبيق هو حصول مبدأ في احدهما مقابلاً للمبدأ في الآخر والثاني للثاني .

ومنها . انه الذي يقبل لذاته القسمة وبه تعرف الكم عند قوم . فغيره من الاجسام والاعراض انما تقبل القسمة بواسطته والمراد بالقسمة كون الشئ بحيث يوجد بها غير شئ وهذا المعنى يقبله المقدار لذاته غاية الامر ان الانقسام في المنفصل فرضي وفي المتصل فعلي . ولذا عيب على هؤلاء قبول بان القسمة من عوارض الكم المتصل دون المنفصل الا بالاشتراك الاسمي .

ومنها . امكان وجود العاد فيه وبه عرف الامام والمعلم الثاني والشيخ الرئيس فقال الامام ان الخاصة الثالثة هي التي تصلح لتعريف الكم بها لا الاولى لان المساواة لا تعرف الا بالاتفاق في الكمية فيكون تعريف الكم بها دوريا وقد اجاب عن هذا بان المساواة واللامساواة

مما يدرك بالحس فهو مستغنٍ عن الغرض وان كان احدهما في
امر نفسه لا يقتضي توقف معرفته عليه

والمقصود بالعاد للشيء هو ما كان اسقاطه من ذلك مرارا مفنٍ حسا
لافناء ذلك الشيء . اما وجود العاد في المنفصل فحقيقي
(فان الواحد موجود في جميع الاعداد) واما في المتصل فوهمي
فلذا جعلوا الخاصة لمطلق الكم امكان وجود واحد عاد له لا
الوجود بالفعل .

والكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك بان يكون
بداية احد القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل، واما ان
لا يكون وهو المنفصل . والاول اما ان يكون قار الذات يوجد
اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار . والقار اما ان ينقسم في
جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في ثلاث
جهات وهو الجسم التعليمي وغير قار وهو الزمان والثاني
وهو المنفصل وهو العدد لا غير .

الأين

قال في جوهر النضيد هو نسبة فانه لا يوجب تصورها
تصور شيء خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللا قسمة

في محلها اقتضاء اوليا

فقولنا هيئة تشمل جميع الاعراض دون الجواهر

وقولنا قارة تخرج عنه الزمان وعنوانا ان ينفعل وان يفعل

وقولنا لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها يخرج عنه

المقولات النسبية .

وقولنا لا تقتضي القسمة واللاقسمة يخرج عنه المقدار والنقطة

والوحدة

وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل فيه الكيف العلم بالاشياء

الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا

بل باعتبار المعلوم .

اقسام الكيف اربعة

والمشهور ان انحصاره في الاربعة استقرائي وقد ذكر بعضهم كالامام الرازي وصاحب الصحائف انحصاره فيها عقليا ونحن نذكر ما في الصحائف مع بعض التلخيص

قال الكيف قد يراد به الكيفية وقد يراد به ماله الكيفية

انواع الكيفية اربعة وهي ان الكيف اما ان يكون مختصا

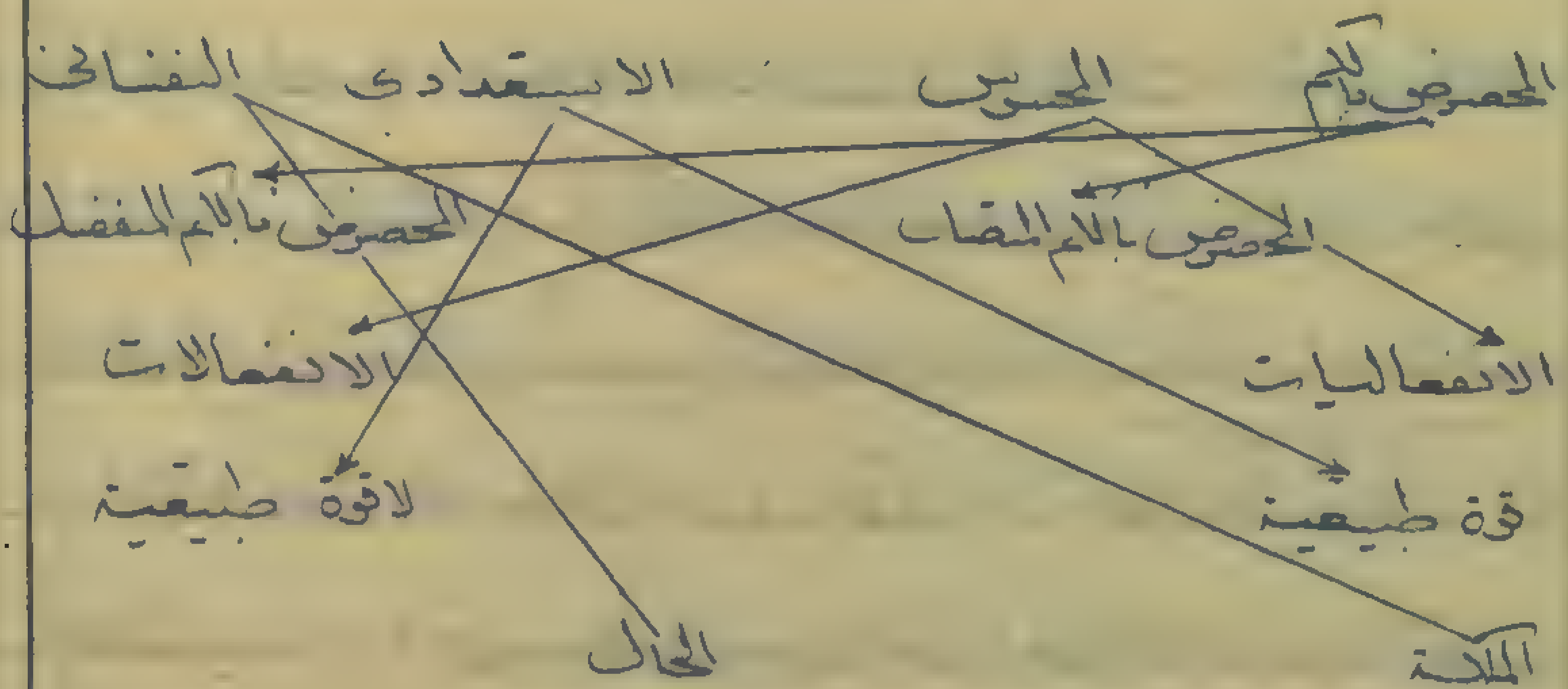
بالكم (والمختصة بالكميات المتصلة كالاستقامة والانحناء

والكمال والمختصة بالكميات المنفصلة كالزوجية والفردية ،
وهذا قسم ؛ واما ان لا تكون مختصا به وهو اما ان تكون محسا
(باحدى الحواس الخمسة) فما كان منه راسخا يسمى كيفيات انفعاليات
وانفعاليات لان الحواس تنفعل عنها وما كان منه سريع
الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل تسمى انفعالات لا لانها انفعال
في انفسها بل هي هيآت قارة فان انواع الكيفية تشترك في انها
هيآت قارة ولكن لكثرة الانفعالات العارضة لموضوعها اذ
تحدث فيها الانفعال بسبب وجودها والانفعال بسبب عدمها
لسرعته سميت انفعالات تمييزا لها عن النوع الراسخ الثابت
وهذا قسم ثالث (ويسمى بالكيف المحسوس) كان الاول
يقال له الكيف المختص بالكم) واما ان لا تكون محسا وهو
اما ان تكون استعدادا لما تصور في النفس بالقياس الى
كمالات (والمراد من الكمالات ما هو بالفعل مقابل ما هو
بالقوة ؛ لا ضد النقائص) فان كان استعداد المقاومة
والابا عن الانفعال سمي "قوة" او "قوة طبيعية" كالمصاحية " وهي حالة البدن التي يقوى بها على مدافعة
المرض وهي غير الصحة فان الصحة ضد المرض فلا تجتمع معه قط

بخلاف المصحاحية فانها قد تكون لمرضي في حال مرضه وبها يدافع مرضه وبها تترجح استعداده لجانب الصحة عنه لجانب المرض» والصلابة. وان كان استعدادا لسرعة الاذعان والانفعال سمى «لاقوة» او «لاقوة طبيعية» مثل الممراضية واللين) ويسمى بالكيف الاستعدادي. واما ان تكون في انفسها كمالات لا استعدادات لكمالات اخرى وهي بعد ذلك غير مختصة بذواتها (فما كان منها ثابتا سمي ملكة «مثل العلم والصحة والخلق» وما كان سريع الزوال سمي حالا مثل غضب الحليم ومرض المصحاح) وهذا قسم رابع ويسمى بالكيف النفساني.

جدول فيه تقسيم اقسام الكيف

الكيف



المضاف

وهو قد يطلق ويراد به نفس الاضافة وحدها (وهذا هو الكلي المنطقي) وقد يطلق ويراد به الامر الذي عرضت له الاضافة (وهذا هو الكلي الطبيعي)، وتارة يطلق ويراد به مجموع الامرين العارض والمعروض (وهذا هو الكلي العقلي)

ولما كان اطلاق المضاف على الثالث في غاية القلة جرت العادة في تعريف المضاف على عدم الاعتداد به وسوق التعريف بحيث يشمل الآخرين فقال

المضاف ما يعقل بالقياس الى غيره .

بيان ذلك ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيرها تقاس اليه ومنه ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري

فالحقيقي هو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا يكون له وجود خاص سوى ذلك (اى سوى معقوليته بالقياس الى غيره) كالابوة والبنوة وهو الذي هو احد مقولات العشرة لا غير، وانما يقال له المضاف الحقيقي لانه لذاته يقتضي الاضافة (لانه نفس الاضافة كما عرفت، وغيره انما يقتضي الاضافة بواسطته

والمشهوري هو الذي يقال بالقياس الى غيره ولكون لوجود
خاص سوى ذلك كالاب والابن (اما الذات التي عرضت
لها الاضافة بالفعل فانها التي يقال لها المضاف المشهوري
فان للاب وجوداً مغايراً لمعقوليته بالقياس الى غيره
واما اطلاق المشهوري على نفس الذات باعتبار كونها معروضة
للاضافة فهو غير مشهور

ثم اعلم ان هذه المقولة مع ما بعدها من المقولات كلها
نسبية.

وينبغي ان نعلم ان في وجود الاضافة خلافاً بينهم فاثبته جماعة
منهم الشيخ ونفاه قوم منهم المحقق الطوسي والتفصيل لا يسعه
المقام.

ومما ينبغي ان نعلم هو ان الاضافة تعرض لجميع المقولات
كالاب (للجوهر) وكالاطول (للكم) والاسخن (للكيف)
وكالاقرب (للمضاف) والاعلى (للاين) والاقدم (للمتى)
والانصب (للوضع) والاكسى (للملك) والاقطع (للفعل)
والاشد تسخناً (للانفعال).

الوضع

وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين وليس الوضع نفسه نسبة والا فهو من باب الاضافة بل الوضع عبارة عن كون الجسم على هيئة تكون لاجزائه هاتان النسبتان فالاضافة في الحقيقة عارضة للوضع

واعلم ان الوضع يقال على معان بالاشتراك ١- كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية انه هنا او هناك ٢- هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض ٣- هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجية عنه كالقيام فانه يتقوم بحصول نسبة الاجزاء بالنسبة الى الامور الخارجية مثل كون رأس القائم من فوق ورجليه من اسفل. وهذا الثالث هو احد المقولات لا غير.

الاين

وهي الحالة التي للجسم يجاب بها حين يسأل "اين هو" وهذه الحالة ليست نفس النسبة والا لكان نوعا من مقولة المضاف بل يعرض لها الاضافة الى مكانه بالكون فيه كما مر نظير ذلك في الوضع

والاين اما حقيقي وهو كون الشيء في مكانه المختص به واما
غير حقيقي وهو ماليس كذلك مثل كون زيد في الدار .

متى

وهو كون الشيء في الزمان او في طرفه (اي يقع في الآن) فما دفع
في الطرف لسئل عنه بمتى ايضا كالحروف الساكنة فانها دفعي
والدفعي لا يصح وقوعه في الزمان

الملك (جدة + له)

ويعبر عنه بنسبة التملك والحق انه هيئة عرضت لتلك النسبة
فى لا تكون نوعا من المضاف فتأمل .

قال الشيخ ان مقولة الملك لم احصلها الى الآن ويشبه ان
تكون عبارة عن كون الشيء مستعولا لغيره ينتقل بانتقاله
كالتلبس والتقمص .

ان يفعل

ان ينفعل

قال في شرح التجريد هاتان مقولتان ذهب الاوائل الى
انهما ثابتان عينا وهما عبارتان عن تأثير الشيء في غيره
والتأثر عنه مادام المؤثر والمتأثر موجودين واذا انقطع ١

قيل له ما فعل وانفعال فان الجسم مادام في الاحتراق قيل
له يحترق فاذا انقطع احتراقه واستقر اطلق عليه لفظ المصدر
قال في البصائر :

اما ان ينفعل ، فهو تأثر الجوهر عن غيره اثرا غير قار الذات
فالذي مادام يتأثر هو ان ينفعل مثل التسخن مادام يتسخن
والقطع مادام ينقطع

واما ان ينفعل ، فهو تأثير الشيء من غيره مادام في الاثر
كالتسخن والتقطع ... لهما ان ينفعل وان
ينفعل ... لان الفعل والانفعال
قد يقالان للحاصل ... الذات الذى انقطعت
الحركة عنده كما اذا قطع شيئا ووقفت حركته فيقال
هذا القطع منه وكذلك يقال في هذا الثوب احتراق
بعد استقراره وحصوله (وهذا معنى اسم المصدر) وقد يقال
حينما يقطع هذا ويحترق ذاك (وهذا هو الذى من اقوال
... . وهذا المعنى معنى المصدر) والحركة هي مقولة
ان ينفعل والتحريك هو مقولة ان يفعل . انتهى
هذه المقولات العشر هي الاجناس العالية ولا نذكر سواها

والوقوف على ذلك من نفس الامور واحدة من هذه العشرة

يعسر والسابق اوائل « جوهر الفند »

ولمّا جرت العادة

بان تتلى المقولات بالقول في التقابل : والتقدم والتأخر

نقتفي اثرهم ونذكر شطرا من احوالهما

التقابل

المتقابلان هما الذاتان لا يجتمعان في شيء واحد في زمان

واحد . قاله في الجامع ويقرب منه معنى التقابل

قال بعضهم كل شيئين امّا ان يضاف احدهما الى الآخر

(لكان الاسناد بينهما) او لا يضاف : الاول

فالمغايرة بين الامرين امّا بالتماثل (وهو كون الامرين المتغايرين

متفقين في اصل الماهية ولوازمها ويقال لهما المثلان والنسبة

بينهما يعبر عنها بالتماثل) وامّا بالتخالف (وهو كون الامرين

المتغايرين غير متفقين في اصل الماهية ولوازمها ولكن يمكن

اجتماعهما كالحلاوة والبياض ويقال لهما الخلافان و

يعبر عن النسبة بينهما بالتخالف) واما بالتقابل (وهو

كون الامرين المتغايرين غير متفقين في اصل الماهية في

مجتمعين ويقال لهما المتقابلان ويسمى النسبة بينهما بالتقابل.

وفي شرح التجريد التقابل كون المتخالفين (وذلك لانهم يقسمون المتخالفين الى المتقابلين وغير متقابلين) على المشهور او الاثنين مطلقا على ما وقع في بعض عباراتهم، بحيث يمتنع اجتماعهما في شيء واحد (عند الاكثر، او في محل واحد عند بعضهم) في زمان واحد من جهة واحدة. فالمثلان على المشهور متخالفان وان امتنع اجتماعهما. وخرج بقيد امتناع الاجتماع في واحد ما يمكن اجتماعهما كالسواد والحلاوة. ودخل المتقابلان المجتمعان في الوجود من الاثنين كالبياض والسواد المجتمعين في ذلك من جهتين (فانهما لا يجتمعان فيه من جهة واحدة) وبقيد وحدة الزمان المجتمعان في واحد في زمانين. وقيد الاجتماع في بعض من الزمان لصدقه على المقارنة في الرتبة او وصف آخر لا يتلاقيا وان كان التقابل بحسب العرف هو المقارنة في الزمان. انتهى. ولذا قيل مفهوم التقابل هو عدم الاجتماع في شيء واحد في

زمان واحد من جهة واحدة

التقابل على اربعة اقسام

الاول تقابل التضاد او تقابل الضدين وله معنيان

١- المشهوري وهو ما اشتهر بين بعضهم من ان الامرا
ان ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء
كانا وجوديين او عدميا وسواء اندرجا تحت معنى قريب
(كالذكورة والانوثة) اولا (كالعشق والانتقام لان
الاول ناشئ من افراط في قوة الجذب والثاني من افراط
في قوة الدفع)

٢- الحقيقي وهو ما عليه العلماء فالامران عليهذا كالوجودين
(فيخرج عن الظلمة والنور) بينهما غاية البينونة والتباعد
(فيخرج عن الاحمر والاصفر فيتعين بالمتعاندين) لشرط
اندراجهما تحت معنى قريب واحد يصح تعاقبهما على موضوع
او محل واحد وارتفاعهما معا عنه

فالحقيقي من التضاد اخص من المشهوري منه

الثاني. تقابل التضايف. وقد مر في قاطيغورياس فهو
ان يكون احد المتقابلين معقولا بالقياس الى الآخر. فالاو

والثاني من اصناف التقابل وجوديان (بناءً على الحقيقي في تفسيرهما التضاد).

الثالث تقابل العدم والملكة. اختلف في تفسيرهما كما اختلف في تقابل التضاد بالمشهوري والحقيقي.

فالمشهوري عبارة عما يوجد في موضوع وقتاً ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده (كالابصار لا الابصار الفعلي المحض ولا الابصار بالقوة محضا كما في الجنين قبل المدة للابصار) والعدم المشهوري هو انعدام تلك الملكة والتمكن كالعمى فانه عبارة عن عدم البصر في وقت امكانه (فلا يكون العمى للشجر ولا في الجرو) له.

والموضوع في المشهوري شخصي كما لا يخفى

والحقيقي من الملكة عبارة عن وجود شيء بالنسبة الى موضوع تقتضي جنسه او نوعه او شخصه قبول ذلك الشيء كالبصر بالنسبة الى الاكمه فطبيعة نوعه (اي الانسانية) قابلة البصر وكالبصر ايضا بالنسبة الى العقرب فطبيعة جنسها (لا شخصها ولا نوعها) وهي الحيوانية قابلة للبصر. والعدم الحقيقي هو انعدام هذه الملكة والتمكن مطلقا سواءً

في الوقت ام لا تكون التقابل من احدهما الى الآخر ام لا.

فتقابل العدم بحسب الشخص اما في وقت الاستعداد لقبول الملكة كعدم اللحية للكوسج واما قبل زمان الاستعداد له كعدم اللحية للامرد واما بعده كعدم السمع للشيوخ.

فالاول من هذه الثلاثة قسمان:

١- يقع العدم في الوقت وقد سبقه الوجود والملكة كالمرد بالقلع

٢- يقع العدم في الوقت من دون ان يسبقه الملكة والوجود كعدم اللحية للكوسج فالتقابل في الاول دون الثاني

والعدم والملكة المشهوران المصطلحان في هذا الباب قد خصوهما بمعنى المشهور دون الحقيقي كما ان تقابل التضاد المصطلح عليه في هذا الباب يكون المشهوري منه

الرابع - تقابل السلب والايجاب

المتقابلان اذا اخذنا باعتبار القول والعقد يكون التقابل بينهما السلب والايجاب فليس المراد بالسلب والايجاب ما هو المستعمل في باب القضايا بل اعم منه فيشمل نحو زيد فرس وزيد ليس بفرس، والفرسية واللافرسية ولا يتوجه في

وهذا التقابل في الوجود الخارجي بل الذهني واللفظي فقط.

تقابل السلب والايجاب. قريب من تقابل العدم والملكة الا ان السلب والايجاب في تقابل السلب والايجاب مأخوذ باعتبار مطلق وفي تقابل العدم والملكة مأخوذ باعتبار شيء واحد كذا في شرح التجريد

واعلم ان تقابل السلب والايجاب هو القسم التناقض في المفردات والايجاب وعليه يبنى قولهم «نقيض كل شيء رفعه» ومن ثم حمل بعضهم تعريفه لبيان احوال التناقض وهو من [illegible] وكون المقصود من التناقض [illegible] بحث التقابل من مبادئ الاول للمقولات العشر [illegible] ولذا [illegible]

التقدم والتأخر (والمعية)

انواع التقدم خمسة على الاستقراء

الاول - التقدم بالزمان كتقدم الاب على الابن تقدم زمانه على زمان الابن

الثاني - التقدم بالذات (وهو التقدم بالعلية) كتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم فلا يتخلف المتأخر من المتقدم بحصول وجود المتقدم ابدا.

الثالث - التقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وامثاله فانه لا يلزم وجود المتأخر وجود المتقدم من غير عكس فوجود الواحد لا يلازم وجود الاثنين

الرابع - التقدم بالرتبة فالحسية منه كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام والعقلية منه كتقدم الجنس على النوع اذا اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم . والصاعد فيه الاقربية من مبدأ محدود . . . .

الخامس - التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم الفاضل على المفضول وزاد المتكلمون قسما سادسا وهو التقدم في الزمان اي تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ولكنهم عدوها من التقدم بالزمان ايضا وذلك لان ما فيه التقدم عين ما به التقدم في الخمسة الاولى دون السادس فما فيه التقدم زمان وما به التقدم الزمان . واعتبار المغايرة في تحقيق معنى التقدم والتأخر غير مسلم فعلى هذا لا يرد بالتسلسل على القائلين بان ذلك من التقدم الزماني لا غير لانه لا يرد عليهم اذا سلموا وجود المغايرة بين ما به التقدم وما فيه التقدم .

واذا عرفت اصناف التقدم تعرف منه اصناف التأخر والمعيّة

ولا يرد ان المعيّة في العلة غير معقولة لاستحالة اجتماع العلتين

المستقلتين على معلول واحد لان ذلك مستحيل في المعلول

الواحد الشخصي واما في النوعي فلا استحالة (فالحرارة تقع

منها بالنار ومنها بالشمس ومنها بالحركة ، وذلك القدر كافٍ في

في المطلوب

القول الشارح

سمي به لشرحه الماهية اما بالاكتناه عن حقيقتها او بالتمييز ليشمل

الحد والرسم .

نتكلم قبل الورود في البحث بكلمة في امكان اكتساب المجهولات

التصورية وعدمه

امكان اكتساب المجهولات التصورية

والعمدة في ذلك الاشكال المشهور من «مانن» في ابطال

الاكتساب بتقريب ان المطلوب بالتعريف اما معلوم واما مجهول

اما المعلوم فيستحيل طلبه لامتناع تحصيل الحاصل واما المجهول مطلقاً فلا

لامتناع توجه الطالب نحو ما لا شعور للذهن به

لا يقال الحصر باطل لان المطلوب بالتعريف قد يكون معلوماً من جهة

مجهولا من وجه آخر وح لا تم اشكال الطلب . لانا نقول امتناع
الطلب يتأتى هناك ايضا فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله
والوجه المجهول يمتنع لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له في
الذهن
١ هذا كله مع ان الذهن اذا توجه نحو المطلوب المجهول واستحصال
المجهول ليس له الجزم بان هذا الذي استحصله هو الذي كان
مطلوبا وليس بمجهول آخر هذا
وقد اجاب عنه المحققون باختيار الشق الثالث وامكان التوجه
بجهة المعلوم الى جهة المجهول كما اذا طولب بحقيقة الملك
بواسطة العلم بعوارضه ككونه مخلوقا نورانيا او منزل الوحي على
الرسل ، فالمجهول هو حقيقة الملك والمعلوم عوارضه فيمكن
توجه الطالب نحوه
وللمحقق الطوسي قده كلام طويل الذيل في الجواب عن هذا الاشكال
نورده ملخصا وهو هذا
" والباعث على ارتكاب هذه الاغاليط الغفلة عن ادراك كيفية
حصول التصورات وهو ان حصول العلم بالامور ليس بدفعي
بل له مراتب بحسب القوة والضعف والوضوح والخفاء والخصوص

والعموم وغير ذلك فيحصل شيئاً فشيئاً الى ان وصل حد الكمال

لمعرفة الشئ بذاته غيرها بذاتياته ومعرفة بذاتياته غيرها

بعرضياته ومعرفته بعرضياته غيرها باشباهه ونظائره

فمثاله في المحسوسات كما انك ترى جسماً كثيفاً من بعيد وما يدري

هل هو حجر او شجر او حيوان فهذه معرفة شئ عام مبهم ناقص

ثم اذا وجدته متحركاً تعرف انه حيوان وهذه المعرفة لها نوع

كمال بالنسبة الى الاولى ثم اذا وجدته انساناً فمن اي صنف

هو فان تخصص وكانت مضبوطة فتم هذه المراتب من المعرفة

وهذا الجسم حاله من دون تغير وانما التغير والتبدل امر قام

لا غير . فاذا كان حال المعادن بهذه المرتبة من التغيرات

يجوز العقل ان يكون شئ واحد معلوماً من جهة عمومه

مجهولاً من جهة خصوصه فيطلب كمال العلم به كي يحصل الاطلاع

على جهة خصوصه ولا نقض على هذه القاعدة اصلاً

انتهى كلامه قدس سره »

والذى يقوى في النظر خلاف ذلك اما الجواب الذى نقلناه عن

المحققين فهو صرف ادعاء الامكان وذلك ان لا تسلمه و

اما ما طوله المحقق الطوسي فقد اعان النظر فيه حق الامعان

تجد انه خلاف التحقيق وذلك لان حصول التصورات وان
كان غير دفعي كما افاده قده الا ان العلم الحاصل في الدفعة
الثانية لا يتوقف كثيراً على العلم الحاصل في الدفعة الاولى
بل هو علم عليحدة آخر من العلم الاول وان كان المعلوم
امراً واحداً في تمام مراتب تبدل العلم فالعلم الحاصل بالشبح
المرئي من بعيد حصل لنا ان هذا الشبح جسم كثيف كما ان
العلم الحاصل بذلك الشبح في الدفعة الثانية حصل لنا انه
حيوان وفي الدفعة الثالثة انه انسان وليس العلم
الاول موجباً لحصول العلم الثاني ولا الثاني لحصول الثالث
الى آخره.
وما افاده قده مبني على سراية العلم من الجهة المعلومة الى الجهة
المجهولة من المطلوب ولم يقم عليه البرهان الا ما اتى به
من ان حصول التصورات ليس بدفعي ولم يرد منه اثبات
تجاوز العلم من الجهة المعلومة الى الجهة المجهولة وهو ممنوع
لما عرفت ونحن وان قلنا بان حصول التصورات ليس بدفعي
لكن لم نرد منه ما اراده قده من انه يحصل بالعلم الاول استعداد
النفس به تتمكن من استحصال العلم الثاني وربما ان يظهر بطلان

العلم الاول بعد وجود العلم الثاني ولكن الاستعداد قد حصل للنفس بالعلم الاول .

اشكال اكتساب المجهولات التصديقية وعدمه

قال قطب الدين في شرح المطالع لا اشتباه في ان الشك (الذي نقلناه عن "مانن") وارد على المطالب التصديقية ايضاً فلا وجه لتخصيصه بالتعريف انتهى

قال الشريف قد اورد هذا الشك على التصديقات في الكتب الاوائل بادي تعبير وهو انه اذا لم نعلم المطلوب اصلاً فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف نعرف انه المطلوب؛ وجواب الشرح عن هذا الشك هو ان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي به يتميز عما عداه؛ ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسبه وأما في التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى انتهى ملخص كلامه

واذ قد بلغ الكلام الى هنا ينبغي ان نتبعه ببعض الكلام في صعوبة التحديد

كلمة في صعوبة التحديد

اعلم ان الكلام في صعوبة التحديد كالكلام في امكان اكتساب المجهولات

المصورة من حيثيات موردهما فما اذا يطلب المجهول [اعرف] حقيقة ذاته . واما التمييز عما يغايره فتما لا كلام فيه . اذا عرفت ذلك فاستمع لما اتلو عليك من كلام مهرة الفن

قال في شرح المطالع

واعلم ان اقتناص العلم بالماهيات الحقيقية في [ابعاد] فصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة والوضعية فسهل لانا اذا اعقلنا معاني ووضعنا بحملتها اسما كان الحد المشترك فيها جنسا والحد المميز فصلا والخارج عرضا . انتهى

قال بعضهم لعل المراد من التفرد بين الحدود ما تحصيل [لصور] [الحدود] العقلية ومن هنا تجد قول المحققين بغاية صعوبة تحصيل الحقيقية والوفاء بحقوقها لان الاحاطة بتمام الذاتيات امر مشكل غاية الاشكال فلذا اعترف الشيخ مرارا بصعوبة التحديد على ما نقل عنه صدر المتالهين فقال سلوني تحديدا امور مطلوب تحديدها فاستقلت حيث عرفت انه خارج عن قوة البشر والقادم اليه جاهل بمواضع ايراد الحدود انتهى

وصدق المحقق الطوسي الشيخ ابا علي في ان الحد الحقيقي التام (واجد

الذى بيان الحدود فى المعنى اصعب الاطلاع .
قال الترمذي ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى ذوى القوم (اى المنطقى) يستصعبون تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل . انتهى

قال فى الصحائف بعد كلام طويل : فهذا وما اشبهه من انواع الخفا يجتنب فى الحدود ويصعب جدا اجتنابه ولذلك ترى المحققين فاترين فى الجسم عن اعطاء الاشياء حدودها الحقيقية بل قانعين بالرسوم فى اكثر المواضع . انتهى

تعريف المعرف

قوله معرف الشئ اه قال فى شرح المطالع
معرف الشئ ما تكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما (اعم من ان تكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه) ليتناول التعريف الحد والرسم ولا يدخل فى التعريف ملزومات البينة اللوازم وان كانت تصوراتها اسبابا بالتصورات لوازمها (كالدخان للنار) لان المراد بتصور

الشئ في التعريف، المقصود الاصلي الذي مبنى على اعمال النظر ان يوضع المطلوب المتصور المعرف به اولا ثم يعمد الى ذاتياته و عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب كما يعيد ذلك في المقدمات على ما دل اسم الفاعل عليه و بتصورات اللوازم البينة المهملة من تصورات الملزومات لئلا تصورها كذلك. انتهى

قال شارح الاشارات: معرف الشئ ما تستلزم معرفته معرفته اذ المراد من المعرفة المعرفة المقصود مطلقا اي بالكنه كما في الحد التام او بوجه كما في غيره

قال في رسالة الشمسية: ان المعرف هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ (اي بالكنه وهو في الحد التام) او امتيازه عن كل ما عداه (كما في الحد الناقص والرسوم).

فقد ظهر من ذلك كله ان في تعريف المصنف نوع اختلال لان قوله "ما يقال عليه" لا يستقيم في الحد التام بحسب المواطاة التابع الصناعي (لان الحد التام يساوي المحدود في المعنى والوجود الحقيقي) بحسب الاولى الذاتي للفظ اشتقاقي وهو مع ذلك لا يصلح لغيره الا بحسب المواطاة الاشتقاقية التابع الصناعي و استعمال امثال هذين المعنيين في التعاريف كاد ان يكون معيبا.

مبادى الانتقال

ليس التعريف الا الانتقال من المعلوم الى المجهول ثم ينبغى ان نشير الى مواد المعلومات التى هى المبادى للانتقال الى المجهول.

قال فى شرح المطالع : الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التى هى علل ذهنية او من العرضيات التى هى معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الاخفيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات ما يفيد التصور التام اعنى الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب الخارجيات الثلاث وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص انتهى

كلمة فى طرق الانتقال

وهو على ما ذكره فى شرح المطالع ثلاثة

الاول - ان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن (بلا اختيار) منها الى المطلوب

الثانى - ان ينبعث فى النفس امر او امور مترتبة توجد تصور

شئ سواء كان هذا الشئ مشعوراً به قبل هذا الحضور في الجملة

اولاً - وهذه طريقة الحدس

الثالث - ان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن منه الى مباديه

ثم منها اليه

فحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر الاهم الآن تفسير النظر بالحركة

الاولى - وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل هو بالحدس و

انما حصوله النظر بالطريق الثالث

فليس ما يوضح ... من ... وقول شارح كالديوجل

اوقع المصدق ... و ... لكونهما مؤلفين تأليفا

اختياريا مسبوقا ... المطلوب والشوق الى تحصيله

فالمعتبر من طرق الانتقال هو الثالث لان الاول وان كان الثاني

الانتقال فيه صناعيا ولكنه قليل لا يقع تحت الضبط و

ليس الانتقال فيه اختياريا بل هو اضطراري لا دخل

للصناعة فيه

ومن هنا نعلم ان الاختلاف في التعريف بالمفرد منشأه

الاختلاف في تفسير النظر والا فلا شك في امكان قدح

الصوق بالمعاني البسيطة ... حصول ... ة

شرائط المعرف

قال قطب الدين : لما كانت معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان
تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ولزمه
لذلك اربعة اوصاف ....

الاول ان تكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما
قبل كونه معلوما وانه محال قال في الحاشية لا نبقى الاستحالة ثم
اذ قد جاز ان تكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار
آخر فانما هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد
ولا منافية ....

الثاني ان لا يعرف بالمعرف والا لا تقدم على نفسه بمرتبة
او بمراتب قال في الحاشية الظاهر ان يقال بمرتبتين او
بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة كما هو ما نحن فيه يستلزم
تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشئ بنفسه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة .

الثالث ان تكون مساويا له في العموم [اى يكون بحالة متى
صدق المعرف صدق المعرف (ويعبر عن هذا المعنى بالاطراد والمنع
فيقال التعريف مطرد او مانع والمنع لازم للاطراد لان قولنا

"كلما صدق المعرِّف صدق المعرَّف، موجبة كلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرَّف على شئ لم يصدق المعرِّف عليه فلا يتناول المعرِّف شيئا مما ليس من افراد المعرَّف وهو معنى كونه مانعا) ومتى صدق المعرَّف صدق المعرِّف وقد يعبر عن هذا المعنى الانعكاس والجمع فيقال التعريف منعكس او جامع والجمع لازم للانعكاس لان قولنا "متى صدق المعرَّف صدق المعرِّف" ينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرِّف لم يصدق المعرَّف فاستلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني هو معنى الجمع.]

(اعلم ان هذا الوصف الثالث للمعرِّف يترتب على كون المعرِّف علة في معرفة المعرَّف بخلاف الثلاثة الباقية فانها تترتب على وجوب تقدم معرفة المعرِّف.) وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ذكر كلام قطب الدين قال: والا (اى ان لم يشترط المساواة) لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولا يفيد التميز الذي هو ادنى مراتب التعريف. (والى هذا المقام نظر المحشي ره بقوله "لان الاعم لا يفيد شيئا منهما" اى لا التصور بالكنه ولا التميز عما عداه) (ولا فرق في ذلك بين الاعم

من وجه والاعم مطلقاً)

واما الاخص فلانه اقل وجوداً فيكون اخفى وايضاً شروط
تحقق الخاص خارجياً او ذهنياً خلافاً للشريف) ومعانداته
اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في
العقل اقل (كانه لا ينافيه البرهان) وما هو اقل وجوداً
في العقل فهو اخفى عنه (ولو قال ما يكون شروطه ومعانداته
اكثر تكون اخفى عند العقل لسلم عن الاعتراض) والمعرِّف
لابد ان يكون اجلى كما يأتي:

واما المباين: فلان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع
قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البُعد عنه
واعترض على اشتراط المساواة بان التميز عن جميع ما عدا المعرَّف
غير مسلم في التعريف نعم يحصل التميز بوجه ما في التعريف بالاعم
وكذا بالاخص وقولكم ان الاخص اخفى وجوداً في العقل
ليس على اطلاقه بل هو مسلم اذا كان الاعم ذاتياً للاخص او
لازماً بيناً ويكون الخاص معقولاً بالكنه حتى يستقيم القول
بان وجود الخاص في العقل يستلزم لوجود العام فيه وذلك

في حد العام في العقل بدون الخاص؛ وتحقق الحفاظ جانب
الخاص. واما اذا لم تكن العام ذاتيا للخاص ولا لازما بيّنا له
لعقل
ولم تكن الخاص معقولا الا بالكنه لم يلزم من وجوده في ا
وجود العام فيه فيجوز تعريف الشيء الاعم بما هو اخص منه
ولا سيّما اذا كان للاعم ولازما بيّنا هذا ولكن لا يصاف
ان ذلك قليل الوقوع لا ينبغي ان يتوهم انه اهمال هذا الفن
والتعريف بالمباين ايضا قد يجوز لان المباين ربما تكون
لعله
له نسبة خاصة الى بعض مباينات لاجلها يمكن تعريفه به كما
والملزوم. وفيه بعد بغاية البعد.
وهنا مقام ان نتذكر ما اختلف فيه المتأخرون والمتقدمون
في المعرف في مسألة التمييز هل هو عن جميع ما عدا المعرف او
يكفي التمييز عن بعض ما عداه
قال الشريف ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا
جلهم
الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه ولهذا
بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب خلافه
من حيث ان الاستبداد عن الكل لا يلزم في الكتاب بالتصورات
المجهولة. وكما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف

كذلك تصوره وجهها (سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه) يكون كسبيا فهما (اي الاعم والاخص) تصلحان للتعريف في الجملة ولانزاع في ان التصورات الحاصلة تمكن اكتسابها بالاعم او الاخص الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه واشترطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فطرحوه لانه ابعد منهما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا مرجوحا ان يكون مميزا في الجملة انتهى

الرابع - ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح. (ومن هنا ظهر ان اشتراط التساوي انما هو في العموم والصدق دون الخفاء والظهور)

الغرض من التعريف

الغرض منه اما الاطلاع على جميع ذاتياته (كما في الحد التام) او الاطلاع على تميز المعرف عن جميع ما عداه (على قول المتأخرين) او بعض ما عداه (على رأي المتقدمين)

قوله كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق اه اي اذا علمت

جميع ذاتيات الانسان وعرفته بالكنه فقد عرفت الحيوان الذي
هو احد ذاتياته وهو اعم من الانسان وعرفت هذا الاعم من
الاخص الذي هو الانسان (اي الحيوان الناطق، وكما عرفت
الاخص بالكنه فقد عرفت الاعم ايضا بالكنه (وذلك لان
المعرّف الكاسب ان كان حدا تاما فلا بد ان يكون هذا المعرَّف
معلوما بالكنه والا لا يكون المعرِّف معلوما بالكنه وانتفى
عن الحد التام فلا نشترط ذلك لان المعتبر فيه التمييز وهو حاصل
بدون ذلك الشرط) واذا عُرِف الاعم بالكنه يتبعه التمييز ايضا
لان التمييز عما عدا المعرَّف عما سواه في جميع اقسام التعريف الا
انه في الحد الحقيقي بالتبع وفي غيره بالاصالة تأمل هذا ما
حكم به ظاهر عبارة المحشي اه كما يؤيده قوله «فقد تصورت في
ضمنه الحيوان اه» وفيه ما سيأتي

قوله. فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين اه اي تصورت
في ضمن الانسان الحيوان باحد الوجهين اللذين مرت الاشارة
اليهما في قوله «اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه»
والمراد من احد الوجهين بقرينة المثال هو المعرفة بالكنه
لان الحد التام الحقيقي ينبغي ان تعرف اجزائه بالكنه كي يفيد

نفس الحد معرفة المحدود بالكنه على ما مر من التوضيح.

هذا ولكن الحق ان التعريف بالاخص لا يجوز لانه لا يفيد تصور الاخص مفيدا لتصور الاعم لا بالكنه ولا بوجه يمتاز عن جميع ما عداه وذلك لان الاعم الذي يقع معرفا اما داخل في الاخص الذي يقع معرفا له او خارج عنه وكيف كان لا يجوز التعريف اما الاول فلان معرفة الاخص تتوقف على معرفة الاعم ح (وذلك لان الاعم من اجزاء الاخص) فلو توقف معرفة ذلك الاعم بعينه على معرفة الاخص يدور (كما في المثال الذي اتى به المحشي ره فانا لا نتصور الحيوان بتصور الانسان بل لا نتصور الحيوان) واما الثاني (كالماشي والانسان مثلا) فلما قد عرفت ان بني المتأخرين على كون المعرف (اذا لم يكن حدا تاما حقيقيا) مميز المعرف عن جميع ما عداه والاخص وان يخرج جميع ما عدا المعرف عن حريمه الا انه يخرج معه ما هو داخل في حريمه وقد يحصل به الاخلال كما لا يخفى هذا كله مع ان التعريف بالاخص لا يفيد في المعرف الا التميز عما عداه لا المعرفة بالكنه كما عرفت مرادا مع ان لازم مثاله المعرفة بالكنه كما علمنا قوله "احد الوجهين" فيما سبق على ذلك لذلك

قوله: والمساوي والاخفى معرفة اهـ اقول لو قال المساوي والتعريف به عن الاخفى لكان اوفق بمقصوده من الاختصار فانه اذا لا يكفي المساوي في الخفاء والظهور فعدم كفاية الاخفى اولى

اقسام المعرف في الاوفق

قال قطب الدين: التعريف الحقيقي اما بتمامه (وهو المقومات والعلل) او بما ينتزع منه (وهو العرضيات والمعلولات) او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما

فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص وان كان بالعوارض او العوارض والمعلولات فهو رسم مفرد (قال بعضهم ان الرسم المفرد اصطلاح مرادف لقولهم الرسم الناقص ولكن كلام قطب الدين هذا يجعل كلا من الرسم المفرد والمركب على قسمين تام وناقص) وان كان بالذاتيات والعوارض (سواء كان عرضيا عاما او خاصا) فهو رسم مركب (قال ذلك البعض المشار اليه ان الرسم المركب مرادف لقولهم الرسم التام) والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهو تامة والا فناقصة وان كان لغير الذاتيات

والعرضيات وهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لانّ وجه المشابهة تكون امراً عارضاً (ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات «الاسم كزيد والفعل كضرب» ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة) انتهى ملخص كلامه ....

وقد ظهر لك انّ في كلامه مايدلّ على عدم اعتضاد المعرّف في الحمسة الآتية لبيس من رأيه قدّه

فانّه قال بعد قول المصنف : «والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصّة وهو الرسم» ماحاصله ان المراد من التعريف بالمثال هو التعريف بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصّة به على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل (اراد من هذا التقريب دفع ماقد يمكن ان يقال انّ طرفي التمثيل متباينان فالتعريف بالمثال تعريف بالمباين وقد مرّ من تعريف المعرِّف وشرائطه ما يُخرِج هذه الصورة فاشار قدّه الى ما اجاب به عن مثل هذا الاشكال في التعريف بالعلل حيث قال في صدر الكتاب ١٢/ ٥ واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه انّ معناه ليس ان العلل انفسها معرِّفا

الماهية ، ان المادية : يحصل لهما باعتبار نسبتها الى العلل
امور لا تباينها وتحمل عليها ومما يحصل لهما باعتبار نسبتها
الى العلل امور بالقياس الى كل علة تحمل « كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة
والمقصود منه الجلوس . كذا في الشفائية » ومما يحصل لها
محمول بالقياس الى علتين « كالترتيب للنظر ، اذ فيه ثبات
الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية » او اكثر « كترتب
امور ، اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا »
فتعرف الماهية تلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة
لها من حيث القياس الى العلل انتهى كلامه هنا فحاصل
الجواب ان المشابهة هي المحمولة على المعرف فليست عبارة
له وهي المعرف من حيث القياس الى المثال) فيكون من
قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين شيئين لانه
لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا تكون مختصة باحدهما
لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا
فيكون تعريف الشيء بمشابهة المختصة تعريفا بخاصته
انتهى وهذا مراده فيما مر من ان التعريف بالمثال تعريف

بالعرضيات بالقوة و لعلّه لانتم هذا التقريب عند من جعل
اقسام المعرف في تقسيمه الاولى ثلاثا

فقال للمعرف ثلاثة اقسام بقسمته الاوليّة

الاوّل الحدّ - وهو التعريف المشتمل على الامور المتقدمة على المعرَّف تقدما ذاتيا كالمقومات الذهنية والعلل الخارجية

والثاني - الرسم - وهو التعريف المشتمل على الامور المتأخرة عن المعرَّف تأخرا ذاتيا كالمعلولات الذهنية (وهي الخواص الاعراض) والمعلولات الخارجية او المشتمل على الامور المتقدمة والمتأخرة معا .

والثالث - وهو التعريف الذي لا يشتمل شيئا من الامور المتقدمة والمتأخرة المذكورتين لا منفردا ولا مجتمعا بل هو تعريف بالاضداد والنقائض والامثال والنظائر

قال شارح الايساغوجي ان دليل حصر التعريف في الاربعة هو انه اما ان تكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها فالحد الناقص او بالجنس القريب والخاصة فالرسم التام او بغير ذلك فالرسم الناقص وبقي خامس وهو التعريف اللفظي وهو ما انبأ عن الشيء بلفظ اظهر مرادف انتهى

قال محشي شرح الاشارات عقيب هذا منه بناء على عدم دخول الخارج في الرسم والمحققون على دخوله فيه ومثال ذلك ما ذكره بعضهم من التعريف بالمثال والتقسيم فانهما خاصتان للمعرف فيكون من الرسم انتهى اقول ما اسنده الى المحققين من دخول التعريف اللفظي مطلقا في الرسم مخالف لما ذكره المحقق الشريف في حواشي شرح الشمسية حيث قال:

واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او في الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات اللغوية بحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم (لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها) انتهى وهو حسن

في الحد

قوله التعريف بالفصل القريب حد اه بناء هذا التقسيم من المصنف على ان التعريف بالمفرد جائز نظرا الى الاختلاف في معنى النظر كما سبقت الاشارة الى ذلك

واما المحققون فعرّف منهم المحقق الطوسي الحد بقول دال

على ماهية الشئ بالذات قال الشارح « وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذى يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات » الى ان قال « وهو اصح من قول بعض القدماء : انه قول وجيز دال على ماهية الشئ . لان تعريف بعض الاصناف بالاصناف حفظا ء وايضا رب وجيز باعتبار طويل باعتبار » انتهى فقوله « دال على ماهية الشئ اعم من ان تكون بجميع ذاتياتها فتكون حدا تاما او ببعضها فتكون حدا ناقصا . ...

ومن هنا يتوجه الايراد على قول من عرف الحد (كصاحب الايساغوجي) بانه قول دال على ماهية الشئ ؛ بان من الرسم ايضا ما يدل على ماهية الشئ . الا ان يدفع بان دلالة الالتزام فى التعاريف مهجورة تعريف الشئ بالذاتيات والمطلب حد .

وفى شرح الايساغوجي « قيل لا يكون تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل (اى لان تعريف الحد حد له فلو احتاج الحد الى حد لاحتاج حده الى حد وهكذا فيلزم التسلسل كذا فى الحاشية) واجيب بمنع لزومه لان حد الحد نفس الحد (كما ان وجود الوجود نفس الوجود) اى فى المفهوم وذلك لان الحد قول دال على الماهية وكذلك حد الحد قول دال على ماهية الحد

فما كان تعريفا للحد تكون تعريفا لحده . والحاصل حد الحد من حيث انه حد مندرج في الحد وان امتاز عنه باضافة الى آخر انتهى .

تقسيم الحد الى التام والناقص

ان اشتمل الحد على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كما تقول الانسان جسم ناطق و كذا لو ذكر جميع اجزاء الماهية واخل بالجزء الصوري كما تقول الانسان ناطق حيوان فانه في قياس الحدود الناقصة كذا عن جوهر النضيد .

ويظهر منه ان المعتبر في الحد التام هو الاشتمال على جميع المقومات مع عدم الاخلال بالجزء الصوري . والمقومات في قوله اعم من المقومات الذهنية والخارجية . الا ان تكون التعريف مخصوصا بذوات الماهيات

وفي شرح المطالع : تعريف الشيء ان كان بالذاتيات والعلل هذا التعريف غير مختص بذوات الماهيات فان اشتمل جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص انتهى

وليس فيه تعرض لاعتبار الجزء الصوري وعدمه فتأمل

قال في الاساغوجي ان الحد التام هو المركب من جنس الشيء هذا ايضا تعريف لذوات الماهيات فقط

وفصله القريبين إمّا اعتبار تقديم الجنس على الفصل لأن الفصل مفترقه ومفيّز الشيء متأخر عنه كذا في الشرح) والحد الناقص هو الذي تركب من معنى الشيء البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان انتهى

وظاهر كلامه عدم التعميم بحيث اشتمل الحد التام المركب من العلل ايضا.

وفي المصابيح ما حاصله ان الحد التام هو الدال على الماهية بجميع مقوماتها والحد الناقص هو الذي لا يستوفي جميع الذاتيات (اى المقومات) ولا يكون مساويا للمحدود في المعنى ا بل في العموم فيحصل منه التميز الذاتي فحسب دون معرفة الذات كما هو بجميع ذاتياته فهو مرناقص في تحديدها الا والتعميم المشار اليه آنفا غير موجود في كلامه الا انه جعل مقومات الشيء اعم من الجنس والفصل واعترض على من جعل اجزاء الحد الجنس والفصل فقط واختص الحد التام منهما بأمور مركبة من معان عامة وخاصة يحصل منها شيء محدد في الوجود ولا يكون لذلك العام قوام الا بهذا الخاص حق لو لم يقترن به هذا الخاص لم يتصور حصوله بالفعل.

العام بالنسبة الى ذلك المركب جنساً له والخاص فصلاً . واما في غير
تلك الامور فيقال انه لا جنس فيها ولا فصل الا بعض كالجسم
اذا اخذ من حيث هو جسم ابيض فان الجسم والابيض
مقومان له اذ كل واحد ذاتي له والذاتي بهذا الاعتبار
غير الذاتي في الكليات الخمس لان الذاتي هنا ليس بجنس
ولا فصل ولا نوع واما الذاتي هناك فهو اما جنس او فصل
او نوع ولا لازم من ذلك نقض حصر الكليات في الخمس لان
هذا الحصر بالنسبة الى الماهيات المركبة الحقيقية دون المهيات
الاعتبارية كالمركب من الجسم والابيض اذ ليس واحد منهما
جنسا ولا فصلا وليس الجسم الابيض نوعا حيث لو لم يقترن به الابيض
لم يكن محصل الوجود بل يوجد بدون الابيض فليس نسبة
الابيض الى الجسم الابيض نسبة تحصيل الوجود انتهى
واعلم ان لكل من تلك التعريفات للحد التام والناقص وجهة
سنذكرها الآن انا اردنا من ايرادها التنبيه على اضطراب
كلماتهم في المقام من دون وجود علة الاضطراب وغاية
ما يحصل للناظر الى كلماتهم هذه ليست الا تشويش البال
في بادي النظر واشتغال كثير من اعماد المحصلين لمساهلة

في التأليف والتصنيف كما هو دأب اكثر ارباب التأليف من الصدر ا
الى اوائل زماننا

فاللازم هنا معرفة امور بها يتمكن الطالب من التطرق الى
كتب القوم في مباحث هذه والا فيضطرب باضطراب كلماتهم

الاول. التأليف الصناعي (وهو المراد من الجزء الصوري
الذي ذكره صاحب جوهر النضيد فيما نقلنا عنه في تقسيم الحد
آنفا) وهو تقديم جزء الاعم على الاخص فيما كان مركبا
من اعم واخص وذلك لان الاعم يكون اعرف واسبق
عند العقل فهو اولى بالتقديم؛ ولان الاخص يدل على
الاعم تضمنا فذكر الاعم بعد الاخص لا يخلو من شائبة
التكرار.

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بينهم في اعتباره في الحد التام
وعدم اعتباره في الحد الناقص الا ما يظهر من بعض من لا يعتد
بقوله كما اعتبره محشي شرح الايساغوجي في الحد الناقص ايضا
ولعله سهو منه ثم من صرح منهم بهذا القيد في تعريف حد
التام فهو والا فليقدر في كلامه

الثاني قد يكون التركيب حاصلا لماهية واحدة في الخارج

وفي العقل وضابطه المركب الخارجي، فكل مركب خارج العقل مركب في العقل فلذا قال في حواشي الصبائن: عندهم ان الماهيات الحقيقية المركبة في الخارج لا تخلو من عام بمنزلة القابل وخاص متقوم له وهو الصورة النوعية اما ماهية ليس لها عام داخل في اجزائها وهي مركبة في الخارج فلم يعرف عندهم. الى ان قال: والماهيات الاعتبارية لا اعتبار لها في نظر طالب العلوم الحقيقية فلا اعتداد على الجسم الابيض من حيث هو جسم ابيض فانه مركب اعتباري انتهى

وبذلك ظهر ان التحديد يشملهم للماهيات الاعتبارية وهي المقترحة هنا ذهب اليه صاحب الصبائن خارج عما هو محط نظر اهل الفن..

ثم اذا عرفت ان كل مركب خارج العقل مركب في العقل فاعلم انه اذا اخذت الماهية ح من حيث هي لم نذكر في حدها سوى اجزائها (فان ذكر جميع الاجزاء فهو حد تام والا فناقص) واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ذكر اجزائها الخارجية التي يعبر عنها بالعلل، او المقومات الخارجية (فان ذكرت علل الاربع فهو حد تام والا فناقص) فقد ظهر بذلك

ان الحد قد تركب من الجنس والفصل وقد لا تركب منهما بل من الفصل فقط او من الخواص

في شرح المطالع ما يدل على ما ذكرنا صريحا في تعريف الحد التام وانا

وقدمنا فراجع . وسيأتي في مشاركة الحد والبرهان زيادة توضيح .

فعليهذا من اقتصر في اطلاق الحد على ما تركب من الجنس

والفصل فقط فهو اما مجرد اصطلاح واما سهو منه والا

فالمقصود من التحديد هو ان تدرك الماهية بامور تحصل

في العقل صورة مطابقة لها وهذا كما يحصل بالجنس والفصل

كذلك يحصل بذكر الفصل فقط او بعض خواصهما.

الثالث . قد ثبت عندهم ان كل مركب خارج العقل مركب

في العقل ولا ينعكس كما اذا لم يكن الموجود الخارجي بسيطا

واثبت في العقل له جنس وفصل ومثل هذه الماهية

تكون مركبا عقليا محضا ويقال لها ذوات الهيئات .

اذا عرفت ذلك فاعلم انهم كثيرا ما يقولون ان الحد يجب

ان يكون مركبا من الجنس والفصل فقط وقد اختص

بعض الافاضل هذا القول بما اذا يكون التحديد للمركبات العقلية

التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وهي ذوات الهيئات

وعليهذا يحمل ان يكون بعض النقاد في المقدمة لمثل هذا المقام

تذكر هنا امور تكميلا للفائدة

الأول . فيما لا حد له ابدا وهو الاشخاص الجزئية والبسائط العقلية

اما الأول فلما قاله في جوهر النضيد من ان الحدود امور
كلية عقلية تستلزم تصور المحدودات ولا دلالة للكلي
على الجزئي لان الكلي مدرك بالعقل والجزئي مدرك بالحس
والاشارة . واما الثاني فلما قاله فيه ايضا من ان البسائط
قد تكون عقليا وقد تكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء
له فلا حد له لان الحد انما يتألف من الذاتيات ولا ذاتي
للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون مركبا في العقل
(كالعقل الفعال) ولا يجب منه تركبه في الخارج لان
الجنس والفصل جزء الحد لا المحدود .

والبسائط العقلية وان كانت لا تحد الا انها تعرف بالرسوم
الناقصة لا التامة لاعتبار التركيب فيها من الجنس ؛ وما
له جنس فله فصل فيلزم التركب

ومما قيل في رسم البسائط العقلية هو جواز رسمها باللوازم
البينة وغير البينة وهذا مناف لما قد اطبق الاكثرون على
ان اللازم المعتبر هو البين دون غيره كما مر سابقا

الثاني - قد ظهر مما ذكر ان الشيء الواحد لا يكون له الا حد واحد لان ايراد جميع ذاتيات الشيء في الحد الحقيقي (اما صريحا او ضمنا) يوجب ان لا يكون حد تام آخر الا وهو بعين هذه الذاتيات واما الحد الغير التام فلا بأس بتعدده حسب مراتب شموله لذاتيات الشيء فكلما كان اشمل كان اكمل.

الثالث - الغرض من التحديد

الغرض في الحد التام ليس التميز عما عداه بالذاتيات (كما هو الغرض في الحد الناقص) بل تحصيل صورة معقولة موازنة لما في الوجود والتميز بالتبع هذا كلام الشيخ على ما نقل عنه والتخصيص بالغرض منه لما قد اشتبه الامر على بعضهم من ان الغرض منه كالغرض من سائر انواع المعرف.

وينبغي ان يعلم ان المساواة التي هي احدى الشرائط الاربعة للمعرف هي المساواة في العموم فقط وهي شرط في كل معرف مثلا القطب الدين واما المساواة المحضة بمعنى المساواة في المعنى فالمفهوم ولا انفكاك

الرابع - تقسيم آخر للحد والنظر فيه الى الموجود والمعدوم فيقال ان الشيء اما موجود واما معدوم فاما المعدوم

فليس له مفهوم (اى مثبت) الا انه قد يكون لفظ عليه و
لحق بالمعدوم ما لم يعلم وجوده فانه ما لم يعلم وجوده يجرى
عليه حكم المعدوم من تسمية ما هو معرّف له بشرح الاسم
فاذا علم وجوده يجرى عليه حكم الموجود من تسمية ما هو معرِّف
له بالحدّ الحقيقى.

والمرجع فى شرح الاسم (وقد يقال له الحدّ الاسمى والحد بحسب
الاسم والحد المفهومى) الى اهل اللغة والاصطلاح او مطلق اهل
الخبرة لتعيين حدود معناه. والحدّ الاسمى مما لا يقع فيه النزاع
الا عند اشتباه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض
فى الاستعمال من مظانه

واما الموجودات فلمّا كان لها حقائق فتكون لها حدود حقيقية
ومما ذكرنا انفا علم ان الحدّ الحقيقى لا يكون الا للموجود بعد
العلم بوجوده واما مع عدم العلم بوجوده فلا يكون له الا
حدّ بحسب الاسم فلذلك تريهم كثيرا يقولون ربما ينقلب
الحد الاسمى حدّا حقيقيا اذا صار الشئ المعرّف معلوم
الوجود بعد ان لم يكن

فلذا قال فى البصائر: كون الحد دالا على الماهية مفيدا

لتصور الذات، انما هو بالقياس الى من يعلم وجود الشيء. اما من لا يعلم ذلك فهو فى حقه دال على الماهية بحسب ذات الشيء.

ومما اورده مناسبا لهذا المقام بعد قوله هذا هو ان التصور الذى حكمنا فى اول الكتاب تقدمه على التصديق فهو تصور بحسب معنى الاسم لا بحسب الذات والحقيقة. اما التصور بحسب الذات فهو بعد العلم بوجود الشيء والتصديق به. فالتصديق متوقف على التصور بحسب الاسم والتصور بحسب الذات متوقف على التصديق وذلك معنى وقوع هذه البسيطة بين مائين (ما الشارحة اولا وما الحقيقية آخرا. فلذا قال بعضهم ان الحد الاسمي هو الذى يقال فى جواب ما الشارحة والحد الحقيقى هو الذى يقع فى جواب ما الحقيقية

وقال ايضا: ثم التصور السابق على التصديق ليس من شرطه ان يكون بحيث لو علم وجود الشيء كان هو بعينه تصور الحقيقة الذات وماهيته بتصور ذاتياته، بل ربما كان تصوره له من جهة عارض من عوارضه او لازم او من جهة بعض الذاتيات دون بعض او تصورا على خلاف ما هو عليه. واكثر تصورات الجمهور فيما يبنون

عليها احكام التصديقية ليس تصور الحقيقة الذات كما هي ك
مثل ما يتصورون من معنى الروح و السماء و العقل و الهيولى
و الطبيعة و غير ذلك.

الخامس. قد عرفت استقرار الاصطلاح على الحد الحقيقي و
الحد الاسمي و المراد بالحد الحقيقي: التام منه دون الناقص
و هذا مما وقع عليه الاتفاق و اما تقسيم الحد الاسمي بالتام و
الناقص و وجود الرسم الاسمي و الرسم الحقيقي ففيهما و
خلاف (لا اتقي ان الرسم الحقيقي لا مصداق لوجوده و انما الخلاف
في الرسم الاسمي لانا نقول اطلاق الحقيقي انما هو في مقابل
الاسمي فما لم يثبت الرسم الاسمي لا يثبت الرسم الحقيقي
و قد جرى كلام المحقق الشريف من ان اللفظ اذا وضع في اللغة
و الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه (كالكلمة فان
مفهومها اللفظ المستعمل مثلا) كان ذاتيا له و ما كان خارجا
عنه كان عرضيا له فحدود مفهومات الالفاظ و رسومها
تسمى حدودا و رسوما بحسب الاسم.

السادس) انا في صحة التعريف الصناعي بالامور المفردة (كا
في تعريف الانسان فيكون حدا ناقصا. و الصاحب في تعريفه بيضا

فيكون (اسما ناقصا) وعدمها

واستدل المثبت بوجوه منها ان المفرد لو لم يكن معلوما ولا العلم به مستلزما للعلم بشئ آخر لا يكون موصلا الى مجهول؛ ولو كان معلوما او مستلزما يكون المطلوب ايضا معلوما للآخر فطلب تحصيل الحاصل. ولا يرد هذا الاشكال على التعريف بالامور المركبة لا مكان مجهولية التركيب دون الاجزاء؛ ومنها ان الانتقال اللزومي من شئ الى شئ امر ضروري لا طريق للاختيار والصناعة اليه ولا تتعلق الصناعة الا بتأليف المفردات فلابد من التأليف في التعاريف الصناعية فتأمل.

والنافي استدل على مذهبه بان المفردات المستعملة في التعاريف مشتقات والمشتق مركب من الذات ومبدأ الاشتقاق وعندي فيه نظر لا من حيث نفي التركيب كما ذكره المصنف بل من حيث ان التركيب المعتبر في التعاريف يجب ان يكون مبنيا من بدو التعريف والتركيب الذي في المشتق على تقدير وجوده غير اختياري له.

الحد لا يكتسب من البرهان

ولا القسمة ولا من ضد الحدود ولا الاستقراء.

اما عدم اكتسابه بالبرهان

فلا يستلزم احد التوالي الفاسدة او اكثر وهي هذه

١- التسلسل

٢- الدور

٣- تعدد الحد التام

٤- انقلاب العرضي بالذاتي

٥- عدم استنتاج المطلوب.

٦- اتحاد حد النوع مع حد فصله او غايته

٧- كون الحد حد الامور متغايرة.

٨- المصادرة

بيان ذلك انا نفرض اولا حدا ومحدودا فلا بد من ان يقع المحدود موضوعا في الصغرى فيكون هو الاصغر (وقد يقال له الحد الاصغر) والحد محمولا في الكبرى فيكون هو الاكبر (وقد يقال له الحد الاكبر) ونطلب ح وسطا به يثبت الحد للمحدود حقيقة وواقعا فيثبت المطلوب.

فالكلام كله في المقام في ذلك الوسط من انه كيف ينبغي ان يكون حتى يستحق الوساطة فان سلمت الوساطة لهذا الوسط

نيت الكتساب الحد بالبرهان والا فلا

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد ح من حد اوسط مساو للطرفين
الى الاصغر والاكبر [فان الوسط لا يكون اخص من الاصغر
ولا يجوز ان يكون ههنا اعم على الخصوص (وذلك لان الاكبر
اما يكون اعم من الاوسط او مساو له فكيف كان يصير الاكبر
اعم من الاصغر ان كان الوسط اعم من الاصغر وهذا خلف
لان المفروض ان الاصغر والاكبر محدود وحد فالتساوى للطرفين
بينهما مفروض فلازم استقرار الفرض تساوى الاوسط
والا فلزم الخلف)] وح هذا الوسط المساوى للمحدود اما
حد آخر له او فصل او خاصته او رسم.

اما الحد الآخر فالسؤال فى اكتسابه بالبرهان ثابت فان اكتسب
بحد ثالث متصاعدا الى ما لا نهاية له لزم التسلسل الذى
هو التالى الفاسد الاول ، وان اكتسب بالحد الاول يلزم
الدور الذى هو التالى الفاسد الثانى وان اكتسب بوجه
آخر غير البرهان يبقى النظر فى هذا الاختصاص بعض دون
بعض ولم لا يكتسب بالبرهان هذا الحد . على انه لا يجوز
ان يكون لشئ واحد حدان تامان . وهو المعبر عنه بالتالى الفاسد

الثالث.

اما الفصل والخاصة والاعم. فيأتي السؤال فيه انه كيف صار

المبين بحد اعرف وحدا للمحدود من الامر الذاتي المقوم

له (وهو الحد) حتى تكتسب به

على انه قد يقال ان الاكبر لو حمل على الاوسط يحمل الذاتي

يلزم انقلاب العرضي بالذاتي وهو التالي الفاسد الرابع (و

ذلك لان الحد ذاتي للمحدود والمفروض انه حمل على الاوسط

حمل الذاتي واتحد به والمفروض يصير ذاتيا للمحدود كما ان

الحد ذاتي للمحدود)

ولو حمل الحد (اى الاكبر) على الاوسط على انه محمول مطلق

انتج انه محمول على الاصغر فقط ولم يعرف انه حد للاصغر

حقيقة كما هو المطلوب من البرهان فلزم عدم استنتاج المطلوب

الذي هو التالي الفاسد الخامس

ولو حمل الاكبر على الاوسط بعنوان انه حد للاوسط (كما ان

"اى الاكبر" حد للاوسط مفروضا) فهو كاذب ايضا لان

حد النوع ليس بعينه حد خاصته او حد فصله (فان

الاصغر هو النوع المطلوب تحديده) وقد حمل الاكبر على

على الاوسط الذى هو فصل او خاصته على ان الاكبر حد لما هو من حيث هو فصل او خاصته وهذا باطل للزوم اتحاد حد النوع مع حد فصله او حد خاصته الذى عبّرنا عنه بالتالى الفاسد السابق ولصدق الاكبر على الاوسط لا بما هو هو بل بان الاكبر حد لكل ما يوضع للفصل او الخاصة ويوصف بهما نفسه ا وضعيا ان الاكبر اما محمول على الاوسط على انه حد لكل ما يوضع للفصل او الخاصة مطلقا (اى سواء كان الوضع اوليا او عرضيا) او محمول عليه على انه حد لما وضع للفصل او الخاصته وضعا حقيقيا (اى اوليا) وكلا هما فاسد.

اما الاول فلانه اذا وضع للفصل او الخاصته غير النوع مما هو خاصته هذا النوع او فصله كالباكى والخجل والمنتصب القامة لكل ذلك يوصف بالضاحك والناطق مع ان حد الانسان المحمول على الاوسط الذى هو الضاحك او الناطق بما انه حد لكل ما يوضع للناطق او الضاحك مثلا) ليس حد شئ من الباكى والخجل والمنتصب القامة والا فيكون حد واحد حدا لامور متعدده المعبّر عنه بالتالى الفاسد السابع

واما الثانى فلان ما يوضع للفصل او الخاصته وضعا حقيقيا

بين الفصل او الخاصة
هو النوع الا انك اردت حين حمل الاكبر على كل منهما نفس
النوع (لان المفروض ان الاكبر محمول على الاوسط من حيث
ان الاكبر حد لما هو موضوع الاوسط وصفا حقيقيا وهو
النوع) فصادرت الكبرى التى هى قولك ان الفصل هو
الاكبر او الخاصة هو الاكبر بمنزلة قولك ان النوع (اى الاصغر
الذى هو المحدود) هو الاكبر (اى الحد) وبالجملة فكانه قيل
فى الكبرى ان المحدود هو الحد وهذا هو المطلوب من البرهان
والحال انه اخذ فى بيان المطلوب من البرهان شئ ماخوذ
فى بيان نفسه وهذه مصادرة وهى التالى الفاسد (اى التالى)

واما عدم اكتسابه بالقسمة

فلان القسمة تفرض اقساما من دون تبيين قسم منها فان
اخذت قسما منها على التعيين كان ذلك فرضا مبتدأ
غير مستفاد من القسمة فاذا قلت الانسان اما حيوان
ناطق واما ليس بحيوان ناطق ثم استثنيت الاول فقلت لكنه
لاحيوان ناطق كان ذلك امرا مبتدأ كنت تعلمه قبل القسمة
اعلم ان استفادة الحد من القسمة التى ذكرت هنا لاينبغى
ان يكتب على الاوراق لوهنه وان ذكرها اكثرهم فى كتبهم

ونحن لم نذكرها الا للتنبيه على ما فيها فلذا ترى بعض الفحول معرضاً عنها
عن ذكرها بل عن ذكر استفادة الحد بالاستقراء وضد المحدود

واما عدم اكتسابه بالاستقراء

فلان الناقص منه ليس بحجة والتام منه مخصوص بالمحصورات جزئيا
وهو مع ذلك متعسر غالبا . وبعد البناء على ارتكاب المتعسر يلزم
المحذورين

١- انقلاب الكلي جزئيا او بالعكس

٢- المصادرة

لانك ان استقربت حد الاشخاص الواقعة تحت النوع المطلوب تحديده
فوجدت حدا واحدا منطبقا على كل تلك من حيث هو مخص لها
مجرد عن وإلا لا يمكن ان يكون حد واحد لكل متخص من
حيث هو متخص لا يمكنك ان تجعله حدا للنوع لا ستلزامه
انقلاب الكلي جزئيا او الجزئي كليا لمكان الاتحاد بين الحد والمحدود
وان وجدت حدا واحدا للاشخاص لا من حيث التشخص بل
بلحاظ الكلية والنوعية فقد صادرت على المطلوب .

واما عدم اكتسابه بحد ضد المحدود

تقريب ان التضاد بين المحدودين يستلزم التضاد بين الحدين

فضد حد هذا حد لذلك) فلا يستلزمه محاذير

الاول - لا يمكن تحصيل الحد فيما لا ضد له

الثاني - الدور اذا عرف كل من الشيئين المتضادين بحد ضد الآخر

الثالث - الترجيح بلا مرجح اذا عرف احد الشيئين المتضادين بحد ضده دون الآخر ...

الرابع - التعريف بالاخفى او المساوى

هذا ولبعضهم اعتراضات على منع اكتساب الحد بالبرهان والقسمة والاستقراء سيأتي الاشارة اليه

اقتناص الحد بالتركيب

قد عرفت المنع من اكتساب المجهولات التصورية من المعلومات التصورية ووقفت على كلماتهم من ان الحد اكتسابه متعسر واصل الى حد التعذر

لكنهم مع ذلك يذكرون في كتبهم طريقة بها يستمد الطالب في الاطلاع على المجهول التصوري قدر الامكان اطاعة لحكم ما لا يدرك كله لا يترك كله

فالطريقة المقررة عندهم لاكتساب الحد هو طريقة التركيب.

نعم ان تضع المطلوب وتنظر الى الاشخاص الغير المنقسمة التى
تحته فتعرف انها من اى جنس من الاجناس العالية (اى
المقولات العشر) من حيث تجد فيها المعنى الجنسى ثم تطلب جميع
المعانى الفصلية من حيث ارتفاع وجود ذلك الشخص بوجود
كلّ واحد منها ثم تضع تمام الاجناس والفصول مرتّبا على
الترتيب الطبيعى (الذى قد عرفته بالتأليف الصناعى) وتتحرّى
ان لا يكون فى المجموع شىء مكرر (فانك اذا قلت جسم ذو نفس
حساس حيوان تكون الحيوان مكررا امّا بالتفصيل والحد وامّا
بالاجمال والتسمية) وبعد ذلك كلّه ان حصلت مساواة الحدّ مع المحدود
فى المعنى والعموم فقد حصل الحدّ.

هذا غاية ما تيسّر لى فى تنقيح مقالهم ولكن لا يذهب عليك انّ
جميع الفصول المقوّمة قد حصلت ح ولا ينبغى الجزم بجنسيّة
ما اخذ جنسا (فان العرض العام الغير المفارق مانع عن الجزم او
بقربه (لانّ القرب والبعد لا سبيل الى الجزم بهما الّا بعد استحصال
الجميع الاجناس وليس ذلك الجزم لاحد)

فلذا يمكنك ان تمنع ادعاء المساواة فى المعنى ممّن يدّعى تحصيل
حدّ تامّ لانّ المساواة فى المعنى يشتبه غالبا بالمساواة فى العموم والصدق

ومما ينبغي تذكره في المقام هو انهم ذكروا ان الفصل الحقيقي لكل امر واحد (لان الفصل مأخوذ من الصورة النوعية لماهيته والصورة النوعية لا تقبل التعدد بالنسبة الى نوع واحد) وذكروا ان الفصل المنطقي يمكن تعدده ثم ينبغي ايراد الجميع الفصول المنطقية في الحد:

فقال الشيخ في النجاة ما هذا لفظه: ولا تأنف في الحد الى ان يكون وجيزا بل لا تتم الحد حدا الا بان يتم على الايجاز بالمركب فيه الجنس القريب (ان سمي او حده ان لم يوجد له اسم فيكون مشتملا على الماهية المشتركة) ثم توفي نعده بجميع الفصول الذاتية وان كانت الفا وكان بواحد منها الكفاية في التمييز. فانك اذا تركت بعض الفصول فقد تركت بعض الذات انتهى

ولا يخفى ما في الكلامين من التهافت (لان الفرق بين الفصل الحقيقي والمنطقي ليس الا بالاعتبار وذلك غير مجد) وان كان كلام الشيخ ايضا لا يخلو من شيء (فان ترك بعض الفصول لو ادى الى ترك بعض الذات فليس كل واحد من الفصول فصلا ذاتيا بل المتروك والباقي كل واحد منهما جزء فصل فتدبر) ويمكن دفع التهافت بين الكلامين بما ذكره بعضهم (اعني قولهم

في تعريف الانسان انه جسم نامي حساس متحرك بالارادة ناطق
من ان المتحرك بالارادة لاحاجة اليه لاغناء حساس عنه
وانما ذكرهما مع تلازمهما لانه لم يعلم ايهما الذاتي والآخر
اللازم فلو ذكر احدهما صح التعريف غاية الامر انه لم يعلم كونه
حدا او رسما انتهى فذكر الفصول المنطقية اجمع انما هو
لتحصيل اليقين بذكر الفصل الحقيقي وان اراد وهذا فله
وجه اذا لم يعلم الفصل الحقيقي بعينه

التحليل

يستعان من طريقة التحليل والتقسيم على اقتناص الحد بالتركيب
اى طريقة التركيب الذى اشرنا اليه آنفا.

فالتحليل هو رد الشئ المركب الى اجزائه واما عكسه فيسمى تركيبا
والتحليل المعتبر في الفن تحصيل بامور

١ - تحصيل العلم بان الشئ المطلوب تحديده من اى جنس
من الاجناس العالية ....

٢ - اخذ انواع تكون مندرجة تحت الجنس العالي الذي يكون
الشئ المطلوب تحديده مندرجا تحته .

٣ - تحصيل العلم بجنسه (اى جنس المطلوب) القريب

٤ - ملاحظة جهات المشاركة والمباينة بين هذه الانواع مع المطلوب
٥ - اسقاط الجهات المختصة وضبط الجهات المشتركة
فالجهات المشتركة هي التي تقوم ماهية المطلوب.
هذا ولكن التحليل موقوف على معرفة ذاتيات الانواع المندرجة
مع المطلوب تحت جنس عال واحد وفيه من المحذور مالا يخفى
فنورد مثال الذى ذكروه لتوضيح مرامهم ونورد مثالا حذوهم لما
نظاهر منه بعض ما في مقالهم من الخلل والزلل
وهو انه اذا جهلت ذاتيات الحيوان واخذت في اكتسابه بطريق التحليل
ثم تركيب الاجزاء لتحصيل التحديد ترى اولا انه من مقولة الجوهر
ومن انواع الجسم النامي (اقول كذلك الحال في تعريف الانسان
فنقول انه من مقولة الجوهر ومن انواع الحيوان) ثم تجد ان
الحيوان الناطق والحيوان الصاهل والحيوان الناهق تتفقات
في حقيقة الحيوانية (اقول وبمثله نقول في تحصيل حد الانسان
انك تجد ان الزنجي والتركي والكردي تتفقات في حقيقة
الانسانية) وتجد ان ذاتيات الحيوان الناطق هي
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق
وذاتيات الصاهل هي

هي الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الصاهل

وذاتيات الناطق هي

الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق

فبعد حذف الذاتي المختص بكل نوع يبقى الذاتي المشترك الذي

هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة ؛ وهذا مع الجوهر

الذي هو جنس عال له يتقوم ذاتيات الحيوان الاول وكذلك

الحال في حد الانسان من انك تجد ذاتيات الروحي هي الحيوان

الناطق وذاتيات التركي هي الحيوان الناطق وذاتيات الكردي

هي الحيوان الناطق ولا يبقى بعد ذلك شيء فما هي الذاتيات

بل المشتركات فقط وهذا الذاتي المشترك مع الجوهر الذي هو

جنس عال يتقوم ذاتيات الانسان . فقد عرفت ما فيه لانا

لانتمكن من تحصيل الجنس القريب الذي جعلت المطلوب من

انواعه (بقولك ٩/ ترى اولاً انه من آ) ولانعرف

ايضا ذاتيات الانواع المندرجة مع المطلوب تحت جنس عال

(من ان الحيوان الناطق مثلا جسم نامي حساس متحرك بالإرادة)

فلذا نرى المحققين من الناطقة صادفين النظر عن ذكر التحليل

في صحفهم بل اقتصروا على ذكر القسمة فقط .

اقسام التحليل

وهو قسمان ذهنى وخارجى .

فالذهنى كتحليل الماهيات الى اجزائها الذهنية وهذا هو ما بحث عنه فى الفن

والخارجى قسمان طبيعى وصناعى

فالطبيعى هو تحليل كل جسم الى اجزائه الطبيعية كتحليل الماء الى اجزائه

والصناعى كتحليل الآلات الصناعية كتحليل الساعات .

التقسيم (القسمة)

القسمة المصطلح عليها فى المقام (سيأتى القسمة المصطلح عليها فى باب البرهان) وكذا التحليل المصطلح عليه فى هذا الباب والمصنف ذكرهما فى آخر الكتاب ولم يذكر هناك التحليل والتقسيم المصطلح عليهما فى باب الحد الا ما اشار اليه بقوله «فعل الحد» فهو قائم مقام ما ذكرنا من التركيب والتحليل والتقسيم ولكن كان الاخذ التعليمية التى ذكرها المصنف فى آخر الكتاب هى التحليل والتقسيم المصطلح عليهما فى باب البرهان وفعل الحد الذى هو نائب مناب ما ذكرنا من التحليل والتقسيم) هو تقسيم شئ واحد الى اقسام

الممكنة كي يحصل حدود امور بانضمام المقسم الى كل واحد من
اقسامه . وبعبارة اخرى التقسيم تكثير من فوق الى تحت
والتحليل تكثير من تحت الى فوق .
والقسمة قسمان ١- قسمة الكل الى اجزائه ٢- قسمة الكلي
الى جزئياته والمقصود منه الثاني .
والثاني ينقسم على اقسام والمؤثر منه فيما نحن فيه اذا كان
التقسيم بالذاتيات (وقد يعبر عنه بالتقسيم بالفصول المقومة)
فقال الشيخ في النجاة بهذا اللفظ :
والقسمة ايضا معنية في الحد اذا كانت بالذاتيات . فكانت القسمة
للاعم قسمة من طريق ما هو هو فان قسمة الحيوان الى ذي
رجلين واكثر الارجل ليست قسمة له من طريق ما هو حيوان
بل من طريق ما هو ماش فانه لكونه ماشيا استعد لهذه القسمة
لا لكونه حيوانا فان طبيعة الحيوان لا تنقسم بهذه الانقسامات
ما لم يتصل لها طبيعة المشي فلو كان الحيوان غير ماش لم يستعد
لهذه القسمة البتة . واذا فعلت هذا حفظت الترتيب .
ويجب ان تراعي شرطا ثالثا (قد اشار الى الاول بقوله "اذا كانت
بالذاتيات" والى الثاني بقوله "فكانت القسمة للاعم الخ") وهو

ان لا نقف في الوسط بل تقسم وتقسم حتى ينتهي الى الذاتيات
التي اذا قسمتها وقعت القسمة بعرضيات او اشخاص فان
القسمة من الجواهر اذا انتهت الى الانسان وقفت ولم تنقسم
بعده بالذاتيات وبعد ذلك اما ان يقسم الشيء الى الاشخاص
او الى فصول عرضية كالكاتب ونحوه . انتهى

وللقسمة فوائد ثلاثة ذكرها الشيخ

الاول . ولا التمايز ما هو الاعم والاخص من المحمولات فليستنبط
منها كيفية اخذ الحد في البداية بالاعم ثم تقييده بالاخص

الثاني . تحصيل حد كامل جامع في سلسلة الترتيب

الثالث . الاحاطة بجميع الذاتيات طولا وعرضا (وذلك لان
القسمة كما تدل على جميع الذاتيات طولا « كما اذا قلنا ان الجوهر
اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون والقابل : وهو الجسم : اما
ان يكون ناميا او لا والنامي : هو الاعم من الحيوان والنبات :
اما ان يكون حساسا او لا والحساس : وهو الحيوان : اما ان
يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان فالانسان جوهر
قابل للابعاد نام حساس ناطق . والحيوان يدل تضمنا على الجوهر
والقابل للابعاد والنامي والحساس فقد تذكر مقامه » فقد تدل

عليها عرضا فان الشئ قد ينقسم تقسيمين لينقسم احدهما تحت قسمي الآخر كما نقسام الجسم ذي النفس الى المتحرك بالارادة وغير المتحرك مرة والى الحساس وغير الحساس اخرى فلحيا والمتحرك بالارادة فصلان عرضا والفصل ذاتي.

فقسمة الشئ الى اقسام مترتبة بعضها فوق بعض قسمة طولية وقسمته الى اقسام متساوية في الرتبة قسمة عرضية.

اعتراض على منع اكتساب الحد بالبرهان والقسمة والاستقراء

هذا هو المذهب وعند ... فقال المعترض ان القوم زعموا ان لا طريق الى الا التركيب وانه قال لا يتيسر لك الا بعد معرفة اجزاء الماهية وانها اجزاء لها وانه لاجزء له سواها وان منها العام والخاص حتى تحتي لك التركيب على الوجه الذي يعتبر به التعريف حدا عندهم ولا يخفاك ان طالب الحد لماهية ما كالانسان مثلا لابد ان يبتدئ بتمييز المحمولات التي تحمل عليها حملا عرضيا مما يحمل عليها حملا ذاتيا فاول ما يبتدئ ينظر في الجوهر هل هو ذاتي او غير ذاتي وربما يحتاج ذلك الى الدليل على نفي انه عرضي فهو محتاج الى البرهان وهكذا استقرئ جميع ما

ان يكون في الانسان مصدراً لآثار الصادرة عنه حتى يأتي
على آخر ذلك بالاستقراء الخاص وهو في جميع ذلك يستعمل
البرهان لاثبات الجوهرية وجزئية الجزء للماهية ويستعمل القسمة
حتى يحصل الذاتي من العرضي والعام من الخاص الى ان تكمل
لديه الاجزاء ويصل الى اليقين بان لا جزء وراء ما وجد وبعد
هذا كله يأخذ في التأليف والترتيب ولا يستغني فيه عن القسمة
كما صرح به فالموصل الى الحد في الحقيقة هو البرهان والقسمة
والاستقراء ثم اخذ هذا القائل في الاستهزاء بارسطو وقومه
ولكن الانصاف انه لم يعرف ما قصدوه ولم يعلم ما عمدوه من
ان كل واحد من البرهان والقسمة والاستقراء وحده الحد
لا يصلح لاكتساب المعرّف نعم وقوع كل واحد منها في طريق ال
الاكتساب بحيث يحصل طريق الاكتساب من جميعها فلا اشكال
فيه ولم يمنعه احد. كما اعترف هذا القائل من تأتي تضافر
الطرق الثلاثة (البرهان والاستقراء والقسمة) في اكتساب
الحد. واين هذا الذي نفاه القوم من ذلك الذي اثبته هذا
القائل. ....

في مشاركة الحد والبرهان

قد استتبع البحث عن عدم اكتساب الحد بالبرهان؛ هذا البحث فهذا البحث كالاستثناء عن عموم المنع عن عدم اكتساب الحد بالبرهان فلذا قال بعضهم: بهذا البحث يعلم ان البرهان وان لم يكن طريقا الى اكتساب الحد ويكون بعضه نافعا في تحديد بعض الحدود انتهى

فالذي يهمنا الآن هو معرفة ذلك البعض من الحدود. والبراهين فنقول قد عرفت فيما سبق ان الحد اما اسمي واما حقيقي وان الحقيقي منه مختص بالماهيات الموجودة في الخارج لكن لا اشتراط ان تكون للماهية ماهيتي ولا ماهي موجودة. فالحد الحقيقي قسمان الاول ماهو ثابت للماهية (اي المحدود) من حيث هي هي (فلا يذكر فيه الا الجنس والفصل كما عرفت سابقا) الثاني ماهو ثابت لها على ماهي عليه في الوجود (فيذكر فيه الجنس والفصل والعلل الخارجية) والحد الحقيقي بكلا قسميه اما تام (اذا احتوى الحد على جميع الاجزاء الذهنية على التأليف الصناعي «في القسم الاول» او احتوى على جميع الاجزاء الذهنية والخارجية التي هي العلل الاربع على التأليف الصناعي «في القسم الثاني») او ناقص (اذا احتوى على

على جميع الاجزاء الذهنية لا على تأليف الصناعي او احتوى على بعض اجزاء الذهنية « في القسم الاول » او احتوى الحد على جميع الاجزاء الذهنية والخارجية لا على التأليف الصناعي او اشتمل على بعض اجزاء الخارجية « في القسم الثاني »

فالملخص مما ذكر هو ان الماهية اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود ينبغي ان نذكر العلل الخارجية في تعريفها.

... فههنا امران لا تحيز عرفتهما

الاول - العلل ...

الثاني - كيفية اخذ العلل في التعاريف

فالعلل اربعة

١- العلة الفاعلية - وهي مبدء الحركة كالنجار للكرسي

٢- العلة المادية - وهي ما يحتاج الشيء اليها ان يكون حتى يقبل ماهيته كالخشب للكرسي

٣- العلة الصورية - وهي المكونة للشيء فانه ما لم تقترن المادة بالصورة لم تكون الشيء كصورة الكرسي

٤- العلة الغائية - وهي التي لاجلها الشيء كالصلاح للجلوس للكرسي. ولنعلم ان الغاية للبيتعلة وحيث

هي موجودة في الاعيان (قلنا تدلا يوجد الاضطجاع «الذي هو علة غائية لوجود الفراش» مع ان الفراش موجودة وذلك من حيث الوجود في الخارج لان الاضطجاع ليس علة غائية لوجود الفراش والا لم تخلف وجود الفراش عنها بل الاضطجاع من حيث الماهية علة غائية لوجود الفراش ولا تخلف هذا المعلول عن هذه العلة) بل من حيث هي ماهية فان معناها اذا تمثل في ذهن الفاعل بعثه على الفعل فهي من حيث معناها وماهيتها علة لعلة الفاعلية ومن حيث هي موجودة معلولة لها ان كانت من الغايات الحادثة بالفعل هذا ما افاده بعضهم

وهذه العلل تنقسم الى القريب والبعيد (فالقريب في العلة الفاعلية كالعفونة للحمى والبعيد فيها كالشره للحمى فان الشره عبارة عن اشتداد الرغبة في الاكل والافراط فيها فانه سبب لكثرة الاكل وابتلاع ما قد تضر من المأكولات وذلك سبب العفونة وهي سبب الحمى كذا عن بعضهم) والى ما بالذات وما بالعرض (كالصحة للمشي فيما بالذات والعثور على كنز فيما بالعرض «والمثال من العلة الغائية») والى الخاصة والعامة (كالبناء للبيت في الخاصة والصانع للبيت في العامة)

والى ما بالقوّة وما بالفعل (فاذا كانت بالفعل كانت سببا لكون المعلول بالفعل واما اذا كانت بالقوّة فليست سببا لكون المعلول بالقوة فانّ ذلك للمعلول من نفسه بتقريب انّ كونه بالقوّة ليس شيئا آخر وراء كونه ممكنا وذلك له في ذاته كذا قيل وفيه نظر لانّ كل ما نسوقه بالدليل يصلح ان يكون علة بالقوّة لانّ ما بالقوّة يطلق ويقابل ما بالفعل وما بالقوّة الشيء منتزع ممّا بالفعل فتدبّر جيدا.

واما كيفية اخذ العلل في التعاريف

فيلاحظ فيه امران

١- المعلول يقع حدوداً لاتحاد والعلل يقع فصولاً والجنس يتقدم على الفصول وذلك لانّ المعلول لا يتحقق ولا يتحصل الّا بالعلة فكان المعلول مجموع كي يتعقبه المحصل فاذاً الجنس امر مبهم يتحصّل بالعلل.

٢- فصرّح الاستاذ الى ان الواقع موقع الفصل ليس نفس العلة (لان الفصل محمول على النوع والعلة لا تحمل على معلولها) بل العلة تكون مأخذاً للفصل. وهذا هو المراد بقولهم ان العلل مبادى للفصول. نعم نقل الامام عن الحكمة

المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة - وذلك سهل بعد منع الكبرى الذى قد يقال « ان الفصل محمول على النوع » وخصوصاً بالتعاريف المثبتة للماهيات من حيث هي هي لا من حيث ما هي عليه في الوجود.

اذا عرفت ذلك كله

فاعلم ان البرهان المقصود بما نحن فيه هو برهان اللم (لان البرهان في اصطلاح الالهيين هو برهان اللم وان كان في اصطلاح غيرهم اعم منه) وبرهان اللم هي العلل الاربع التى هي بعينها اجزاء الحد التام الحقيقي (للشئ الموجود بما انه موجود)

والحد التام الحقيقي للشئ المذكور لا يتحقق الا ان تكون كل من العلل الاربع بالذات (واما ما بالعرض من العلل فمحله في الرسم لهذا الشئ الموجود بما انه موجود) وبالفعل (لان الكلام في تعريف الشئ بما انه موجود وهو ينافي القصد ما بالقوة من العلل) وخاصة (والا فلا تكون فصلاً محصلاً لمعلوله الخصوص بل لمعلوله العام فهو خ منزلة فصل بعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان) وقريبة (واما بعيدها ففي الحد الناقص للشئ الموجود بما انه موجود) فبذلك نظهر قولهم « ان سؤال اللم لا ينقطع الا باعطاء العلة

الذاتية الخاصة القريبة التى بالفعل » وهو معنى قول الشيخ فى النجاة «انما يجب ان يعطى فى البراهين العلة التى بالذات الخاصة القريبة التى بالفعل حتى ينقطع سؤال اللم والا فهو بعد ثابت.

وبذلك كله ظهر ان بعض الحدود التى كنا وعدناك معرفة اى حد هو. وقد انفتح ايضا معنى تشارك الحد والبرهان اجمالا واما تفصيلا فاقول:

ان رتبة ما الحقيقية بعد رتبة هل البسيطة (التى بها يسئل عن وجود الشيء) كما ان رتبة لم ايضا بعد «هل» البسيطة فهما فى رتبة واحدة الا انه يسئل بلم عن تمام ما هو علة لوجود الشيء ويسئل بالحقيقية عن تمام حقيقة هذا الشيء المذكور (اذا طلبت حقيقة هذا الشيء من حيث وجوده فى الخارج لا مطلقا وان كانت ما الحقيقية صالحة لطلب حقيقة الشيء بما هى هى او بما هى موجودة فى الخارج) ونعرف تمام حقيقته (بما هو موجود فى الخارج) بمعرفة تمام ما هو علة لوجود الشيء المذكور وبذلك قد عرفت ان برهان اللم يساعد طالب مثل ذلك الحد فهو بعينه برهان تتم به. وهذا هو معنى المشاركة.

قال فى الصافى فالبرهان النافع فى اكتساب الحد هو الذى حده

الوسطى الى الاوسط علّة ذاتية للشئ ولسنا نعني بهذا ان
هذه العلل الذاتية يستفاد كونها ذاتية من البرهان كلا؛
فمالم نعرف من قبل كونها ذاتية لا نجعلها حدود البرهان بل يعنى
به التنبه لها البرهان وزوال الغفلة بسببه

الحد التام او كامل البرهان

كل تعريف مركب من امرين نا بينهما علّة (ذاتية خاصة التى هى
بالمعنى قريبة . لانّ كلّا من العلل الاربع اذا وجدت فيه
هذه القيود الاربعة يقع حدا اوسط فى برهان اللمّ كاشفا (لي)
للاول يسمى (اصطلاحا خاصا في هذا المقام) حدا تاما ويقال
له كامل البرهان
وهذا القسم من الحد لتبادل البرهان في الاجزاء يعني انّ كلّا
من جزئيه يقع فى الاوسط من برهان الا انّ الترتيب
الثابت بين البرهانين خلاف الترتيب الواقع بين جزئي الحد
فالبرهان الاول يشتمل على العلة والثاني على المعلول
كما قد يقال فى تعريف الغضب انّه غليان دم القلب لشهوة
الانتقام (والثاني علة للاول) فالبرهان الاول المشتمل على
احد جزئيه هو قولنا «فلان له شهوة الانتقام وكل من

لـ شهوة الانتقام يغلي دم قلبه ، فينتج ان فلانا يغلي دم قلبه ،
ثم يجعل النتيجة مقدمة صغرى للبرهان الثاني ويقول فلان
يغلي دم قلبه وكل من كان كذلك فهو غضبان ، فينتج
ان فلانا غضبان فيتنبه السامع من هذين البرهانين الى
تعريف الغضب من انه عبارة عن غليان دم القلب لشهوة
الانتقام .
ثم اعلم ان الحد التام بالمعنى الذي ذكرنا خصوص بهذا المقام كما
ان الحد الناقص المخصوص بهذا المقام هو الذي يكون احد
جزئيه علة او معلولا فان كان علة يسمى « حد مبدء
البرهان » لان هذا البرهان متقدم على البرهان الشامل على
المعلول (ومثاله قولنا « الغضب شهوة الانتقام ») وان
كان معلولا يسمى حد نتيجة البرهان او كمال البرهان (ومثاله
قولنا « الغضب غليان دم القلب »
قال الشيخ وهذا انما يتفق اذا كان بعض اجزاء الحد التام
علة للجزء الآخر فان اقتصر على العلة (كتوسط الارض) كان
الحد يسمى مبدء برهان وان اقتصر على المعلول (كالانمحاء)
كان الحد يسمى نتيجة برهان . والحد التام مجموعهما مع الجنس

تنبيه

سطر

اعلم ان الواقع في الحد التام المشارك لبرهان اللم والواقع في اوبرهان اللم ليست العلل الاربع جميعها بل احديها مقيدا بقيود الاربعة وهي ان تكون بالذات خاصة بالفعل قريبة. الا انها بحيث تكون العلم بها مستلزما للعلم بالمعلول والعلم بالمعلول يستلزم العلم بجميع العلل (وان كان قد يذكر جميع العلل في كمال كما تقول في حد السيف انه سلاح صناعي من حديد طويل معرض محدد الاطراف لتقطع به اعضاء الحيوان عند القتال. فالسلاح جنس والصناعي فصل من الفاعل ومن الحديد فصل من المادة وطويل معرض محدد الاطراف فصل من الصورة والاخير فصل من الغاية)

فلذا قال بعضهم " ان العلل الاربع للشئ الواحد اذا حصلت بالفعل فلا شك في حصول المعلول اما آحادها فمنها ما يلزم من وجوده وجود المعلول لا لانه وحده مجموع العلل ولكن من جملتها بحيث لا ينفك وجوده عن وجود جميعها فيلزم وجود المعلول اذن (عند وجوده) بجملتها. وهي الصورة والغاية

فيلزم من وجود كل منهما وجود المعلول . ومنها ما لا يلزم فيه ذلك كالمادة (فبعضها مقترن بالصورة من اول وجودها ويوجد بوجود الصورة المعلول والغاية ككون الاسنان الطواحن عريضة وبعضها ليست كذلك كالحديد بالنسبة الى صورة السيف فان المادة قد وجدت قبل وجود هذه الصورة . فظهر انه لا يلزم من وجود كل مادة وجود المعلول والفاعل ؛ ولا يلزم من رفعه رفع المعلول ايضا بل ربما لا يلزم من رفعه ورفع القابل (اي المادة) معا رفع المعلول ايضا وهو ظاهر ؛

فالامر في هاتين العلتين هو ما قاله الشيخ في النجاة « واما العلة الفاعلية والقابلية فلا يجب من وضعهما وضع المعلول وايجابه ما لم يقترن بذلك ما يدل على صيرورتهما علة بالفعل (وذلك لان العلة بالفعل هي ما تستلزم وجود المعلول بالفعل كالصورة والغاية) انتهى

الرسم

قد وقع فيه خلاف شديد نذكر التعاريف ليتضح الحال في المقال قال في جوهر النضيد : الرسم هو الذي يدل على تميز الشئ

عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان هو الضاحك
وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي
وقيل التام ما يتألف من الذاتيات والعرضيات والناقص ما يتألف
من العرضيات لا غير انتهى
فمبنى تامية الرسم ونقصه التميز عن جميع ما عداه وعن بعضه
مطلقا سواء كان بالمفرد او المركب وهذا التعريف يشمل الحد
الناقص ايضا بظاهره واما المحقق الطوسي فقد نص على
ذلك بقوله : والرسوم تشتمل على الاعراض الذاتية والخواص
البينة ويفيد التميز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس . و
المقومات اذا لم تترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما
انتهى وهو حسن من حيث ادخال الحد الناقص في الرسم
لان تقسيم الشيء باقسام انما هو باعتبار ما يترتب من الآثار
المعتد بها على الاقسام وليس تقسيم المعرف الى اقسامه
الاربعة كذلك اذ لا تترتب اثر معتد به على الحد الناقص في
العلوم سوى التميز عن جميع ما عداه وهو امر تشترك فيه
الرسم ايضا . واما التعريف بالمفرد فالامر فيه تام فلا
نزيد عليه . واما ما اسنده الى القيل فيأتي الاشارة اليه
وهو قوله وقيل التام الخ

قال فی الایساغوجی الرسم التام هو الذی یترکب من جنس الشیء (اقید شارح الایساغوجی الجنس بالقریب خلافا للمصنف لان فی المسئلة قولین فعلی الاول یتعدد الرسم التام لشیء واحد وعلى الثانی لا یتعدد لان الجنس القریب لشیء واحد وما فعله المصنف اولى لعدم فائدة تقییدها فی تخصیص الجنس بالقریب) وخواصه اللازمة له کالحیوان الضاحک فی تعریف الانسان (قال الشارح قیل له الرسم التام لمشابهته الحد التام من حیث انه وضع فیه الجنس القریب اقول لا یخفى ترجیح معنى التامیة فیما مال الیه المحقق الطوسی قده على هذا المعنى) والرسم الناقص هو الذی یترکب من عرضیات تختص جملتها (فیشمل نحو ماش ضاحک وماش مستقیم القامة فی تعریف الانسان وهو ان یشمل ایضا نحو الضاحک الکاتب فی تعریف ایضا الانسان ذلک فی قوة التعریف بالمفرد وهو لم یجز عنده وهذا التعریف مساوق لما اسنده فی جوهر النضید الى القیل

فالحاصل

ان رسم التام انما هو ما یمیز المعرف عن جمیع ما عداه (فیشمل نحو الحیوان الضاحک والجسم النامی الضاحک والحساس الضاحک والماشی الضاحک والماشی الناطق والحساس الناطق والماشی المستقیم القامة والناطق الحیوان على ما مر ایضا هذا کله اذا جوزنا التعریف بالمرکب فقط والالحان تشمل

التعريف هو الناطق او الضاحك والناطق الضاحك على ماقيل . كل ذلك في تعريف الانسان بالرسم)

واما هو الذي يتناول الذاتيات (اي بعضها) والعرضيات (ويشترط في الرسم التام بهذا المعنى والناقص الذي يقابله التميز عن جميع ماعداه فقط . ثم انهم اختلفوا في هذا القول على قولين فبعضهم ذاهبون الى ان الذاتي الداخل في الرسم جنس قريب فقط وآخرى قائلون بانه جنس مطلقا قريبا كان او بعيدا)

والرسم الناقص ايضا انما هو المميز للمعرف عن بعض ماعداه (والظاهر انهم لا يمنعون من ادخال العرض المفارق ح لان التميز بوجه ما حاصل منه)

واما هو الذي يتناول العرضيات فقط . هذا

هل يدخل التعريف اللفظي في الرسم ام لا

لما كان التعريف بالرسم ناظراً الى ترتب آثار الشئ عليه بما انه موجود فهو بهذه الجهة مباين للتعريف اللفظي الذي اقتصر النظر فيه على تعيين حدود المعاني من دون نظر الى الوجود وعدمه فما نقله بعض الافاضل من اتفاق المحققين على دخول التعريف اللفظي تحت التعريف بالرسم غير سديد فتنبها .

الرسم المركب والرسم المفرد

قد عرفت فيما سبق (في مبحث احصاء المعرف في الاربعة) على معنى الرسم المركب والمفرد في الجملة وهنا اوان تبيين ما وعدناك هنا.

فنقول المشهور بينهم ان الرسم المركب مساوق للرسم التام بالمعنى الثاني والمفرد مرادف للرسم الناقص بالمعنى الثاني

ولكن كلام قطب الدين يدل على عدم الترادف بينهما (ولو في بعض الاصطلاحات) فانه قسم الرسم اولاً بالمركب والمفرد ثم قسم كلاً منهما الى التام والناقص حيث انه قال بعد تعريف رسم المركب والمفرد: والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهو تامة والا ناقصة

وفي كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات اشارة الى ذلك حيث قال: حد الرسم ان يقال هو قول مؤلف من محمولات لا تكون ذاتية باجمعها اولا تكون على ترتيبها الواجب يراد به تعريف الشئ والرسم منه تام يفيد التمييز عن كل ما يغايره الرسوم ومنه ناقص يفيد التمييز عن بعض ما يغايره اه ما قال قده

اشكال على التعريف بالرسم

[illegible] قد اورد الامام على شرطية المساواة بان مساواة اللازم للملزوم لا تعرف الا بعد معرفة الملزوم فلو عرف الملزوم من اللازم (كما هو مقتضى

وضع الرسم ، لزم الدور

واجاب عنه المحقق الطوسى قدس سره بان المساواة المشروط هى المساواة فى نفس الامر وهى غير العلم بالمساواة فالشرط فى انتقال الذهن من اللازم المساوى الى الملزوم هو المساواة فى نفس الامر لا العلم بها فاذا نظر الباحث عن الشئ فيما يكشفه من لوازمه وعوارضه (مساوية كانت او غير مساوية مفردة او مركبة) ووصله بعضها الى ذلك الشئ علم بعد ذلك انه كان مساويا ولا يلزم الدور. انتهى.

اقول ان كان الوصول من بعض اللوازم والعوارض الى ذلك الشئ وصولا تاما فلا حاجة الى المساواة فى نفس الامر ولا العلم بها وان كان المراد وصولا تاما لا يكون بمعنى لا اشتراط المساواة لا فى نفس الامر ولا فى غيره (اعنى اشتراط العلم بالمساواة) وليس هذا الا قولنا ان الوصول التام يدل على المساواة الحاصل فى الواقع بين المعرِّف والمعرَّف وهو مما لا حاجة اليه ولا فائدة فيه كما لا يخفى نعم انما ينبغى الالتزام بلغوية اشتراط المساواة رأسا او الجواب الآخر لدفع الدور.

المثال

وهو التعريف الذى ليس بالذاتيات ولا بالعرضيات ولا بجميعهما ولا بالعلل ولا بالمعلول ولا بجميعهما بل هو تعريف بالنظائر والامثال

او النقائض او الاضداد .

الاختلالات الواقعة فى المعرف

وهى قسمان معنوى ولفظى

الاختلال المعنوى

قد عرفت اعتبار الشرائط الاربعة فى المعرف فباختلال كل واحد

منها يحصل الاختلال المعنوى

اما الاختلال بالاول فيحصل منها تعريف الشئ بنفسه

واما الاختلال بالثانى فيلزم الدور المحال بمرتبتين او اكثر بيان

ذلك ان الدور عبارة عن تقدم الشئ على نفسه وهو قسمان

الاول المصرح (الظاهر) وهو ان يتقدم الشئ على نفسه بمرتبة

واحدة كما هو لازم الاختلال بالشرط الاول من الشرائط الاربعة المعتبرة

للتعريف كما اذا عرف الشمس بالكوكب النهارى ثم النهار بزمان

ممتد من طلوع الشمس الى غروبها

الثانى الدور المضمر (الخفى) وهو ان يتقدم الشئ على نفسه باكثر

من مرتبة واحدة كما اذا عرف الاثنان بالزوج الاول ثم عرف الزوج

با نقسم الى المتساويين ثم تعريف المتساويين كالاثنين لم يزد

احدهما على الآخر . وهذا الدور لازم الاختلال بالشرط الثانى

وهذان القسمان من الدور هو الدور المحال . واما الدور الذي ليس بمحال فهو الدور المعي (وقد يقال له الدور اللبني) . وهو في الحقيقة ليس بدور لعدم تقدم الشيء على نفسه فيخرج عنه اعني الدور المعي .

واما الاخلال بالثالث فان كان المعرِّف اخص لم يكن جامعا وان كان اعم لم يكن مانعا

واما الاخلال بالرابع فلا يفيد المعرِّف المعرفة المطلوبة من التعريف

الاختلال اللفظي

وهو يحصل باستعمال الالفاظ الوحشية (كالقادق في تعريف التّمّ) او الغريب كالاسطقس في تعريف النار او المجاز بلا قرينة صادقة او المشترك اللفظي من دون قرينة معيّنة او التكرير من غير حاجة ونحو ذلك كدلالة الالتزام فتأمّل.

المقصد الثاني

في الحجة

لما كانت الحجة مركبة من القضايا ومؤلفة منها اخرت الحاجة الى البحث عن القضايا وآحادها فهي بالنسبة الى الحجة ككليات الخمس الى القول الشارح

في تعريف القضية

قد عرفت مما سبق معنى المركب والمفرد واقسام المركبات والمستعمل من المركبات في هذا المقصد هو المركب التام الخبري الذي يقال له القضية كما ان المستعمل منها في المقصد الاول هو المركب التقييدي ثم احسن ما يقال في تعريف القضية هو قولنا انه قول من شانه ان يقال لقائله انه صادق او يقال له انه كاذب فما زاده من قيد «لذاته» غير محتاج اليه وكذلك ما هو المشهور في الالسنة من ان معنى قولهم «من شانه» او «لذاته» ونحو ذلك الالفاظ هو صرف النظر عن خصوصيات الغير ككون القائل صادقا او كاذبا على التعيين (كقول المعصوم ع) او كون النسبة محسوسا (كقولك الكل اعظم من الجزء حيث ان صدقه لم يجئ من قبل دلالة المطابقة بل من جهة ان الذهن يستقل بهذا الحكم) فكل ذلك من فضول الكلام ناهيك الى ذلك ان قولنا «جاء زيد» غير قولنا «اضرب» من حيث اتصاف الاول بالصدق او الكذب دون الاخير لا بشرط كون القائل معصوما او غير معصوم وما ذكره القوم مبني على ملاحظة قيد «بشرط لا» (اى بشرط عدم اعتبار حال القائل) فانتبه لهذه الدقيقة فانها قد خفيت على الاوهام.

قوله. هو المطابقة اه لا يخفى ما فيه من التكرار لذكر ذلك في صدر الكتاب

قوله - فان كان الحكم فيها اه اقول الايجاب عبارة عن ايقاع
النسبة وايجادها . وهو قسمان : ....
الاول - ايقاع النسبة على وجه ثبوت شئ لشئ وهذا هو الذي
يقال له الحملية الموجبة .
الثاني - ايقاع النسبة على وجه ثبوت نسبة (هي التالي
لوقوعها في الدرجة الثانية طبعا كما في المتصلة او غيره كما
في المنفصلة) على تقدير ثبوت نسبة اخرى (كما في المتصلة)
او منافاة ثبوت نسبة لثبوت نسبة اخرى (كما في المنفصلة)
وهذا ايجاب الاتصال والانفصال .
ويقابل مطلق الايجاب مطلق السلب . وهو رفع النسبة
الموجودة بين شيئين وهو قسمان ايضا
الاول الحكم (اي انتزاع النسبة) بلا وجود المحمول للموضوع
ونفي شئ عن شئ وهذا هو الحملية السالبة
الثاني - الحكم بنفي ثبوت التالي عند ثبوت نسبة اخرى
(كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود)
او نفي المنافاة بين ثبوت النسبتين . وهذا سلب الاتصال
والانفصال .

قوله - ثبوت شئ لشئ - قال بعضهم او ثبوت شئ و نفي شئ و مثال بقوله العالم موجود و العدالة الطاقة ليس بموجود و فيه تامل

قوله - و يسمى المحكوم عليه آه هذا هو الذى وعد المحشي بانشاء المصنف الى تثليث اجزاء القضية و قد عرفت الاختلاف في مقدار اجزاء القضية الحملية في عدد الكتاب و لكن القوم مشوا هنا الى ما ليس فيه ترديد و هو تثليث اجزائه

ثم اعلم ان القول بان القضية لها اجزاء ثلاثة لم يفرق فيه بالاجزاء الصورية و المادية فمن نظر الى الاجزاء المادية كالمحقق الطوسي في منطق التجريد فقال : كل قضية تشتمل على جزئين ما حكم عليه و ما حكم به انتهى واما النسبة فهي الجزء الصوري فمآل القولين واحد

قوله - و اعلم ان الرابطة آه . هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الرابطة (اى باعتبار ذكرها و عدمه) و ان كان يصلح هذا التقسيم باعتبار ذكر الجهة و عدمه (حيث لم يذكر الرابط) فان ذكرت الجهة فثلاثية و الا فثنائية كما ان تقسيم القضية الحملية الى الرباعية و عدمها على تأخر باعتبار ذكر الجهة و عدمه اذا كان

ذكر الجهة مسبوقا بذكر الرابط ؛ واخرى باعتبار ذكر الرابط وعدمه اذا كانت ذكر الرابط مسبوقا بذكر الجهة

والحاصل ان القضية الحملية تقسيمها الى الثنائية والثلاثية والرباعية ؛ انما هو باعتبار اجزائه الملفوظة وهذا اجمال تفصيله ما ذكرنا

قوله - وقد استعير لها هو اه على نحو استعمال المركب في بعض اجزائه وذلك لان الضمائر لها مشابهة بمعنى الحروف بمعنى ان لها فيها جهتين جهة اسمية بها عد الضمير اسما (لانها المقصودة بالاصالة في الموضع) وجهة حرفية (التي يقال انها معنى الخطاب والتكلم والغيبة) فليتأمل

ثم اعلم ان هذا بناء على المشهور من ان ضمير الفصل ليس حرف فان قلنا بحرفيته كما هو الاقوى فلا استعارة . فتأمل

ثم ان الاستعارة جارية في الروابط الزمانية ايضا على ما هو الحق من ان الافعال كلها تامة حتى ما اشتهر انه ناقصة على ما ذكرنا تفصيلا من الامام الرازي في كتابنا نحو النحو

قوله - اعلم ان الرابطة تنقسم اه وبعضهم جعل تقسيم الرابطة بالزمانية وغير الزمانية تقسيما للقضية الحملية وهو دقيق وان

كان له وجه.

قوله. واعلم ان حصر القضية آه قد زعم المحشي ان انقسام القضايا الى الحملية والشرطية عقلي حتى انها محصورة فيهما عقلا لمكان قول المصنف «والا فشرطية» غافلا عن ان قول المصنف مبني على الاستقراء وليس بصدد بيان الحصر والشاهد على ذلك ان القوم لم يدعوا الانحصار في المقام ابدا ولا يشم من عباراتهم رائحة الانحصار فكيف يخالفهم المصنف مع ترك ادنى اشارة الى تخطئته اياهم وعدم بيان رأيه فيما لم يسبقه خلاف. ولعل في قول المحشي ره «على ما قرره المصنف» اشارة الى ذلك فلذا قال في البصائر بعد ان عرف القضية. ما لفظه هذا. واصنافه ثلاثة الحملي والشرطي المتصل والشرطي المنفصل. وقال في الايساغوجي وهي اما حملية واما شرطية متصلة واما شرطية منفصلة. ولعلهم عمدوا الى ذكر هذه الثلاثة في عرض لا في الطول (بحيث تنقسم القضية اولا الى الحملي والشرطي ثم الشرطي الى المتصلة والمنفصلة كما فعله جماعة) تنبيها على عدم الانحصار ودفعا لتوهم الانحصار بل هو المتيقن ومن هنا ظهر جواب ما قاله محشي الايساغوجي من ان

المصنف قسم القضية الى اقسام ثلاثة تبعاً للشيخ في الاشارات وقسمها الخونجي الى قسمين حملية وشرطية ثم قسم الثانية الى متصلة ومنفصلة وهو الاولى لان الاخيرين قسمان للشرطية فهو تقسيم ثانوي انتهى.

واما قول صاحب البصائر: [وانما صارت الاصناف ثلاثة لان الحكم (اى الحكم بنسبة معنى الى معنى وهو جامع الاصناف الثلاثة) اما ان يكون بنسبة مفرد او ما هو في قوة المفرد؛ الى مثله «بانه هو او ليس هو»، فهذا هو القسم الحملي واما ان يكون الحكم بنسبة مؤلف «تاليف القضايا» الى مثله (ولكن تقرن بكل واحد منهما ما يخرجه عن كونه قضية ويربط بالآخر يجعلهما قضية واحدة) وهذه النسبة اما نسبة اتباع والتزام «وهذا هو الشرطي المتصل»، او نسبة العناد والمباينة «وهو الشرطي المنفصل انتهى] فلا دلالة فيه على الحصر العقلي كما لا يخفى للعاقل.

قوله مقدما. المقدم الحقيقي ما يقترن بحرف الشرط والمنفصلة لما لم تكن فيها حرف الشرط فليس لها مقدم حقيقة او يقال المقدم الحقيقي المقدم بالطبع ولغيره المقدم بالوضع؛ فلذا

قال فى البصائر ليس فى المنفصل مقدم وتال بالطبع بل بالوضع فان كل واحدة من القضيتين يمكن ان تجعل مقدما والاخرى تاليا بخلاف المتصل فلا يجب امكان جعل كل واحدة منهما مقدما لان المقدم ربما كان اخص من التالى فيلزم من وضعه وضع التالى الاعم ولا يلزم من وضع التالى الاعم وضع المقدم الاخص بل لو كانا متلازمين متساويين لكان يلزم وضع كل واحد منهما وضع الآخر. انتهى

ثم اعلم ان اطلاق الشرطية اما فى المتصل فلوجود حرف الشرط فيها واما اطلاقها على المنفصلة فبالمشابهة بين المتصلة والمنفصلة من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيهما.

ثم اننا نذكر ابحاثا للتكميل الفائدة

الاول. فى اجزاء الحملية وقد وقع فيها الخلاف بين الثلاث والاربع.

قال فى شرح الرسالة الحملية تلتئم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه والمحكوم به ونسبة بينهما بها يرتبط الثانى بالاول وتسمى نسبة حكمية وكما من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين فكذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ والدال عليها

ليسمى رابطة . ثم اورد على نفسه بان المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها (الذي هو الايجاب والسلب) فعلى الاول تكون للقضية جزء آخر (وهو الايجاب او السلب) فلابد ان يدل عليه بعبارة اخرى وعلى الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءاً آخر فليدل عليها بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ.

فاجاب باختيار شق الثاني من الترديد وان اللفظ الموضوع للايجاب او السلب (وهو وقوع النسبة او لا وقوع النسبة) هو الرابط لا غير لان النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب مالم يقترن بها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة . انتهى محصول كلامه وهو مبني على تربيع اجزاء القضية ولكن الحق (بناء على تثليث اجزائها) ان اللفظ موضوع للنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب باعتبار اتصافها بالايجاب او السلب فالتسمية بالرابط للموصوف

(وهو النسبة الحكمية) لا بما هو موصوف (اى لا بما هو هو فانه بهذا الاعتبار ليس رابطا كما صرح هذا القائل به) لا نفس صفة الايجاب او السلب العارضة للنسبة الحكمية. وكيف كان يرجع هذا الاختلاف الى الخلاف فى اجزاء القضية فراجع هنا وما ذكرنا يظهر ضعف ما قال فى حاشية الايساغوجى «لا يحتاج الى رابط للنسبة التى هى التعليق لان رابطة النسبة الاولى (و هى الايقاع والانتزاع) مستلزمة لها فعلمت مما قررناه ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع». انتهى

الثانى . قال بعضهم. الموضوع على اصطلاح النحاة مبتدأ وعند المنطقيين «موصوف». وعند الفقهاء محكوم عليه و عند علماء المعانى مسند اليه. والمحمول عندهم يسمى خبرا وصفة وحكما ومسندا انتهى و الحق ان النسبة بين المبتدأ والموضوع عموم وجهى.

الثالث . جرت العادة على بيان اقسام الحملية بعد تعريف القضية الحملية والشرطية ثم اقسام الشرطية كى تترتب آثار كل منهما عليهما.

اقسام الحملية

اورد القوم في كتبهم تقاسيم ستة للحملية باعتبارات

الاول - باعتبار الموضوع

الثاني - باعتبار المحمول

الثالث - باعتبار الرابط

الرابع - باعتبار الجهة

الخامس - باعتبار اتصال السور بالموضوع او المحمول

السادس - باعتبار النسبة الحاكية عما يقابل

اما الخمسة الاولى فتاتي واما الاخير فهو المقصود بالبحث هنا

وهذا التقسيم هو الذي اشار اليه المصنف بقوله " فان كان الحكم فيه

ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ولكن

دقيق النظر تقتضي ايراد بحث لتوضيح زائد على هذا المقدار

قال في جوهر النضيد

الموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع

سواء كان الموضوع هو الذات او الذات مع الصفة فالاول كقولنا

الانسان كاتب فمعناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه

الكاتب لان الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة

فانحصة منها. والثاني كقولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما انقال عليه الضاحك قال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان وليس هو نفس الانسان) ـــــ

والثالثة هي التي حكم فيها لسلب المحمول عما انقال عليه الموضوع انتهى

وقال في شرح الرسالة الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او بقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر انتهى

والتقسيم يشمل القضايا الصادقة والكاذبة والتوضيح لا يتم الا بمعرفة القضية وما يتحقق القضية

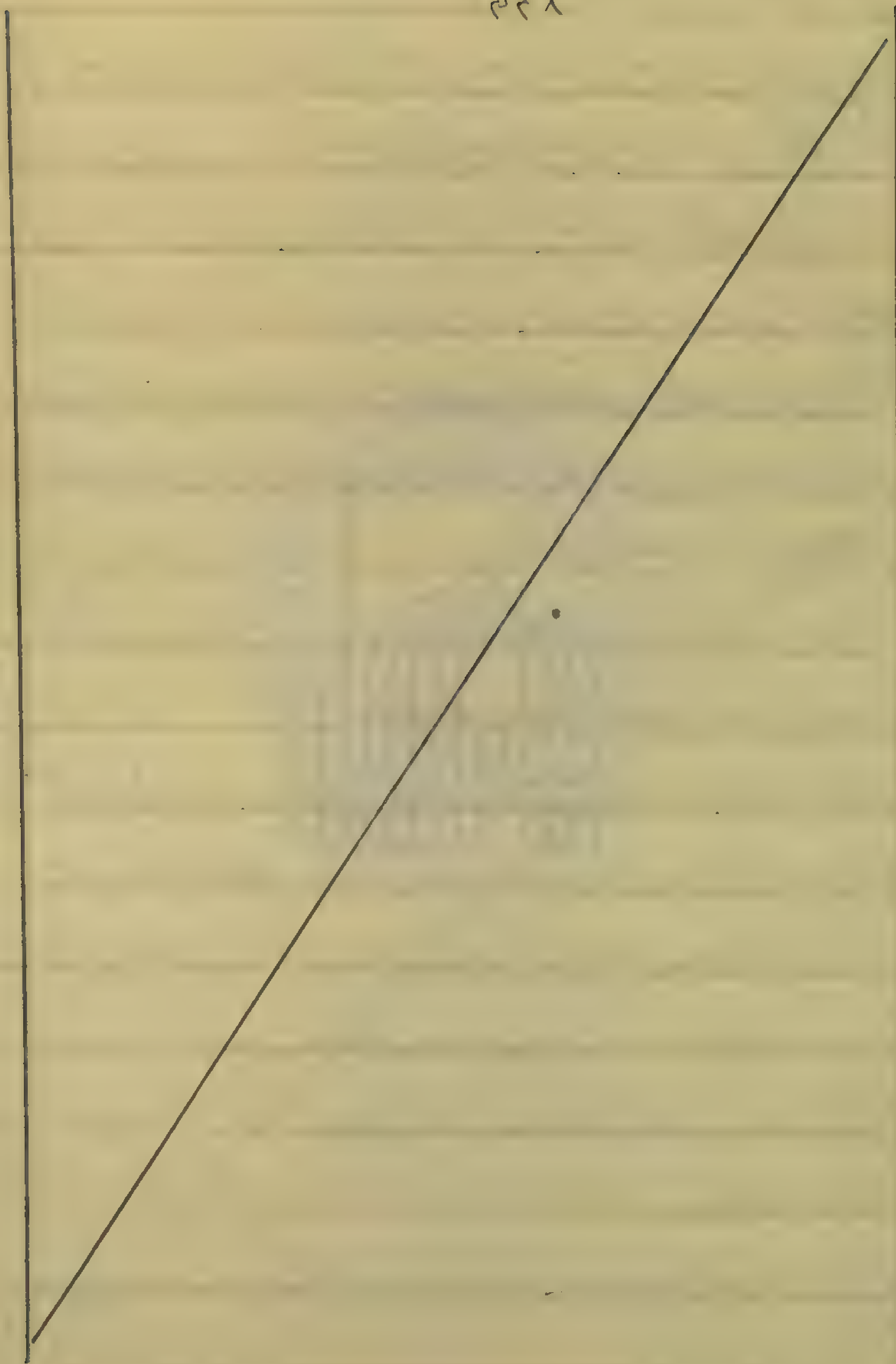
نقول القضية والقول والخبر واشياء منها قد تستعمل ويراد بها ما يكون موردا للصدق والكذب العين الشامل للنظر فالصدق والكذب هنا احص مما ياتي وبهذا تكون القضية التي هي مورد الصدق والكذب بهذا المعنى احص مما ياتي ـــــ

والقضية بهذا المعنى تحقق امور .

الاول الطرفين

الثاني العلم بثبوت نسبة (حيث تمنى الحكم باتحاد الطرفين

وجودا في حين من الاحيان وعدم اتحادهما في حين آخر)
بين الطرفين من دون النظر الى اتصافهما بالفعلية او
القوة وبهذا يخرج قولك الانسان حجر لعدم ثبوت
النسبة المذكورة بين الطرفين ، وكذلك قولك الانسان ليس
بحيوان لانه لا يمكن الحكم بعدم اتحادهما في حين من الا-
ويخرج ايضا قول القائل الجوز المخلى [illegible]
«زيد قائم».



استانه قدس

لان النسبة المذكورة وان كانت حاصلة في هذه القضية الا انه لا علم للقائل بها. وبهذا التقريب ثبت ان قولك «الانسان حجر» و«الانسان ليس بحيوان» لا تكون قضية بهذا المعنى حتى تكون كاذبة.

الثالث من الامور: ان تلك النسبة معرض الفعلية او معرض نفي الفعلية (وهذا يعم قولي الصادق والكاذب؛ لان الكاذب ايضا يرى قوله معرض الفعلية او معرض نفي الفعلية وان كان بالادعاء من الفعلية ونفي الفعلية قولا بلا حقيقة.)

واما الفرق بين الكذب بهذا المعنى والافتراء فليطلب في تعليقتنا المسماة بالمقال على القال فانه بحث عنه هنالك وانما قلت ذلك لئلا يذهب الذهن الى بعض ما لا ينبغي ان يذهب اليه.

واما القضية التي هي

مورد الصدق والكذب الشامل للخطأ وغيره من كلام النائم والساهي وما شابههما فالصدق والكذب هنا اعم مما سبق بحيث يشمل الخطأ ونحوه والقضية على هذا اعم مما سبق ايضا بحيث يشمل قولك «الانسان حجر» و«الانسان ليس بحيوان». ولذا نسمعهم يقولون في العلوم ان هذا القياس ليس بمنتج

كالذب لمراه او كالذب صعزاه (يعني ان الحاكي بهذا القياس قد اخطاء في احدى المقدمتين) فلو لم تكن المقدمة التي وقع الخطاء فيها قضية ينبغي ان يقال هذا ليس بقياس لانه ليس بمؤلف من القضايا لان الكبرى الكاذبة ليس بقضية رأساً، وليس الامر كذلك قطعاً.

والشاهد الآخر على صحة ما قلناه هو تعريف القضية باحتمال الصدق والكذب لذاته وكلام المخطي والساهي والمجنون ايضاً يحتمل الصدق والكذب اذا كان خبرياً وذلك لما قد عرفت ان احتمال الصدق والكذب امر يقتضيه ذات القضية وهي في هذا الاقتضاء لا تحتاج بالنسبة الى جميع عوارض القضية من القائل والدلالة العقل والقرائن اجمع.

فالقضية بهذا المعنى تتحقق بتحقق امور

الامر الاول - الطرفين

الامر الثاني - توهم (وهو الرديف للاعتقاد هنا بحيث يشمل المصيب والمخطي) واما كلام غيرهما من النائم ونحوه فلا فائدة تترتب عليه في العلوم، فان ادخلته في كلام المصيب والمخطي او نحو من العناية فلا بأس) ثبوت نسبة (بحيث يتوهم هذا

ايضاً بالمعنى السابق ، امكان الحكم باتحاد الطرفين وجوداً في حين من الاحيان وعدم اتحادهما في حين آخر) بين الطرفين من دون النظر الى اتصافها بالفعلية او القوة . ويدخل فيه الانسان حجر والانسان ليس بحيوان و « زيد قائم » الذي قاله الخاطئ حيث لم يقم زيد واما كلام المصيب فدخوله ظاهر .

الامر الثالث - ان تلك النسبة غير الفعلية التي قلنا في الامر الثالث في القضية المعنى الاخص

وعلى هذا فلا وجه لاخراج القضايا الكاذبة (اي التي وقع فيها الخطاء) وذلك ظاهر لمن تتبع في العلوم

فملخص الكلام :

ان الحملية تنقسم باعتبار الحكم الى الموجبة والسالبة فالموجبة هي التي يدعى قائلها الاتحاد وجوداً بين طرفيها اعم من الصادق والكاذب بالمعنى الاعم من الخطاء ،

والسالبة هي التي يدعى قائلها عدم الاتحاد وجوداً بين طرفيها

هذا في الحمليات واما الشرطيات فيأتي هذا البحث فيها في محلها ان شاء الله تعالى

البحث الرابع . الحملية اصل القضايا لتألف الشرطية منها كما ان

الموجبة هي الاصل في الحمليات .

و قد يقال البسيطة للحملية في مقابل الشرطية لانها تحلّ الى الحملية

كانحلال المركب الى اجزائها البسيطة .

قال بعضهم الاول اي الاصل من جملة الحملي هو الموجب لانه

مؤلف من موضوع و محمول على نسبة وجودية بينهما . واما السالب

فمؤلف من موضوع و محمول و رفع وجود النسبة ولا يتحقق رفع

الشيء في الذهن دون وجوده في الذهن فالايجاب اذن مستغن

عن السلب واما السلب فيحتاج على الايجاب وورد عليه بمعنى ان

السالب دخل على تأليف لولا حرف السلب لكان ايجابا . انتهى

و لكن الحق عندي عدم الاصالة في المقام لا للموجب ولا للسالب

اذ بعد ان عرفت ان الايجاب هو وقوع الحمل بين الطرفين في

الحملية و السلب عبارة عن عدم وقوعه . ومقام ذات الطرفين

تكون لا اقتضاء بالنسبة الى وقوع الحمل وعدمه فلا تفرع

لاحدهما على الآخر وبذلك ظهر ان قولهم السالبة سالب

النسبة او سلب الحمل قول ظاهري وذلك لان السالبة

في عرض الموجبة . نعم تسمية الموجبة من القضايا

بالحملية والمتصلة والمنفصلة امر حقيقي دون تسمية السوالب بذلك وهذا لا يقدح فيما ذكرنا ....

البحث الخامس . في انحلال الشرطية الى القضيتين .

كثيرا ما تسمعهم يقولون ان الشرطية طرفاها قضيتين عند التحليل لا عند التركيب ضرورة ان القضيتين لاحتمال الصدق والكذب عند التركيب فليستا بقضيتين وقال من له فضل دقة ان طرفيها ليسا بقضيتين لا عند التحليل ولا عند التركيب لان القول ما لم يلحق اليه الحكم لم يصر قضية والقضية الشرطية تأليفها من القضيتين الحمليتين غير معلومة بل عدم التأليف ثابت متيقن فلذا سقط قول من قال ان المتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير اخرى وان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين او نفيه . وسلم من هذا الاعتراض من قال في تعريف الشرطية انها ما لم تنحل الى المفردين (كصاحب الرسالة الشمسية) ومن قال في تعريفها « ان كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى (كالخبيصي) او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب ذلك المنافاة » فان النسبة متعلق الحكم وهي بما هي هي قائمة بين طرفي القضية وبعد تعلق الحكم بها يصير المجموع من الطرفين والنسبة المتصفة بهذه الصفة ا

او هي كونها متعلقة للعلم (قضية. وان كان يرد على الاول قولنا
«زيد عالم (ضياده زيد ليس بعالم» فانه لا انحلال الى مفردين (فان
قلت ان طرفيها مفردان بالقوة وا قله هذا ضد ذاك. فللمعارض
ان يقول مثل ذلك في الشرطية ايضا بالفعل هذا ملزوم ذاك وهذا
مناف لذاك) وكما ان طرفي القضية ليسا بقضيتين لا عند التحليل
ولا عند التركيب فكذلك هذه القضية لانه لا حكم في هذه القضية
اولا بان زيدا عالم ثم ان زيدا ليس بعالم كي يترتب الحكم بالتضاد
وهو ظاهر . ويرد هذا القول على الثاني ايضا لان الحكم في
هذه القضية بالتنافي بين النسبتين والحال انها حملية
هذا تلخيص ما ذكره القوم في هذا المقام حسب ما استفدنا ولكن الانصاف
انه لا يخلو من المغالطة وهذه القضية ليست بحملية بل هي شرطية
لقيام الحكم فيها على النسبتين كلما قام الحكم بهما فشرطية والا
فحملية وبذلك اتضح ان قول المحشي ره في نهاية الاتقان. فما يجب
علينا اسقاطه انما هو طرح الانحلال الى المفردين في الشرطية. كما عرفت

تقسيم الحملية باعتبار الموضوع

لها باعتبار الموضوع تقسيمان مشهوران

الاول - باعتبار تشخص الموضوع وعدم تشخصه

الثانى - باعتبار كيفية وجود الموضوع

قوله - هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع اه اى باعتبار تحقق الموضوع وعدمه لا مطلقا واما تقسيمها باعتبار الموضوع حسب كيفية وجود الموضوع فسيأتى

قوله - او على افراده اه والقضية ح ما يبيّن حال حكمها فى عموم وخصوصه ويسمى حال الحاكم فى عمومه وخصوصه كميّة القضية كما ان حال الحاكم فى السلب والايجاب يسمى كيفية القضية.

قوله - فالاولى شخصية اه وتسمى مخصوصة ايضا

قوله - والثالث محصورة اه وتسمى مسوّرة ايضا اما الاولى فلحصر افراد موضوعها واما الثانية فلاشتمالها على السور

تذكرة

اعلم ان الاختلاف بينهم فى تعريف الشخصية والمحصورة واما الخلاف فيما بينهم فى تعريف الطبيعية والمهملة

قال شارح الايساغوجى فى الطبيعية انها التى لم يبين فيها كمية الافراد ولم تصلح لان تصدق كلية ولا جزئية كقولنا الانسان حى خاص والحيوان نوع عام.

قال فى جوهر النضيد موضوع الحملية ان كان كليا فاما ان علم

على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض الكليّة لها ونحن نسمّيها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان من دون النظر الى افراد الانسان ، واما ان نحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس . واما اذا نحكم على افراد تلك الطبيعة ولم يبيّن كميّة افرادها فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان بالنظر الى افراد الانسان . انتهى

فالقضية العامة عنده قضية طبيعية عند شارح الاشارات حيث ان الطبيعة باعتبار عروض الكلية لم تصلح لان تصدق كلية ولا جزئية وذلك لان تنتية صلوح الصدق كلية وجزئية هي النظر الى الافراد في جانب الموضوع والطبيعة التي هي معروضة للكلية لم ينظر فيها الى الافراد اساساً . فهي والطبيعية والمهملة عنده كلاهما مهملة عند شارح الاشارات ومن قال بمقالته حيث ان المهملة عندهم هي التي اهمل فيها بيان كمية الافراد سواء كان النظر فيها الى الافراد او لم تكن فالانسان حيوان قضية مهملة سواء كان النظر في موضوعها الى الافراد اولا او لكن الموضوع في كلتا الصورتين يصلح لان يصدق

كلية وجزئية لان الطبيعة من حيث هي هي صالحة للعموم والخصوص
ولكن الحق ان المهملة هي التي حكم فيها على الافراد من دون بيان
كميتها والطبيعية هي التي حكم فيها على الطبيعة مطلقا (اي
سواء كان الحكم على الطبيعة باعتبار عروض الكلية او كان الحكم
عليها لا باعتبار شيء منهما) فالطبيعية في اصطلاح المشهور اعم
من الطبيعية التي تذكرها في حصر القضايا فتنبه.

قوله: ثم ان المحصورة الخ اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي التي
حكم فيها على ما صدق عليه الموضوع من الافراد فلذا تسمعهم
يقولون ان الاصل من الاقسام الاربعة للحملية هي المحصورة فقط
واما الباقي فان ثبت ارجاعها بنحو من الاعتبار والعناية اليها
فيعتبر في العلوم والا فلا. وقد بين المصنف اعتبار المهملة في العلوم
بقوله "وتلازم الجزئية" وسيأتي اعتبار الشخصية بارجاعها
الى الكلية من المحصورات واما الطبيعية فقد اتفق على عدم
اعتبارها في العلوم فلذا ترك جماعة من المناطقة تقسيم الحملية
باعتبار تشخص الموضوع وعدمه. ولما كانت المحصورة هي الاصل
في القضايا المعتبرة في العلوم بين اقسامها من انها اما كلية
او جزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة.

قوله- وكل منهما اما موجبة او سالبة اه اقول بعدما عرفت في قول المصنف «ان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ اه» ان الحملية مطلقا اما موجبة او سالبة يكون هذا الكلام من الحشو تكرارا اللهم الا ان تكون هذا تمهيدا لبيان سور كل قسم من المحصورات موجبة كانت او سالبة.

قوله- ويسمى ذلك الامر بالسور. اه قال في منطق التجريد الاداة الحاصرة ككل وبعض تسمى سورا.

قوله- كل اه ان الافراد بمعنى كل واحد واحد لا المجموعي لان الحكم على المجموعي لا يلزم منه على افراد ذلك المجموع واحدا واحدا مع انه هو المطلوب. هذا معلوم.

قوله- وما يفيد معناها اه كالجميع والعامة والكافة

قوله- وما يفيد مؤداها له كالطرف

قوله- ونظائرهما اه كلا احد ولا ديار وكل نكرة في سياق النفي

قوله- وما يساويها اه كليس جميع وليس عامة. ثم ان مما ينبغي ذكره هنا هو الفرق بين الاسوار الثلاثة المعروفة في السالبة الجزئية وهي ليس بعض وبعض ليس و

لیس کل.

اما لیس کل — فهو دال على رفع الایجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام (لان الایجاب الكلى يرتفع بامرين ١- سلب المحمول من كل واحد من افراد الموضوع ٢- سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع . والسلب الجزئى لازم هذين الامرين وذلك لان السلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الایجاب للبعض « كما فى الامر الثانى من الامرين » اولا « كما فى الامر الاول من الامرين » فظهر ان « لیس کل » عبارة عن رفع الایجاب الكلى ، ورفع الایجاب الكلى له فردان ولازم هذين الفردين « الذى هو السلب الجزئى » لازم لرفع الایجاب الكلى الذى هو عبارة عن لیس کل ، فالسلب الجزئى لازم للیس کل وهو المطلوب . والقوم جعلوا « لیس کل » علامة للسلب الجزئى اخذا بالمتیقن والمتعین) بخلاف « بعض لیس » و « لیس بعض » فهما يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة (والقوم جعلوهما علامتين لما دلا عليه بالمطابقة وهو السلب الجزئى) وعلى رفع الایجاب الكلى بالالتزام (لان المحمول اذا سلب عن بعض افراد الموضوع لا يكون ثابتا لكل افراده فيكون

الايجاب الكلي مرتفعا).

قال قطب الدين في شرح المطالع: في دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي. ثم قال والصواب ان يقال «ليس كل» و «ليس بعض» اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل يطابق ارفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي. انتهى كلامه قده

اقول التحقيق ان ليس كل يستعمل في المقامين ١. رفع الايجاب الكلي في مقام يدعي الخصم الايجاب الكلي (كقول القائل كل عالم فهو عامل فيقال في جوابه ليس كل عالم بعامل فالمقصود هنا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع لاغير) ٢. رفع الايجاب الكلي من دون ان يكون نظر الخصم الى الايجاب الكلي او عدمه (ومن ذلك قول رب العزة «والله لا يحب كل مختال فخور» وقول المتنبي «فما كل من يهوى يعف اذا خلا»..."

الاولى في قوة قولنا «ليس كل فتى المغرور هو بالحي الله تعالى» والثاني
في قوة قولنا «ليس كل ذنب ادعته ام الجبار على مصنوعي»
والمقصود هنا سلب المحمول عن جميع افراد الموضوع) وفي الحقيقة
لا يكون الثاني دفعاً للايجاب الكلي بل هو دفع له. ولكن الرفع
كثيراً ما يؤخذ بالمعنى الاعم بحيث يشمل الدفع. وبالجملة دفع
الايجاب الكلي في المقام الثاني يستلزم السلب الكلي ولا يكون
مطابقاً للسلب الكلي كما ادعاه القطب حيث ان دفع الايجاب (بمعنى رفعه عن جميع افراد الموضوع
كما هو مقتضى لفظه) في هذا المقام يستعمل اذا استشم رائحة
الايجاب (اي ايجاب ما) بخلاف السلب الكلي الصريح او الجزئي
الصريح (اي ما هو فرد للسلب بمطابقة) فانه غير ناظر الى
ايجاب في المقام. فليس كل لرفع الايجاب دائماً غاية الامر انه
قد يلزم من السلب عن البعض والاثبات لبعض وهذا المعنى يلزم
السلب الجزئي على ما مر تفصيله. وقد يلزم منه السلب الكلي والسلب
الكلي متضمن للسلب الجزئي فالمتيقن في دفع الايجاب الكلي
هو السلب الجزئي.

واما «ليس بعض» فهو لا يستعمل في مقام يدعي الخصم الايجاب
دائماً بل هو مستعمل في مقام يستعمل فيه «بعض ليس» من دون

تفاوت بينهما. والذى حداه الى التزام الفرق بينهما هو تأخر حرف السلب عن السور وتقدمه. فتنبه فى (بالمقام) فانه مما ذل فيه الاقدام او اهمل فيه الكلام وليته لم ينصرف عما ذهب اليه (فى الفرق بين الاسوار) فى شرح الرسالة فانه ما مون من هذا الخطاء وبذلك تظهرات النظر اللاحق قد لا يكون ادق من السابق

هذا كله

فى الفرق بين الاولين (اى ليس بعض وبعض ليس) والاربعة

كان.

واما الفرق بينهما. فالاول قد يستعمل للسلب الكلى دون الثانى وايضا الثانى قد يكون للايجاب الجزئى دون الاول

اما الاول فقال الشريف اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت نحو في الباب سلب الحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا (لانه سلب للحمول عن بعض افراد الموضوع) وان اردت به سلب القضية (اى رفع الايجاب الجزئى) وقد عرفت فيما سبق ان ليس بعض لا يستعمل فى هذا المقام بل هو مستعمل فى المقام الاول على معنى انها ليست متحققة فى نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم

السلب الكلى (اقول هذا مسلم فيما اذا اقترن بالايجاب الجزئي سلب جزئي واما الايجاب الجزئي المتحقق في ضمن الايجاب الكلي فرفعه غير مستلزم للسلب الكلي فتدبر وبذلك انقدح بطلان هذا الفرق) انتهى

واما الثاني فلما قيل انك اذا اثبت بعض الحيوان ليس بانسان يكون هذا منك اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسان عن بعض الحيوان وبينهما فرق سيأتي.

قوله متلازمان آه اى صدقا لا مفهوما ....

قوله بل انما بحث عنها في المحصورات آه وهذا رد من قال ان الشخصية رجوعها الى الكلية.

قوله على الاشخاص اجمالا آه اى لا تفصيلا

قوله لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص آه سواء قلنا ان وجودها عين وجود اشخاصها او قلنا ان وجودها بوجود افرادها

قوله ولا بد في الموجبة آه هذا هو الذي وعدناك سابقا من تقسيم الحملية باعتبار كيفية وجود الموضوع. وقد يعنون هذا البحث في بعض كتب المنطق بتحقيق المحصورات وهو

كتابخانه آستان قدس
ونجز خطی

لما سترى من اناطة هذا البحث بالمحصورات من الحمليات لا تنطق الحمليات فلا تكون هذه تقسيما لمطلق الحملية باعتبار كيفية وجود موضوعها فان الموضوع في القضية الطبيعية غير موجود في الخارج دائما.

نعم ان قلنا بعدم لزوم وجود الاقسام الآتية (وهي الخارجية والحقيقية والذهنية) الثابتة للحملية باعتبار الذي نحن بصدد بيانه وقوع جميعها في كل واحد من الاقسام الاربعة السابقة للحملية كان اللازم وجودها في مجموع الاقسام الاربعة؛ فلوجه......

ثم انه ينبغي تقديم مقدمات

في هذا المقام.

الاولى - في معرفة ذات الموضوع ووصفه (اي عنوانه) وذات المحمول وعنوانه. فنقول ما يقال عليه الموضوع (من الافراد) تكون ذات الموضوع وهو في الحقيقة تكون موضوعا. والمقول على الافراد (اي ذات الموضوع) يسمى وصف الموضوع وعنوانه والعنوان قد تكون عين الذات وقد تكون جزءا لها وقد تكون خارجا عنها (اما ثابتا له دائما بدوام الذات او ثابتا له غير دائم). فمثال الاول كقولنا "كل انسان حيوان" فان حقيقة الانسان عين ماهية افراده. ومثال الثاني كقولنا "كل حيوان حساس" فان

الحكم فيها جار على الافراد التى تكون الحيوان جزءاً لها كزيد وعمرو وكلب وغيرها من الافراد . ومثال الاول من الثالث كقولنا كل زنجى اسود ومثال الثانى من الثالث قولنا كل كاتب متحرك الاصابع . بعض بعض

وقس على ذلك ذات المحمول وعنوانه

الثانية - ليس المعتبر فيهما فى الموضوع والمحمول المفهوم والا فيقع الحمل دائماً بين المترادفين والواقع خلاف ذلك . ولا الذات والا تنحصر القضايا فى الضرورية (لان ذات المحمول يجب ان تكون عين ذات الموضوع ليتيسر الحمل ومع ثبوت الشئ لنفسه ضرورى) ولم يصدق ممكنة خاصة اصلاً والواقع خلافه فبقى ان المعتبر فى احد الجانبين هو الذات (ونحن نسمى هذا الجانب موضوعاً) وفى الآخر المفهوم والحقيقة (ونسميه محمولاً) ......

الثالثة - عقد الوضع (وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه) اعلم ان قولنا ذات الموضوع يشمل قسمين ١- الافراد الحقيقية لنفس الامرية مطلقاً (وجد فى الخارج ام لم يوجد) ٢- الافراد الغير الحقيقية (اى الفرضية كما اذا فرضت انساناً ليس بحيوان فهو ايضاً من افراد الانسان بمعنى ان كلى الانسان يصدق عليه لما قدرت

في باب الكليات من ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض . فاذا قلنا ان ذات الموضوع تتصف بعنوانه في عقد الوضع اردنا ان ذات الموضوع بحلا فتيه تتصف بالعنوان ثم اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان (فيشمل ما بالقوة وما بالفعل) عند الفارابي ، فاذا قيل «كل اسود كذا» يدخل فيه الزنجي والذي يمكن ان يكون اسودا وان كان السواد مسلوبا عنه دائما كالرومي ولا يلزم في ادخال هذا الفرد الى مزيد اعتبار كما التزمه الشيخ ، وبالفعل عند الشيخ ، فقولنا كل اسود كذا لا يشمل الرومي الا بمجرد فرض العقل اياه متصفا بالسواد فعلا و من ذلك ظهر ان المقصود من الافعال هو ما يعم الوجود الخارجي «كما في الزنجي» والفرض الذهني «كما في الرومي» واما الفارابي فلا يلتزم هذا الفرض اصلا ، وقيل ان الشيخ عدل عما ذهب اليه الفارابي لعدم مساعدة العرف واللغة قوله حيث ان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه شيء غير متصف بالسواد دائما وان امكن اتصافه به .

ومما ينبغي التنبيه عليه هو ان عقد الوضع تركيب تقييدي كما ان عقد الحمل تركيب خبري .

الرابعة - فى عقد الحمل وهو عبارة عن اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول. وصدق وصف المحمول على ذات الموضوع اما بالضرورة او بالامكان او بالفعل او بالدوام على ما يأتى.

الخامسة - جرت العادة فى تحقيق المحصورات على البحث عن الموجبة الكلية ثم قياس الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية عليها لتراتبها وعدم الفرق بينها فى هذا البحث.

واذا عرفت ذلك كله

فاعلم ان الموجبة لا تتحقق الا بعد تحقق عقد الوضع وعقد الحمل واما السالبة فقد تتحقق بانتفاء عقد الحمل وقد تتحقق بانتفاء عقد الوضع وعلى الاخير يكون السلب بانتفاء الموضوع وهذا معنى قولهم انه لابد فى الموجبة من وجود الموضوع (فان وجود الموضوع ووجود عقد الوضع متلازمان) دون السالبة

وبعبارة اخرى معنى قولهم الموجبة تستدعى وجود الموضوع اى وهو مضمون قوله فى شرح القاعدة
حين ثبوت المحمول للموضوع لاحين الحكم بالثبوت (وذلك لان الحكم بثبوت شئ لشئ لا يستدعى اقتران ثبوت المحمول للموضوع بهذا الحكم بل يستدعى ثبوت المحمول للموضوع فى آن ما ماضيا كان هذا الآن او حالا او مستقبلا) وعلى ذلك قولنا السالبة

لا تستدعي وجود الموضوع اي حين ارتفاع المحمول لاحين الحكم بالانتفاء فانه لا بد فيه من وجود الموضوع ذهنا.

قوله اي في صدقها آه اي في تحققها وقد عرفت ان تحققها بثبوت المحمول للموضوع. واحترز المحشي ره بقوله «في صدقها» عما اذا اخذت الموجبة باعتبار الحقيقة والمفهوم فانها وان كانت تستدعي وجود الموضوع ذهنا ايضا الآ انه اذ هذا غير مختص بها بل السالبة ايضا اذا اخذت باعتبار الحقيقة والمفهوم تستدعي وجود الموضوع ذهنا كما مرّ.

ومعنى اخذ الموجبة او السالبة باعتبار الحقيقة او المفهوم هو الذي تداولنا اليه بقولنا «حين الحكم».

قوله فرع ثبوت المثبت له آه واما عدم ثبوت شيء لشيء لا يقتضي ثبوت المنفي عنه ذلك الشيء كما عرفت مرارا.

قوله باعتبار وجود موضوعها آه بيان لوجه تثليث الاقسام. واعلم ان المحققين على ان القضايا المعتبرة في العلوم على قسمين الحقيقية والخارجية قال قطب الدين في شرح الرسالة: القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين

فالهدا و ضعوهما و استخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم

و اما القضايا التي لا يمكن اخذها باحدهذين الاعتبارين. (كالهندسية) فلم يعرف بعد احكامها و تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الا

قوله. اما على الموضوع الموجود في الخارج اه اي في خارج المشاعر و يسمى هذا بالخارجية

قوله. و اما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا اه وهي الحقيقية

و ذلك لان القضية اخذت هنا بحسب القضية لا بشرط وجود موضوعها في الذهن لتكون ذهنية ، ولا بشرط وجود شيء منها في الخارج فتكون خارجية، فلذا قيد وجود موضوعها في الخارج بالتقدير بمعنى انه لو وجد في الخارج . و هو ظاهر في انه لا وجود له فعلا معتبرا عند الحاكم بالقضية.

و كان الاولى ان يقال ان الحكم ان كان على ذات الموضوع (لا بشرط وجوده الذهني والخارجي بل ما يمكن ان تكون ذات الموضوع غير مقيد بالزمان الماضي والحال والاستقبال) سميت القضية عندئذ حقيقية (لانها حقيقة القضايا المستعملة في العلوم و هي ايضا اكثر استعمالا في العرف) ——————————

نعم في قولهم «الموجود في الخارج مقدرا» اشارة خفية الى امكان الا

الذى اشار اليه المحشى بقوله « وهذا الوجود المقيد انما اعتبره فى الافراد الممكنة لا الممتنعة »

وقد ظهر من ذلك كله ان قولنا كل انسان حيوان يشمل ما هو موجود من افراد الانسان فى الخارج وما هو ليس بموجود.

صدق الخارجية يستدعى دائما صدق الحقيقية واما صدق الحقيقية فلا يستدعى صدق الخارجية حيث لم توجد افراد الحقيقية فى الخارج بعد. فالعموم والخصوص مطلق لا من وجه خلافا لقطب الدين فى شرح الرسالة حيث ان الحقيقية كما هى حقيقية مباينة للخارجية كما هى خارجية لان الحكم اذا ثبت للافراد الخارجية كما هم موجود فى الخارج لا يثبت هذا الحكم بعينه للافراد لا كما هم موجود فى الخارج ولا كما هم موجود فى الذهن والا يلزم التناقض فالمراد من العموم والخصوص هو توارد القضيتين (الحقيقية والخارجية) على موضوع تكون افراده موجودا فى الخارج. ولو كان الحكم فى احدى القضيتين عين الحكم فى اخرى منهما؛ وعدم توارد هما على موضوع لا تكون افراده موجودا فى الخارج. فليتأمل.

قوله. واما على الموضوع الموجود فى الذهن اه وتسمى ذهنية

و القضايا الملحقية من هذا القبيل لان موضوعاتها المعقولات الثانية.

و جعلوا القضية التي لها الافراد الخارجية مقابلا للقضية التي لها الافراد الذهنية لكون الاولى متداولا في المتعارف بين الناس دون الثانية.

التقسيم الثاني باعتبار المحمول

و قبل الخوض في البحث نقدم مقدمتين

الاولى - في معنى الايجاب و السلب. قد عرفت في التقسيم السادس للحملية معنى الايجاب و السلب في ضمن معرفة الموجبة و السالبة بالامزيد عليه و هناك قد عرفت ان الايجاب في عرض السلب بحيث لا يكون السلب عبارة عن رفع الايجاب كما توهم المشهور حيث انهم فرقوا بين الموجبة و السالبة بان السالبة عبارة عن الموجبة التي اضيف اليها السلب بمعنى تصور الموضوع و المحمول و النسبة الحكمية و الايجاب و دفعه.

ثم ما يهمنا تذكره هو ان الموجبة ليست ما لم يذكر فيها حرف السلب و كذا السالبة ليست ما ذكر فيها حرف السلب بل الايجاب عبارة عن ايقاع النسبة و السلب عبارة عن انتزاع النسبة.

الثانية في معنى العدول والتحصيل واختصاص العدول بالمحمول

فنقول اداة السلب موضوعة لقطع الربط وسلب النسبة فاذا جعلت مع غيرها كشئ واحد يثبت له شئ اولشئ او يسلب عنه شئ او عن شئ فقد عدل به عن وضعه الاصلي فالمعدول في الحقيقة هو حرف السلب ولكنهم يسمون الاسم الذي انضم اليه هذا الحرف معدولا والقضية التي هذا الاسم فيها (سواء كان في جانب الموضوع او المحمول) معدولة او معدولية.

وعلى هذا الاسم الذي لم ينضم اليه الحرف السلب المعدول يكون محصلا والقضية التي هذا الاسم فيها محصلة. والالفاظ المتضمن لمعنى النفي (كالاعمى) تعد معدولة ايضا.

ثم اعلم ان العدول يمكن اعتباره في جانبي الموضوع والمحمول كما ان التحصيل يعتبر في الجانبين (والجدول الآتي تكفل لاقسام الحملية باعتبار العدول والتحصيل في الطرفين او في طرف واحد) الا انهم اختصوا البحث بمعدولة المحمول (بحيث تنصرف المعدولة عند الاطلاق الى المعدولة المحمول كما تنصرف المحصلة عند الاطلاق الى محصلة الطرفين فلذا قال الشيخ في النجاة: القضية المعدولة المطلقة في وصفها بالعدول

التي يحمل لها اسم غير محصل كقولك «زيد هو غير بصير» انتهى و
بذلك يسقط ما في شرح الايساغوجي) لنكتة وهي ان المعتبر في
جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول الوصف والمفهوم
فالعدول والتحصيل لما لم يكن تأثيرهما الا في الوصف دون الافراد
التي هي ذات الموضوع) فلم يعتبر في جانب الموضوع خلافا
وهو ظاهر .

محصلة الطرفين / موجبة	كل انسان كاتب
« / سالبة	لا شيء من الانسان بحجر
معدولة الطرفين / موجبة	كل لا انسان لا كاتب
« « / سالبة	كل ما كان لا كاتب ليس غير ساكن الاصابع
محصلة الموضوع فقط / موجبة	كل انسان لاحجر
« « / سالبة	كل انسان ليس لا كاتب
معدولة الموضوع فقط / موجبة	كل لا نامي جماد
« « / سالبة	كل ما هو لاحيوان ليس بانسان

اذا عرفت ذلك كله فاعلم ان المشهور يقسمون الحملية هنا الى
المعدولة والمحصلة وقد ترى ان بعضهم قسمها اليهما والى
سالبة المحمول ونحن نقتفي اثر المشهور ثم نتكلم في سالبة
في ذيل البحث.

فنقول. حرف السلب ان كان جزءاً لاحدهما فمعدولة موجبة او
والا فمحصلة موجبة او سالبة فهذه اربع قضايا متداولة
والمحصلة امثلتها على الترتيب

زيد لا كاتب

ليس زيد بلا كاتب

زيد كاتب

ليس زيد بكاتب

وكان على المصنف ايراد هذا التقسيم على ما ترى حيث تعرض
بقوله «وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء منهما» الى ما لا طائل
تحته من المعدولات وهو معدولة الموضوع مع ابتناء تصنيفه
على الاختصار.........

ثم اعلم انه لا التباس بين كل قضيتين من القضايا الاربع المزبورة
لوجود القرينة الدافعة للبس وهي اما تكرر حرف السلب في احدى

القضيتين وصدق الاخرى واما وجود فرق السالبة احديهما
وصدق الاخرى، الا بين السالبة المحصلة او قد يقال لها
السالبة البسيطة وقد يظهر من بعضهم اطلاق البسيطة بقول
مطلق عليهما والبسيطة تطلق على محصلة الطرفين ايضا قال
الشيخ في النجاة القضية البسيطة هي التي موضوعها اسم محصل و
محمولها اسم محصل انتهى ولكن البسيطة تنصرف مع الاطلاق
الى السالبة المحصلة كما هو الظاهر من عباراتهم، والموجبة المعدولة
فلا توجد قرينة هناك للالتباس. فلذلك ذكروا القوم
وجوها ليفرقوا بينهما

فقالوا ان الفرق بينهما معنوي ولفظي

اما المعنوي فان السالبة البسيطة اعم في الصدق من الموجبة
المعدولة لان الموجبة المعدولة تقتضي وجود الموضوع في صدقها كما تقدم
تفصيله، لكونها موجبة بخلاف السالبة البسيطة فلا تقتضيه
لكونها سالبة.

اقول هذا الفرق ثابت بين كل موجبة وسالبة لا اختصاص له
بهذا المورد وهو مع ذلك لا يجدي شيئا كما لا يخفى لان غاية
ما يستفاد منه انا اذا رأينا في ما موضوعه غير موجود فنعلم انها سالبة

السالبة البسيطة عن الموجبة
واما عند [illegible]
المعدولة. فلذا نرى صاحب المطالع واضرابهم كصاحب الصحائف
لم يذكروا هذا الفرق مع القطع بعدم ذهول امثالهم عنه.
واما اللفظي ففي الثلاثية بتقدم حرف السلب على الرابطة و
تأخره عنه فتقدم السلب معدولة وسلب الربط سالبة
واما في الثنائية فبوجهين اما بالنية اما بنية ربطه
السلب او سلب الربط واما الاصطلاح بتخصيص بعض حروف
السلب بكليس، بالسالبة وبعض آخر كلا وغير، با
لموجبة المعدولة.
اقول بهذا اضيا ليس [illegible] اما الفرق في الثلاثية فهو يستقر
على ذكر الرابطة والان القضايا المتعارفة في المحاورات خالية عن
الرابطة واما النية فمجردها لا يكفي في انفهام المقصود و
اما جعل الاصطلاح فلا فائدة فيه لان مبنى هذا العلم معرفة
الصحيح النظر عن سقيمه بين كل جيل وطائفة وجعل الاصطلاح
لا يفي بهذا المقصود لذا
والذي يقوى في النظر من الفرق بينهما في المعنى هو ان المقصود في
في السالبة نفي المحمول ودفعه بمعنى عدم اثباته للشيء بخلاف المعدولة

للموضوع

فالمقصود بالاصالة فيها اثبات ما يغاير لمحمول حرف السلب اثباتاً احصالياً فاذا قلت زيد لاكاتب اردت اثبات ما يغاير للكاتب من الاوصاف لزيد اثباتاً لا اثبات جميع الاوصاف المغايرة للكاتب واما اذا قلت ليس زيد بكاتب فالمقصود بالذات دفع الكتابة عنه وبين المعنيين فرق لا يخفى على الفطن.

واما دعوى ان هذه القضية بخصوصها سالبة بسيطة او سد موجبة معدولة فبالقرائن الموجودة في المقام لا غير.

سالبة المحمول

الرابط

وهي قضية حملية تحصل من الجمع بين ربط السلب وسلب الربط ولا شك ان المجموع من حيث المجموع مباين لكل واحد من الجزئين فاذا تصورت المحمول والموضوع والنسبة الايجابية ورفعها (هذا بناء على طريقة القوم واما على مذهبنا فبعد تصور الموضوع والمحمول تتصور الانتزاع) تعود وتحمل هذا السلب على الموضوع فسلب الربط مقدم على ربط السلب في سالبة المحمول فسالبة المحمول حقيقة مركبة من قضيتين متمايزتين (السالبة البسيطة والموجبة المعدولة) متحدتين في الموضوع فقط

لا في المحمول فانك اذا قلت زيد ليس بقائم تسلب الربط اولا
بين الزيد والقيام والمحمول في هذه القضية (السالبة البسيطة)
هو قولك قائم فقط وتربط السلب ثانيا بزيد فيكون المحمول
في هذه القضية (الموجبة المعدولة) هو اللاقيام وهذا المحمول
غير المحمول الاول . .
هذا وبعد ذلك كله في تحقيق مثل هذه الاعتبارات في المحاورات تأمل
واهمّ ذلك هو السرّ في عدم تعرض رجال المناطقة في اسفارهم لها

التقسيم الثالث باعتبار الرابط

للقضية الحملية باعتبار الرابط تقسيمان
الاول - باعتبار كونه ثنائيا وغير ثنائي وهو في الحقيقة
تقسيم لنفس الرابط اولا وبالذات وللقضية ثانيا وبالعرض
الثاني تقسيمها باعتبار ذكر الرابط وعدمه فما ذكر فيها الرابط
تسمى ثلاثية وما لم يذكر ثنائية
وكان على القوم ان يفردوا تقسيما للحملية باعتبار ذكر الجهة
ولكنهم كثيرا ما يتبعونه لتقسيم الحملية باعتبار ذكر الرابط
ويقولون ان الحملية ان ذكرت فيها الجهة فرباعية وكانهم
يوجبون ذكر الجهة بعد ذكر الرابط والا اذا لم يذكر الرابط

وذكرت الجهة فالقضية ثلاثية ايضا اللهم الا ان يختص اسم الثلاثية في الاصطلاح بما ذكر فيها الرابط والرباعية بما ذكرت فيها الجهة والرابط. والمؤيد لهذا النظر والمرجح لهذا الاصطلاح في هذا المورد الخصوص تقدم الربط على الجهة حيث ان الاول جزء القضية والثاني لازم القضية وعارضة للنسبة (اى الربط) فاختصاص اسم الثلاثية بالربط اولى منه بالجهة فاختص ما هو مقدم (وهو الثلاث) بما هو مقدم (وهو الربط لكونه معروضا والمعروض مقدم على العارض) وما هو مؤخر بما هو مؤخر فاعرف ذلك وتدبر.

ومن ذلك كله ظهر وجه تسميتهم الحملية المسورة خماسية باعتبار ذكر السور حيث ان السور ليس جزء القضية كالربط ولا لازما لها كالجهة فان المهملة والشخصية لا سور فيها

التقسيم الخامس

قدمناه على التقسيم الرابع لبسط البحث في الرابع دون الخامس فنقول تنقسم الحملية باعتبار اتصال السور بالمحمول او بالموضوع الشخصي وعدم اتصاله الى المحرفة وغير المحرفة.

بيان ذلك ان حق السور ان يرد على الموضوع (لان المعتبر في طرف

الموضوع هو الافراد والسور يدل على كميتها بخلاف المحمول فان المعتبر فيه الوصف فلا يقبل الكلية والجزئية فلا يرد السور على المحمول (الكلي) لاقتضاء السور التعدد لانه موضوع لبيان كمية الافراد فوروده على الموضوع الشخصي مخالف لما هو المراد منه فاذا ورد على مثل هذا الموضوع المتصف بالكلية فالقضية غير منحرفة عما هي عليه والا فانه يدل على الموضوع الشخصي او على المحمول فمنحرفة.

قال غير واحد من الاعاظم ان السور اذا اقترن بالمحمول تكون القضية ح منحرفة عند الظاهريين وليست بمنحرفة حقيقة لان المحمول ح ليس مدخول السور بل مجموع المحمول والمحمول هو مجموع من السور ومدخوله فالمحمول في قولنا «الانسان بعض الحيوان» هو «بعض الحيوان» وفي قولنا «الانسان ليس كل الحيوان» هو «كل الحيوان».

اقول هذا الذي زعموه قول ظاهري لانهم ما كانوا اطلقوا المنحرفة على قولنا «الانسان بعض الحيوان» الا باعتبار قولنا بعض الحيوان انسان الى قولنا الانسان بعض الحيوان او باعتبار قولنا بعض الانسان حيوان الى قولنا الانسان

معه الجواب فلاحظ ولا تغفل

التقسيم الرابع باعتبار الجهة

اقول تنقسم القضية باعتبار الجهة الى قسمين ١. موجهة وهي تذكر فيها الجهة ٢. غير موجهة (وتسمى مطلقة) لكن التقسيم بهذا القدر لا يفيد فلذا ساق البحث الى تقسيم القضية بالمركبات والبسائط وبيان اقسام كل واحد منها بحسب تنوع الجهات من الضرورة والامتناع والامكان الى غير ذلك

قوله. سواء كانت ايجابية او على مذهب القدماء والمتأخرين اعلم ان لهم في المادة والجهة مذهبين الاول مذهب الاول فالمادة عندهم عبارة اما عن ضرورة الايجاب واما عن ضرورة السلب واما عن عدم ضرورتهما فالاول الوجوب والثاني الامتناع والثالث الامكان الخاص فالمادة على هذا حاصرة. والثاني مذهب الثاني ووجه اعراضهم عن مذهب الاول انهم رأوا احتياجهم في المحاورات الى النظر في كيفيات عارضة للنسبة غير ما ذكروه تكميلا للفائدة في تصرفاتهم فيه وزادوا مثل الدوام والفعلية والامكان العام مثلا وعلى هذا التقريب يعرف وجه ردّ ثم من ارجع الجهات الى الضرورة نظراً منه انها هي المستعملة في المحاورات قال لما كان المعنى انما

ضروريا والممتنع امتناعه ضروريا والواجب وجوبه ايضا كذلك فالاولى ان يجعل الجهات اجزاء للمحمولات ودقيد القضية على جميع الاحوال ضرورية وهي الضرورية البتانه التي جعلت جهة دبط المحمول الذي جعل الجهة جزئه وهي المطلوبة في العلوم بالحجة والبرهان دون الامتناع والامكان والمستعملة في العلوم وان كانت مطابقات من حيث الصورة فهي ضروريات من حيث المعنى فالمستعمل والمطلوب فيها الضرورة لا غير ففي الضرورية يقال كل انسان بالضرورة هو حيوان وفي الممكنة كل انسان بالضرورة هو ممكن ان يكون كاتبا وفي الممتنعة كل انسان بالضرورة هو ممتنع ان يكون حجرا.

قوله: فنسبة المطلقة اه وذكرها في الموجهات على ما سيأتي

ثم انا نورد بعض الابحاث

توطئة لذكر البسائط والتركيبات

البحث الاول في اصول البسائط الموجهة قيل انها اربعة

١ـ الضرورية ٢ـ الدائمة ٣ـ الممكنة ٤ـ المطلقة

والنظر في ذلك الى الفعلية (كما في الاولين) او عدمها (كما في الثالث) او عدم النظر اليهما دائما كما في الرابع وهو ليس من الموجهات الا على ما سيأتي

البحث الثاني ـ في اقسام الضرورية

انها ستة اقسام

١ - الضرورية الازلية. (اعلم ان مطلق الضرورة هو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لا لشيء ان يكون منشأ الاستحالة ذات الموضوع او امر آخر كما ستقف عليه واذا عرفت مقسم الضروريات هان عليك التفريق بين الاقسام ولا احتياج كما اطالوا في مثل هذا المقام) وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه للموضوع ازلا وابدا من دون النظر الى القيود المعتبرة في سائر اقسام الضرورية حتى دوام الموضوع وهذا هو الازلي الذاتي ومثل هذه القضية يختص بالله الازلية والا بدية فقط نحو الله واحد

٢- الضرورية المطلقة (وقد تسمى بالضرورة الذاتية) وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا وهي تستعمل في الحمل الاولي او في اثبات ذاتي الشيء له او اثبات العرض اللازم للماهية لها وهي احدى البسائط المحكوم عنها عندهم

٣- الضرورة الوصفية (والمشهور تعبيرها بالمشروطة العامة) وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع ولها ثلاثة معان

الاول - الضرورة بشرط الوصف. بمعنى ان للوصف مدخلا في الضرورة (نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام

كاتبا فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بلاحظة وصف
الكتابة ومن هنا تريهم يقولون فى هذه الصورة ان للذات
والوصف كلاهما مدخلا فى استدعاء المحمول . وان كان هذا
الاطلاق لا يخ عن مسامحة حيث ان المحمول لا يكون ثابتا الا للذات
لا له مع الوصف الا ان الوصف لما كان له دخل فى الضرورة
صار باعتبارهم على هذا القول فليس معنى قولنا كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا «الا قولنا (كل ذات متصفة
بالكتابة تثبت له التحرك») وهذه هى المضروبة بقولهم
«المشروطة العامة» غالبا وهى احدى البسائط ايضا
الثانى - الضرورة مادام الوصف وهى فى الحقيقة ضرورة
ثبوت المحمول (او سلبه) لذات الموضوع فى جميع اوقات الوصف
العنوانى من دون التفات الى كون الوصف له دخل فى تلك
الضرورة وعدمه (نحو كل انسان او كل ناطق حيوان
وكل كاتب حيوان فثبوت الحيوانية بالضرورة لذات الانسان و
الناطق والكاتب ضرورى فى جميع اوقات ثبوت الانسانية
والنطق والكتابة غاية الامر ان لثبوت الوصف العنوانى فى
الاولين دخلا فى الضرورة بحيث لو ارتفع الوصف لارتفع الضرورة

ولا تكون له في الاخير دخل فيها لان ثبوت الحيوان لذات الكاتب ضروري والكتابة عرضي مفارق . وهذه قد يقال عليها المشروطة العامة وقد يعبر عنها بالضرورة في الوصف كما قد يعبر عن السابقة بالضرورة بالوصف ــــــــــــــــ

الثالث - الضرورة لاجل الوصف - وهي ان يكون الوصف منشأ الضرورة (نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجباً) ذكره بعضهم مع اعترافه بانه من افراد القسم الاول لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ، ثم انه لا يخفى ان الافتراق بين افراد المشروطة العامة بالمدخلية المحضة والمنشأية مما لا يترتب عليه كثير نفع في الفن اصلاً فهو بالاعراض عنه احرى

ثم ان النسبة بين المشروطة العامة بالمعنى الاولين عموم وخصوص تتصادقان في كل ناطق حيوان وتفترقان في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة لشرط الكتابة وفي كل كاتب حيوان بالضرورة في حال الكتابة

٤ - الوقتية المطلقة - وهي الضرورة بحسب وقت معين كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة

٥ - المنتشرة المطلقة - وهي الضرورة بحسب وقت غير معين (اعني عدم

اعتبار الوقت تعيينًا لا اعتبار عدم الوقت كذلك. كقولنا كل انسان
تنفس بالضرورة وقتًا ما.

ب - الضرورة بشرط المحمول - وهي ضرورة ثبوت المحمول (او سلبه)
اذا ثبت المحمول او سلب. وهي ترجع الى الحمل الاولي فان المحمول
الثابت للموضوع ثابت له وكذا المسلوب عنه مسلوب عنه كقولنا
في زيد عالم زيد العالم عالم ومنه ما الاطلاق تحتها
ومما ينبغي ان ينبه عليه هو ان اطلاق ضرورية او ضرورية
مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة واطلقت غير مقيدة
بامر من الامور فهو حملها عند الشيخ على الضرورة الازلية
على رأي الاشاعرة وعلى الضرورة الذاتية على رأي الشفاء
وتبعه في ذلك القطب الرازي.

البحث الثاني - في اقسام الدائمة - وهي اثنان

١ - الدائمة المطلقة او هي في الدوام تقابل الضرورية المطلقة
في الضرورة، وهي التي يحكم فيها بدوام المحمول للموضوع (ايجابا
او سلبا) ما دام ذات الموضوع موجودا وهي احدى الدائمة
٢ - الدائمة الوصفية - (ويعبر عنها بالدائمة العرفية والعرفية العامة ايضا) ت
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذا

الموضوع متصفا بالعنوان وهذه القضية احدى المسائل المبحوث عنها

البحث الثالث في اقسام الممكنة .

اعلم ان الامكان وضع اولا بإزاء سلب الامتناع حتى اذا قيل زيد كاتب بالامكان معناه ان الكتابة غير ممتنعة بالنسبة الى زيد وهذا الامكان يستعمل مقابل الامتناع فكل شئ اما ممتنع او ممكن فعليه يكون الواجب من اقسام الممكن دون الممتنع فانه قسيم له ثم نقل من هذا المعنى واستعمل في سلب احدى الضرورتين (ضرورة الايجاب او ضرورة السلب) عن احد طرفي المخالف للحكم ويقال للامكان بهذا المعنى الامكان العام وهو المراد في البحث الثاني وهو شامل للوجوب والامتناع

ثم الى معنى مقابل الامكان الخاص او الذاتي وهو سلب كلا الضرورتين من طرفي الحكم وهو المستعمل عند الحكماء

وللامكان اقسام اخر منها الامكان الاخص (اي بالنسبة الى الامكان العام والخاص حيث ان سلب الضرورة فيهما هو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية دون ذلك) وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين ومنها الامكان الاستقبالي وهو اخذ الامكان بالنظر الى الاستقبال لا الحال حتى يكون ممكن الوجود ما يكون وجوده في الاستقبال من غير التفات الى ما في الحال

و هذا هو المعهود المتداول فى العرف فلذا قال بعضهم هذا الامكان احق الامكانات باسم الامكان.

قال قطب الدين الامكان العام اعم من البواقى و الامكان الخاص اعم من الاخيرين و الامكان الاخص اخص من الاخير لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة فى الماضى او الحال انتهى مضمون كلامه.

ثم اعلم ان الممكنة العامة من احد البسائط المعنونة عنها

البحث الرابع فى اقسام المطلقة - المطلقة هى التى لم تذكر الجهة فيها و هى عامة بالنسبة الى الثبوت و الفعل فهى مشتركة بين الموجهات الفعلية و الممكنة لانها ليست مقيدة بجهة و غير المقيد اعم من المقيد لكن القوم يريدون من المطلقه معنى آخر مصطلحا عليه و هو ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة نص بذلك كله فى شرح المطالع.

قال فى الصافى اذا لم يصرح بجهة القضية فحكم المحمول هو ثبوته للموضوع من غير زيادة دوام او غير دوام من كونه فى وقت معين

او غير معتين او ثبوته لجميع آحاد الموضوع في وقت واحد او في اوقات
مختلفة، كما في وقت حسبه، فاذا تحقق هذا زيادة على موجب القضية ومقتضاها
وهذا هو اطلاق القضية عند قوم فيندرج تحته الضروري وغير
الضروري انتهى وهو صريح في استقرار الاصطلاح منهم على
المطلقة المشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة خلافا لقطب الدين
الرازي. ل

وهذان الاطلاقان هما المشهوران في الالسن والمتداولان بينهم فالاول
منهما مطلق بالنسبة الى الضرورة والدوام واللاقوة والثاني مطلق
بالنسبة الى الضرورة والدوام ومقيد بالنظر الى الاخير لاشتراط
الفعلية وهو مخالف للقاعدة العامة لان قيد بالقوة معتبر فيها
[وذلك لثبوت الفرق بين الامكان والقوة (فلا يتوهم بطلان
تقييد الامكان بقيد القوة) حيث قال في المطالع وشرحه ما
ان الامكان يطلق بالاشتراك على سلب الضرورة وعلى
القوة المقسمة للفعل (وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس
بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن)
والفرق بين الامكان (اي بالمعنى الاول ضرورة ان الثانية مرادفة
للقوة) والقوة من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل الا

تسميته خلاف الممكن فانه كثيرا ما لا يكون بالفعل الثانى ان القوة
لا تخلو الى الطرف الآخر فلا يكون التى بالقوة فى طرفى وجوده
وعدمه بخلاف الامكان فانه ثابت للممكن فى طرف الوجود والعدم
انتهى] ثم قد يتوهم ان الامكان المعتبر فى الممكنة العامة هو بمعنى
سلب الضرورة كما عرفت وهو غير ناظر الى الفعلية والقوة ذاتا
فالمطلقة اذا اخذت بالمعنى تباينت الممكنة حيث انها غير مشروطة
بالنسبة الى الفعلية والقوة اعنى اعتبار عدم النظر الى الفعل والقوة
مع الامكان ... والمطلقة ناظرة الى الفعل فالفرق بينهما فرق
لشرط شئ ولشرط لا ... اعتبار الفعل واعتبار عدم النظر
وربما ينشأ الاشكال بالنسبة الى القضية المطلقة بالمعنى الثانى
حيث انهم اتفقوا على الظاهر ان المطلقة باى معنى اخذت تعد
من القضايا الغير الموجهة والحال ان قيد بالفعل كيفية من
كيفيات النسبة وقد اعترفوا ان كل كيفية للنسبة فهى جهة فلذلك
عند المحققين كما اوجههما قول القطب الرازى فقال الحق فى
الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع
النسبة والكيفية لابد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى
هو الحكم فان الجهة هى امر آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول

والحكم دائماً عند المطلقة من الموجهات بالمجاز كما عند السالبة في الحمليات
والشرطيات. انتهى كلامه ملخصاً ولقائل ان لا يسلم قوله ان الفعل
عبارة عن وقوع النسبة الذي هو الحكم ضرورة ان من القضايا
مالم تكن بالفعل مع انهم يعدونها من القضايا كالمخيلات التي
اعترف هذا المحقق ذيل كلماته المذكورة انهم عدوها من القضايا
ولا حكم فيها بالفعل مع انه نقلب عليه لان الفعل اذا كان
عبارة عن الوقوع الذي هو الحكم بحيث لا فعلية في المخيلات بمعنى الحكم فلا
فاذن لا تكون قضايا والحاصل انه يلزم على قوله ان لا تكون ما لا
تكون الحكم فيه من القضايا الفعلية قضية وهو بديهي البطلان
والحق ان الحكم بان المطلقة من ذوات الجهات على سبيل الاطلاق
غير مسلم لان الجهة عند الاقدمين تنحصر في الوجوب والامكان و
الامتناع (وهي بهذا من غير ذوات الجهات) فلا فرق في ذلك ان
تكون المطلقة عندهم بالمعنى الاول او الثاني واما عند المتأخرين
فهي من غير ذوات الجهات عندهم ايضاً بناء على القول الاول في
المطلقة واما على الثاني فلا يبعد عدها من ذوات الجهات فتدبر

ثم اعلم ان المطلقة
قد تطلق على معان اخرى

احدها - الوجودية اللاضرورية . فهي على ذلك من المركبات
لان الوجودية اللاضرورية من المركبات كما سيأتي والى ذلك
المقام يشير في شرح المطالع بقوله "منهم من فرق بين الضرورة
والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل
في نقيضه
لاتخلو اما ان تكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة
وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها انتهى
ثانيها - الوجودية اللادائمة فهي على ذلك من المركبات ايضا
لان الوجودية اللادائمة منها والسيد اشار في شرح المطالع بقوله
ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان
كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة
فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة
ثالثها - العرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف
عنه
والمطلقة بهذا المعنى ليست من البسائط ولا المركبات لان التي
العرفية ليست من البسائط ولا المركبات كما مر
اعلم انهم لما اشتهر بينهم ان المطلقة ما حكم فيها بثبوت المحمول
المطلقة
للموضوع بالفعل وهي الاصطلاح عليه فاذا اطلق لفظ
فالاولى الصرف الى هذا المعنى حتى يقوم قرينة على خلافه ثم

انهم اذا قالوا المطلقة العامة لا يريدون منها الا هذا المعنى وذلك ظاهر لمن تتبع كتبهم . وفي هذا الجدول ما سبق من القضايا ويتبين من بينها البسائط المبحوث عنها اي البسائط والمركبات من القضايا كثيرة اختص بعضها بالبحث لاقتصار الفائدة عليه

الضرورية	الضرورية الازلية	
	الضرورية المطلقة	من البسائط
	الضرورية الوصفية (المشروطة العامة)	"
	الوقتية المطلقة	يبحث عنها في الكتاب
	" المنتشرة	" " "
	الضرورية بشرط المحمول	
الدائمة	الدائمة المطلقة	من البسائط
	الدائمة الوصفية (العرفية العامة)	"
الممكنة	الممكنة العامة	"
المطلقة	المطلقة العامة	"

قوله. اى ممتنعة الانفكاك اه بيان لمقسم الضروريات تمهيداً لبيان اقسامها وقد اشرنا اليه سابقا

قوله. عدم تقييد الضرورة بالوصف اه لتكون مشروطة عامة.

قوله. او الوقت اه لتكون وقتية مطلقة او منتشرة مطلقة

قوله. لاشتراط الضرورة بالوصف اه فلذا قد يعبر عنها بالضرورة بالوصف في مقابلة الضرورة في الوصف والضرورة لاجل الوصف

قوله. الثالث انها اه لا يبحث عنه وعن الرابع في اكثر الكتب المنطقية وان كان اى ادعا اولى توطئة لذكر الوقتية والمنتشرة اللتين هما من المركبات كما سيأتي ذكرهما

قوله - عدم تقييد القضية باللادوام اه اى اللادوام الذاتي لتكون القضية «وقتية»

قوله. باللادوام اه اى اللادوام الذاتي فتصير القضية منتشرة

قوله. او السلبية اه وذلك لان الحكم في القضية السالبة ليس على انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع كي لا تتصف السالبة بالدوام فلا تكون دائمة لان الدوام عبارة عن عدم الانفكاك بل الحكم في السالبة على انفكاك النسبة المحمول عن الموضوع ولكن النسبة السلبية ثابتة

قوله. لعدم تقييده بالوصف العنواني أه لتكون عرفية عامة

قوله. من القضية السالبة أه ما ذاتياً لاشي من النائم مستيقظ

يفهم منها العرف ان الاستيقاظ مسلوب عن النائم مادام نائماً

قوله. بل من الموجبة أه لما كان فهم العرف هذا المعنى من السالبة

أكثر من الموجبة اضرب منها اليها

قوله. عند الاطلاق أه اي عند خلو السالبة او الموجبة من ذكر الجهة

قوله. من العرفية الخاصة أه وهي من المركبات

قوله. لان هذا أه اي تحقق النسبة في احد الازمنة

قوله. عند اطلاقها أه اي عدم ذكر قيد "بالفعل" وهو محل نظر فان

قولنا "شريك الباري ممتنع" لا يفهم منه تحقق النسبة في احد

الازمنة فالحق تسميتها بالمطلقة هو الذي ذكره ثانياً بقوله

"وعدم تقييدها أه" وقد عرفت فيما سبق انه يمكن عدّها من

الموجهات على بعض المذاهب

قوله. من الموقتة اللادائمة واللاضرورية أه وهما من المركبات

قوله. لعدم ضرورة حالاتها أه اي سلب ضرورة جانب مخالفها

المركبات

قوله. وهي ما تكون حقيقتها أه اشارة الى ان المراد في تركب

القضية وبساطتها معناها لا لفظها كما سيأتي

قوله. تشترط ان لا تكون او لا وجه لحد الكلام فان القول بالتركيب كان وكان (حسب قال . تكون حقيقتها مركبة ، لا يجمع استقلال العبارة لو اريد الاستقلال بحسب المعنى ، ضرورة تنافي الاستقلال لا تركيب ، وان اريد الاستقلال بحسب اللفظ (يعني ذكر ذلك في الكلام كما في قولنا " ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجود فانها تضمنت شرطية واحدة مركبة من القضيتين فلا وجه له اصلا فانه لا تقييد له في الحمليات مصداق ، والكلام فيها

قوله. سواء كان او يعني انه بعد ما عرفت ان الشأن في تركبها هو المعنى فلا يعتبر التركب في الالفاظ (كما في قولنا " كل انسان حيوان بالفعل لا دائما " فان قولنا " لا دائما " ليس بركن ما ادكان الكلام ولا رابطة ولا جهة فهو خارج عن اجزاء الكلام ذكر معه ومعدمه (كما في قولنا " كل انسان كاتب بالامكان الخاص " فالامكان الخاص وان كان من غير الجهات التي مر ذكرها لكن لما كان الامكان العام الذي هو من الجهات مندرجا تحته فكأنه قائم مقام الجهة بان الامر كذلك في الحقيقة حيث ان الامكان الخاص ينحل عند التحقيق الى الامكان العام المقيد باللاضرورة الذاتية فمعنى

قولنا « كل انسان كاتب بالامكان الخاص لیس الا » كل انسان كاتب بالامكان العام لا بالضرورة الذاتية . ثم يمنع ترتب الامكان الخاص ترك الجهة لاشتماله عليها فليس امرا خارجا عن اجزاء القضية حتى يدعى القوم ان القول بعدم التركيب في اللفظ في قولنا « كل انسان كاتب بالامكان الخاص » غير سديد لكون الامكان الخاص امرا خارجا عن اجزائها فينافي التركيب

ويمكن ان يقال ان الامكان الخاص وان لم يأت من الجهات كلا دائما ولا بالضرورة الا ان المراد من التركيب هو التركيب من السلب والايجاب لا كل تركيب بأي نحو حصل . ثم تكون ما فيها قيد « لا دائما » ونحوه مركبة دون ما فيها قيد « الامكان الخاص » . هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام

قوله « لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل » اه اعلم ان مرجع اللادوام الى المطلقة العامة (فلذا صرح بقيد بالفعل في مفهوم « لا دائما ») وذلك لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يثبت دائما كان معناه انه ليس متحققا في جميع الاوقات ولازمه تحقق السلب في بعض الاوقات فعلا والا لكان الايجاب دائما وكذا سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن بالدوام كان لازمه تحقق الايجاب في بعض الاوقات

فعلا والا لكان السلب دائما وكذا مضمون اللاضرورة هو الامكان

العام وهو ظاهر

قوله والعرف اه اى بحسب الاصطلاح

قوله حينئذ اه اى حين اذ كانت القضية مركبة - كذا العرف

فى الكلية والجزئية فهما يعتبران بالنسبة الى الجزء الصريح

قوله اللادوام واللاضرورة اه وكل منهما اما يتوجه الى الذات

(فيسمى اللادوام الذاتى واللاضرورة الذاتية) واما يتوجه الى

الوصف اى وصف الموضوع فيسمى اللادوام الوصفى واللاضرورة

الوصفية الا ان اللازم منهما فى القضايا المبحوث عنها فى

العلوم هو اللادوام الذاتى (كما فى المشروطة الخاصة والوقتية

والمنتشرة والعرفية الخاصة والوجودية اللادائمة) واللاضرورة

الذاتية (كما فى الممكنة الخاصة والوجودية اللاضرورية) وذلك

ظاهر من عبارة المصنف

قوله والوقتيات المطلقات اه والظاهر ان لفظة "الوقتيتا

وحدها تنصرف الى الوقتية والمنتشرة بخلاف "الوقتيات

المطلقات" فهى كما صرح به المحشى قده

قوله نقيضها واقعا اه ليصح نفى الدوام والا فلا يصح

قوله للاصل اه وهي القضية التي ذكرت صريحة

قوله في الكم اه اي في كونهما كليا او جزئيا

قوله فيكون مفاد اللاضرورية الذاتية ممكنة عامة اه حيث ان اللاضرورة

ليست الا سلب الضرورة عن الاصل والاصل مخالف لجانب حال فيه

لجانب خلاف الاصل قضية ممكنة عامة افاذا قلت كل انسان

متنفس بالفعل لا بالضرورة يكون جانب مخالفه " وهو قولنا

لا شيء من الانسان متنفس بالفعل » مقيدا بالامكان العام

حتى يقال لا شيء من الانسان متنفس بالامكان العام ، ومن هنا

نظهر وجه قوله ره فيما سبق « فيكون - اي اللادوام - اشارة الى

قضية مطلقة عامة اه » حيث ان المفهوم الصريح للادوام هو

عدم دوام النسبة لا دوام ذاتها الصريح موجودا وهذا المعنى

ليس مفهوم المطلقة العامة بل اللازم من عدم دوامها وقوع

جانب مخالفها في احد الازمنة (كما عرفت وجهه) والوقوع

في احد الازمنة الدال على فعلية النسبة هو مفهوم المطلقة

العامة .

قوله مخالفة للاصل في الكيف اه وموافقة له في الكم : ترك

ذكره اعتمادا لما سبق في اللادوام .

قوله لان معنى المطلقة اه بيان لوجه تسميتها بالوجودية

قوله ووجودها اه عطف تفسير لقوله " فعلية النسبة

قوله ولاشتمالها اه بيان لوجه تقييدها باللاضرورية

قوله احديهما موجبة اه نحو لاشيء من الانسان

بمتنفس بالفعل لا بالضرورة فالاولى موجبة و الاخرى

سالبة وقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة

فالاولى موجبة و الاخرى سالبة .

قوله انما قيد اللادوام الذاتي اه اى قيد المصنف اللادوام

في العامتين و الوقتيتين المطلقتين و المطلقة العامة بالذاتي

و لم يطلقه لاشتمال اللادوام الوصفي ايضا . لما ذكره قده

وقد اشكل على المحشي انه ينبغي التنبيه على هذا عند ذكر العامتين

واجيب ان ذكره هنا بعد ان ذكرت القضايا المقيدة باللادوام

الذاتي اولى و اوقع لئلا يحتاج الى تفصيل البحث عند

ذكر كل واحد من تلك القضايا

قوله ضرورة تنافي اه اما في العرفية العامة فظاهر و اما

في المشروطة العامة لان الضرورة اخص من الدوام فالضرورة

مادام الوصف يستلزم الدوام مادام الوصف فينافيه اللادوام

الوصفي

قوله. «فهم يتبين» اه يريد ان عدم تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي مع انه صحيح كان لعدم اعتباره عندهم كما ان كان عدم تقييد المطلقة العامة باللادوام الوصفي ايضا كذلك فهو صحيح غير معتبر. وقد اغفل عن ذكره المحشي هنا مع ان اللازم التصريح به في المقام. ولكنه احال ذكره الى ما سيأتي في قوله «واعلم ان ضيالة»............

قوله. «هذه القضايا الاربع» اه اى العامتين والوقتيتين المطلقتين

قوله. «كذلك يصح تقييدهما» اه وعدم ذكر هذا التقييد وعدم ذكر التقييد باللاضرورة الوصفية (التي سيشير اليها) ليس لاجل عدم صحتهم بل لاجل عدم اعتبارهم بالبحث

قوله. «ما سوى المشروطة العامة» اه لان مدلولها الضرورة بحسب الوصف (اى شرط الوصف لانه المفهوم من المشروطة العامة) فينافي اللاضرورة الوصفية وقد يقال ان اللاضرورة الوصفية معناها المشهور سلب الضرورة حين الوصف فح يمكن ان تكون المحمول ضروريا بشرط الوصف ولا يكون ضروريا في وقت الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا بالضرورة

الوصفية فيكون معناه ان تحرك الاصابع ضروري الثبوت لذات الكاتب (اي من له شانية الكتابة) مادام كاتبا (اي بشرط ثبوت هذا الوصف) وليس تحرك الاصابع بضروري الثبوت لذات الكاتب في جميع اوقات وصف الكتابة (لمن من شانه الكتابة) اذ قد يخلو من من شانه الكتابة عن تحرك الاصابع مع ان الوصف ثابت له وهذا مقتضى قولنا فيما سبق ان النسبة بين المشروطة العامة بالوصف وفي الوصف عموم وخصوص فراجع. هذا ولكن ما ادعاه من الشهرة في معنى اللاضرورة الوصفية غير معلوم بل الحق ان معناها سلب الضرورة بشرط الوصف فتدبر.

قوله من تلك الجملة اه اي الاربعة المذكورة

قوله من تلك القيود الاربعة اه وهي اللاضرورة الذاتية والوصفية واللادوام الذاتي والوصفي

قوله ستة عشر اه واذا انضم اليها ما يحصل من الصور الاربعة للمطلقة العامة (كما اشار اليه بقوله "واعلم ايضا اه") والصور الاربعة للممكنة العامة (كما اشار اليه بقوله "وكما يصح تقييد الممكنة العامة اه") صار المجموع اربعة وعشرين.

ونحن نتعرض في هذا الجدول لهذا الرقم وبيان اقسامه بحسب الصحة
وعدمها والاعتبار وعدمه بجعل البيت الابيض للصحيح المعتبر والمربع
الذي رسم احد قطريه للصحيح الغير المعتبر والذي رسم قطراه لغير
الصحيح

	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللادوام الذاتي	اللادوام الوصفي
المشروطة العامة	╲	✕	·	✕
العرفية العامة	╲	╲	·	✕
العرفية الخاصة	╲	╲	·	╲
المشروطة الخاصة	╲	╲	·	╲
المطلقة العامة	·	╲	·	╲
الممكنة العامة	·	╲	╲	╲

قوله ان التركيب اه اى القضية المركبة

قوله الى بعض آخر اه وهي الحينية اللادائمة (وهي المركبة من الحينية المطلقة المقيدة باللادوام) والعرفية اللادائمة (وهي العرفية العامة المقيدة باللادوام في البعض) ويأتي تعريف كل من المذكورات عنقريب

قوله وعلى تركيبات كثيرة اه كما اذا قيدت المطلقة الضرورية باللاضرورة او اللادوام الذاتيين او الوصفيين (وهذه الصور الاربعة كلها غير صحيحة) او قيدت الدائمة المطلقة بما قيدت به المطلقة الضرورية (اما تقييدها باللاضرورة الذاتية والوصفية فصحيح غير معتبر واما تقييدها باللادوام الذاتي او الوصفي فغير صحيح. والوجه في ذلك كله ظاهر.)

قوله بيان ذلك اه فلكون اللادوام اشارة الى المطلقة العامة واللاضرورة الى الممكنة العامة

هذا تمام الكلام في القضايا البسيطة والمركبة من الحمليات ثم نتبعه بذكر النسب بين هذه القضايا قبل الورود في الشرطيات.

النسب بين القضايا

نفرد هذه العلامات لسهولة الأمر فيما سيأتي عن البحث والجدول

ض ط = الضرورية المطلقة

ش ع = المشروطة العامة

ق . ط = الوقتية المطلقة

ف . ش = الوقتية المنتشرة أو المنتشرة المطلقة

د . ط = الدائمة المطلقة

ع . ع = العرفية العامة

ط . ع = المطلقة العامة

م . ع = الممكنة العامة

ش . ص = المشروطة الخاصة

ق = الوقتية

ش = المنتشرة

ع . ص = العرفية الخاصة

و . د = الوجودية اللادائمة

و . ض = الوجودية اللاضرورية

م . ص = الممكنة الخاصة

ش ع . ط = المشروطة العامة بشرط الوصف

نش - ع - ف = المشروطة العامة في اوقات الوصف

بن = التباين

م = عموم من وجه

ط = عموم مطلق

فظهر ان "ض" علامة الضرورة او اللاضرورة

و " ط " علامة المطلقة او علامة شرط الوصف

و " نش " علامة المشروطة او المنتشرة

و " ع " علامة العامة او العرفية

و " ف " علامة الوقتية

و " د " علامة الدائمة او اللادائمة

و " م " علامة الحينية

و " ص " علامة الخاصة

و " و " علامة الوجودية

اذا عرفت ذلك فاعلم ان

ض - ط ، م ، نش - ع - ط يجتمعان في مادة الضرورية

اذا كان ذات الموضوع عين وصفه كل انسان حيوان بالضرورة

او ما دام انسانا و يفترقان في مادة الضرورية اذا لم تكن للوصف

دخل في تحقق الضرورة (كل كاتب حيوان بالضرورة) وفي غير مادة
الدوام الذاتي اذا كان للوصف دخل في تحقق الضرورة (كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا) وانما خص بغير الدوام الذاتي
لان الدوام الذاتي ان كان كليا لزم الضرورة فيجتمعان الضرورتين
المطلقة والمشروطة العامة . بيان ذلك ان الدوام في الجزئيات
قد يكون من غير ضرورة مثل ما يتفق لبعض الناس ان يكون
ابيض البشرة مادام موجود الذات وليس بضروري واما في الكليات
فدوام الحكم في الافراد ليس الا الضرورة وذلك كما قال بعض ان
من حكم حكما كليا دائما لا في الماضي ولا في الحال ولا
في مستقبل لابد ان يكون قد تيقن الحكم بالضرورة والا كيف
حكم بالدوام في المستقبل مع عدم ادراك ضرورة المحكوم به انتهى وذكر
مع قول بعض آخر واما في الكليات فان نفس الضرورة فيها
هو دوام الحكم في جميع الآحاد ...

٢- ص - ط / ط / ش - ع - ف لانه اذا ثبت المحمول للموضوع
في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف (كل كاتب
حيوان) فالمحمول ثابت لذات الكاتب في جميع اوقات الكتابة لا
بالعكس لانه لو قلنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا مشروطة

عانه بالوصف دون الوصف وتحرك الاصابع ثابت لذات الكاتب في جميع اوقات الكتابة وتلك لاتستلزم ثبوته لذات الكاتب في جميع اوقات الذات.

٣- ض - ط ، ط / ق - ط لانه اذا ثبت المحمول للموضوع في جميع اوقات الذات فقد ثبت له في وقت معين ولا ينعكس

٤- ض - ط ، ط / ق - ن لما قلناه في الوجه السابق

٥- ض - ط / ط - ط لان الضرورة مادام الذات اخص من الدوام مادام الذات مطلقا

٦- ض - ط ، ط / ح - ح لانه اذا صدقت الضرورة في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس. فالنسبة هنا كالنسبة بين «ض - ط» و «ش ع - ف» حيث ان المعتبر في «ح - ح» اتصاف الموضوع بالوصف ودوام المحمول مدة ثبوت اتصاف الموضوع بالوصف وهو ثابت مطلقا اي سواء كان الوصف مأخوذا بنحو المدخلية (كما في «ش ع - ط») او الظرفية (كما في «ش ع - ف») ولذا لم يعتبر المنطقيان اللذان اعتبرا في «ش ع» فانقسم «ش ع» بحسبهما الى قسمين في «ح - ح».

٧ - ص - ض / ض / ط - ع   وهو ظاهر

٨ - ص - ض / ض / م - ع   وهو ظاهر

٩ - ص - ض / ب / ش - ص   وذلك لان اللادوام بحسب الذات (الذى هو مفهوم المشروطة الخاصة) يباين الدوام بحسب الذات والدوام بحسب الذات اعم من الضرورة بحسب الذات فنقيض الاعم (اى المشروطة الخاصة) مباين لعين الاخص (وهو ص - ط)

١٠ - ص - ط / ب / ق   لما مر فى الوجه السابق حيث ان اللادوام بحسب الذات ثابت هنا ايضا ويعين هذا الوجه الوجه الآتى

١١ - ص - ط / ب / ش

١٢ - ص - ط / ب / ع - ص   وهو كما تقدم لثبوت اللادوام بحسب الذات فيه ومثله الوجه الآتى

١٣ - ص - ط / ب / د - د

١٤ - ص - ط / ب / د - ص   وذلك ظاهر لتقييدها باللاضرورة

١٥ - ص - ط / ب / م - ص   وذلك كما تقدم فانه مقيد باللاضرورة من جانبين

---

١ - ش - ع / م / ق - ط   يجتمعان فى مادة الضرورة الذاتية المطلقة

ويفترقان في كل كاتب حيوان (فانه يصدق ف - ط دون
ش - ع - ط) وكل كاتب متحرك الاصابع [حيث ان تحرك
الاصابع ليس بضروري لذات الموضوع (لانه مشروط بالكتابة
وهي ليست ضرورية الذات) فضلا عن ان تكون الضرورية للذات
في وقت معين الذي هو مفهوم الوقتية المطلقة] هذا في
ش - ع - ط بالنسبة الى ف - ط وما الامر في ش - ع
بالنسبة الى ف - م فالظاهر ان النسبة عموم مطلق
الا انك قد عرفت فيما سبق ان ش - ع - ف هي ضرورة ثبوت
المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات الوصف وهو لا يحصل
الا بثبوته له في جميع اوقات الذات ، كما في قولنا كل ناطق
حيوان او كل كاتب حيوان » وثبوته له في جميع اوقات
الذات تقتضي ثبوته له في زمان معين دون العكس فثبوت
الانخساف للقمر ليس من قبيل ثبوت المحمول لذات الموضوع
في جميع اوقات الوصف العنواني) وان كان الظاهر
من بعضهم العموم من وجه كما في النسبة بين ش ع ط
و ف - ط . فليتامل .

٢ - ش ع - / م / ف - ش يجتمعان في « كل انسان متنفس

الضرورة ويفترقان في كل كاتب حيوان (لصدق ق-ش دون ش-ع) وفي كل كاتب متحرك الاصابع. هذا بالنسبة الى المشروطة العامة لشرط الوصف واما بالنسبة الى ش-ع-ف فالظاهر العموم المطلق وذلك لان ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات الوصف العنواني يستلزم ثبوته له في زمان منتشر واما ثبوت المحمول لذات الموضوع في زمان منتشر لايلزم ثبوته له في جميع اوقات الوصف العنواني فالتنفس الثابت للانسان في زمان منتشر غير ثابت له في جميع اوقات الوصف العنواني.

٣- ش-ع-ط/م، د-ف يجتمعان في «كل انسان حيوان دائما او مادام انسانا» (في المادة الضرورية) ويفترقان في كل كاتب حيوان بالدوام (اي فيما اذا كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة) وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا (اي فيما لم تكن المادة مادة الضرورة ولا مادة الدوام بل كانت الضرورة بشرط الوصف).

وكذلك ش-ع-ف/م/د-ط يجتمعان في كل انسان حيوان ويفترقان في نحو كل رومي ابيض اصدق ان المحمول ليس بضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات الوصف

بالضرورة دائم الثبوت له ، ونحو "كل كاتب متحرك الاصابع" (فان المحمول ، وان ثبت للموضوع في جميع اوقات الوصف الا انه غير ثابت له مادام الذات .

٤- ش ـ ع / ط / ع ـ ح لانه اذا تحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسبه من غير عكس

٥- ش ـ ح / ط / ط ـ ع

٦- ش ـ ع / ط / ش ـ ح

٧- ش ـ ع / ط / ش ـ ص وذلك لان المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق

٨- ش ـ ع / م / ق لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة (وذلك لان النسبة بين "ش ـ ص" و "ف" عموم وخصوص كما سيأتي) وصدق لا "ش ـ ع" بدون "ف" في مادة الضرورة الذاتية (نحو كل ناطق حيوان) وصدق "ف" بدون "ش ـ ع" في مادة الدوام بحسب الوصف (نحو كل كاتب حيوان).

٩- ش ـ ع / م / ش والكلام فيه كالكلام فيما تقدمه

١٠ - نق-ع / م / ع-ص لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة (وذلك لان «ع-ص» اعم من «نق-ص» كما سيأتي) وصدق «نق-ع» فقط في مادة الضرورة الذاتية وصدق «ع-ص» فقط فيما كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة (اي الدوام الغير المستلزم للضرورة . وقد عرفت فيما سبق ان الدوام في الكليات ملازم للضرورة دون الجزئيات)

١١ - نق-ع / م / و-د لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة (وذلك لان «نق-ص» اعم مطلقا من «و-د» كما سيأتي) وصدق «نق-ع» بدون «و-د» في مادة الضرورية الذاتية («كل كاتب انسان») وصدق «و-د» بدون «نق-ع» حيث لا دوام بحسب الوصف («كل كاتب ضاحك بالفعل لا دائما») .

١٢ - نق-ع / م / و-ص لتصادقهما في مادة «نق-ص» (لان «نق-ص» اعم مطلقا من «و-ص» كما سيأتي) وصدق «نق-ع» بدون «و-ص» في مادة الضرورية الذاتية («كل كاتب متحرك الاصابع») وصدق «و-ص» بدون «نق-ع» في مادة اللادوام بحسب الوصف («كل ضاحك كاتب بالفعل لا بالضرورة»)

١٣. س ـ ع / م / م ـ ص لتضادهما في مادة «و ـ ص» وصدق «م ـ ص» فقط بدون «س ـ ع» حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية الذاتية

---

١. ق ـ ط / ط / ق ـ س لانه كلما صدق الضرورة في وقت معين صدق الضرورة في وقت ما (اذ ليس المراد لعدم التعيين في المنتشرة المطلقة ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا وقد مرت الاشارة الى ذلك) لا بالعكس. وفيه تامل ظاهر لان كل موجود ارسال فيه الوقت

٢. ق ـ ط / م / د ـ ز لتضادهما في مادة الضرورية الذاتية وصدق «ق ـ ط» بدون «د ـ ط» حيث لم يثبت المحمول للموضوع في جميع اوقات الذات (كل قمر منخسف وقت الحيلولة) وصدق «د ـ ط» بدون «ق ـ ط» حيث كان الدوام من غير ضرورة.

٣. ق ـ ط / م / ع ـ ع لتضادهما في مادة الضرورية الذاتية وصدق «ق ـ ط» بدون «ع ـ ع» حيث لا دوام بحسب الوصف (كل كاتب حيوان) وصدق

المنتشرة المطلقة ... فالمراد بالتعيين في الاول ان الكلمة ... التعيين في الثاني ...

كان الدوام

"ع - ع" بدون "ق - ف" حيث لا ضرورة

٤ - ق - ف / ط / ط - ع وذلك لما عرفت انه كلما صدق فعلية النسبة (و"ق - ف" من جملتها) صدق "ط - ع" ولا يلزم من صدق "ط - ع" فعلية تلك النسبة المخصوصة بل قد يستلزم صدقه فعلية نسبة اخرى

٥ - ق - ف / ف / م - ع وذلك لان سلب الضرورة من جانب واحد يلائم الضرورة بخلاف سلبها من جانبين

٦ - ق - ط / م / ش - ص . يجتمعان في كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما (فانه دوام المحمول للموضوع بحسب الوصف ضرورة لا دوام بحسب الذات) او "المطلقة ليست بدائمة لذات المنخسف وهو القمر" واما صدق "ق - ط" هنا فبان يقال ان الاظلام ثابت لذات الموضوع بالضرورة في وقت معين "وهو وقت الحيلولة" فتلك المطلقة المتوقفة ثبوته على ثبوت الانخساف فهي ايضا ثابتة لذات الموضوع بالضرورة في وقت معين وهذا معنى "ق - ط") و

يفترقان في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما (فانه لا يصدق معه "ق - ف" حيث لا ضرورة هنا لذات الموضوع في وقت معين) وفي كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة (فانه لا يصدق

معه «ش ـ ص» حيث لا دوام هنا بحسب الوصف وان كان تقييدها
باللادوام الذاتي صحيحا كما مر في الجدول السابق)

٧ - ق ـ ض / ط / ق فالمقيد احص من المطلق وهو لهما هم

٨ - ق ـ ط / م / ش يجتمعان في «كل منخسف مظلم
وقت الحيلولة لا دائما» . اذ كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
(لما قدمناه من ان كلما صدقت «ق ـ ط» صدقت «ق ـ ش»)
ويفترقان في كل انسان حيوان بالضرورة (فانه لا تصدق
معها المنتشرة لانها عبارة عن الضرورة لذات الموضوع وقتا ما
مع نفي الدوام الذاتي ونفي الدوام الذاتي مستلزم لنفي الضرورة
المطلقة الذاتية ، لان نفي الاعم مستلزم لنفي الاحص ، والحال
ان القضية من المادة الضرورية الذاتية المطلقة فتقييدها
باللادوام الذاتي غير ممكن) وفي كل انسان متنفس وقتا ما
لا دائما (على القول بكون النسبة بين «ق ـ ط» و «ق ـ ش»
العموم المطلق ولكنه غير مستقيم بل الحق التساوي بينهما
وعلى ذلك فالنسبة بين «ق ـ ض» و «ش» العموم
المطلق فكلما صدق «ش» صدق «ق ـ ض» لا بالعكس
كقولنا «كل انسان حيوان بالضرورة» فانه صدق «ق ـ ض» فقط

٩ - ق - ط / م / ع - ص يجتمعان في كل منخسف نظلم مادام منخسفا لا دائما (فقد اجتمع فيه الدوام بحسب الوصف مع ان نفي الدوام عن الذات ، و الضرورة لذات الموضوع في وقت معين ولا منافاة بين نفي الدوام الذاتي واثبات الضرورة الذاتية في وقت معين) ويفترقان في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما (فانه لم تثبت هنا الضرورة لذات الموضوع في وقت معين) وفي كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة (فانه لا دوام بحسب الوصف هنا)

١٠ - ق - ط / م / و - د يجتمعان في كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما (فانه صدق «ق - ط» وصدق وصدقه «ط - ع» المقيدة باللادوام الذاتي لانه كلما صدقت «ق - ط» صدقت «ط - ع» وقد مر ذلك و «ط - ع» المقيدة باللادوام الذاتي هي «و - د» فقد صدق «و - د» ايضا) ويفترقان في كل انسان حيوان بالضرورة (فلا يمكن صدق «و - د» هنا لان تقييد مثل هذه القضية باللادوام الذاتي ينافي ضرورتها لما مر من ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص) وكل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائما (فلا ضرورة ذاتية في وقت معين هنا)

١١ ـ ق ـ ط / م / و ـ ص يجتمعان في كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا بالضرورة الذاتية المطلقة ويفترقان في كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا بالضرورة الذاتية المطلقة وفي كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية المطلقة . والتفصيل هنا كما سبق

١٢ . ق ـ ط / م / م ـ ص يجتمعان في كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالامكان الخاص اما صدق ق ـ ط « فظاهر واما صدق « م ـ ص » فبان الامكان الخاص ينفي الضرورة الذاتية المطلقة عن الطرفين ولا منافاة بين نفي الضرورة الذاتية المطلقة واثبات الضرورة الذاتية في وقت معين) ويفترقان في كل انسان كاتب بالامكان الخاص (فلا ضرورة ذاتية لا مطلقا ولا وقت معين) وفي كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية المطلقة فلا يجامعها الامكان الخاص .

١ـ ق ـ ش / م / د ـ ط وحينئذ النسبة كالنسبة بين ق ـ ط ، و د ـ ط فراجع

٢ـ ق ـ ش / م / ع ـ ع لاحظ النسبة بين « ق ـ ط » وع ع

٣ - ق - ش / ك / ك - ع لاحظ النسبة بين "ق - ك" و "ك - ع"

٤ - ق - ش / ك / م - ع لاحظ النسبة بين "ق - ط" و "م - ع"

٥ - ق - ش / م / ش - ص لاحظ النسبة بين "ق - ك" و "ش - ص"

٦ - ق - ش / ك / ق لاحظ النسبة بين "ق - ك" و "ق"

٧ - ق - ش / ط / ش لاحظ النسبة بين "ق - ط" و "ش"

٨ - ق - ش / ك / ع - ص كذا قيل والحق ان النسبة بينهما كالنسبة بين "ق - ط" و "ع - ص" فراجع.

٩ - ق - ش / م / د - د لاحظ النسبة بين "ق - ك" و "د - د"

١٠ - ق - ش / م / د - ش لاحظ النسبة بين "ق - ك" و "د - ش"

١١ - ق - ش / م / م - ص لاحظ النسبة بين "ق - ك" و "م - ص"

---

١ - د - ط / ك / ع - ع لانه متى صدقت ~~المضروب~~ الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس.

٢ - د - ك / ك / ك - ع لانه متى صدق الدوام بحسب الذات تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة دوامها

٣ - د - ك / ك / م - ع وذلك لان "م - ع" اعم مطلقا

من "ط - ع" على ما سيأتي وقد عرفت أن "ط - ع" أعم مطلقا من "د - ط" فلهذا تكون "م - ع" أعم مطلقا من "د - ط" لأن الأعم من الأعم أعم.

٤ - د - ط / ب / ن - ص لأن "ن - ص" مقيدة باللادوام الذاتي وهو مباين لما هو مقيد بالدوام الذاتي وهو "د - ط"

٥ - د - ط / ب / ق لأن المقيد باللادوام الذاتي (وهو "ق") مباين لما هو مقيد بالدوام الذاتي

٦ - د - ط / ب / ن لما مر فيما سبق

٧ - د - ط / ب / ع - ص لأن الدوام بحسب الذات (وهو مفهوم "د - ط") ... بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف ينافي اللادوام بحسب الذات

٨ - د - ط / ب / و - د لما مر آنفا

٩ - د - ط , م , و - ص لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها الدائمة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات

١٠ - د - ط / م / م - ص لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق "م - ص" بدونها حيث لا يخرج للممكن من القوة الى الفعل

وبالعكس فى مادة الضرورة .

---

١ - ع - ح / ظ / ط - ع لان متى صدق الدوام بحسب الوصف تكون النسبة فعلية ولا يلزم من فعلية النسبة دوامها

٢ - ع - ح / ظ / م - ع لان "م - ع" اعم مطلقا من "ط - ع" كما سيأتى و"ط - ع" اعم مطلقا من "ح - ح" فعليهذا "م - ع" اعم من "ع - ع" مطلقا

٣ - ع - ح / ظ / ش - ص لانه قد مر سابقا ان "ع - ع" اعم مطلقا من "ش - ع" (راجع النسب بين المشروطة العامة وسائر القضايا) وقد سبق هناك ان "ش - ح" اعم من "ش - ص" فالاعم من الاعم اعم

٤ - ع - ح / م / ف لصدقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدق "ع - ع" بدون "ف" فى مادة الضرورة الذاتية و بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف

٥ - ع - ح / م / ش وهى فى التفصيل كالتى قبلها

٦ - ع - ح / ظ / ع - ص وذلك لان المقيد باللادوام اخص من غير المقيد به

٧ - ع - ح / م / و - د لتصادقهما فى "ش - ص" وصدق "ع - ح" فى مادة الضرورة الذاتية المطلقة و صدق "و - د" بدون "و - د" بدون "ع - ح" حيث لا دوام بحسب الوصف.

٨ - ع - ح / م / و - ص لتصادقهما فى "ش - ص" و صدق "ع - ع" بدون "و - ص" فى مادة الضرورة الذاتية المطلقة و صدق "و - ص" بدون "ع - ح" فى مادة اللادوام بحسب الوصف.

٩ - ع - ح / م / م - ص لتصادقهما فى مادة "و - ص" وصدق "م - ص" بدون "ع - ع" حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة التى فيها دوام بحسب الوصف

١٠ - ض - ع / ط / م - ع لانه كما قال بعضهم متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب (اى سلب جانب المخالفة) ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب (اى الممكنة العامة الموجبة) فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان تكون الايجاب ممكنا ولا يخرج

من القوة الى الفعل . وكذلك متى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان ولم تكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان تكون السلب ممكنا غير خارج عن القوة الى الفعل

ثم اعلم ان المطلقة العامة لما كانت اعم البسائط غير «م-ع» و «م-ع» اعم من «ط-ع» فيثبت ان «م-ع» اعم المادة

٢- ط-ع / ط / ش-ص وذلك لان «ط-ع» اعم مطلقا من «ش-ع» كما مر آنفا و «ش-ع» اعم مطلقا من «ش-ص» وعليه «ط-ع» اعم مطلقا من «ش-ص».

٣- ط-ع / ط / ق وذلك ظاهر لان فعلية النسبة في كل قضية تستلزم ثبوت «ط-ع» ولما ثبوت «ط-ع» فلا استلزام ثبوت تلك القضية بخصوصها

٤- ط-ع / ط / ش والكلام فيها كالتي قبلها

٥- ط-ع / ط / ع-ص وذلك لان «ع-ص» اخص مطلقا من «ع-ع» و «ع-ع» اخص مطلقا من «ط-ع» (كما مر آنفا من انها اعم البسائط الا «م-ع») وعليه «ط-ع» اعم مطلقا من «ع-ص»

٦ـ ذ ـ ع / ؤ / و ـ د والكلام فيها كالكلام في (ض ـ ع / ض / ق)

٧ ـ ط ـ ع / ؤ / و ـ ص لان المتيد احص من المطلق و هذا الوجه جاد في التي قبلها

٨ ـ ض ـ ع / م / م ـ ص لتصادقهما في " و ـ ص " وصدق كل من " م ـ ص " بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل في مادة الضرورية المطلقة الذاتية .

---

١ ـ م ـ ع / ؤ / ش ـ ص / لان " م ـ ع " اعم مطلقا من " ش ـ ع " تمام . و " ش ـ ع " اعم مطلقا من " ش ـ ص "

٢ ـ م ـ ع / ؤ / ق لان " م ـ ع " اعم مطلقا من " ط ـ ع " تمام و " ط ـ ع " اعم مطلقا من " ق " تمام

٣ ـ م ـ ع / ط / ش والكلام فيها كالتي قبلها

٤ ـ م ـ ع / ؤ / ع ـ ص لان " م ـ ع " اعم مطلقا من " خ ـ ع " و تقدم . و " خ ـ ع اعم مطلقا من " ع ـ ص "

٥ ـ م ـ ع / ط / و ـ د لان " م ـ ع " اعم مطلقا من " ط ـ ع " تمام و " ط ـ ع " اعم مطلقا من " و ـ د " تمام

٦ ـ م ـ ع / ؤ / و ـ ص والكلام فيها كالتي قبلها

٧- م-ع-/ط/م-ص. وذلك ظاهر

١- ش-ص /م/ ق تجتمعان في كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما او بالتوقيت لادائما (وقاعدتها صدق الضرورة بحسب الوصف مع كون الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات كما في المثال فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في وقت الحيلولة والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت) وتفترقان في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما (حيث لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع) وكما في منخسف وقت الحيلولة حيث لم تصدق الضرورة بحسب الوصف

٢- ش-ص/م/ ش والكلام فيها كالذي قبلها

٣- ش-ص /ط/ع-ص لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما ولا ينعكس

٤- ش-ص / ط / و-د لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف لادائما تحققت فعليته المستنبة التي هي لادائمة "و-د" لادائما ولا ينعكس

٥- ش-ص/ط/ و-ص والكلام فيها كالذي قبلها

٦- ش-ص / ظ / م-ص اعلم ان «م-ص» اعم الركبات كلها لان فى كل منها ايجابا او سلبا وكل منهما تقتضى امكانا عاما (حسب ما مر من بعضهم فى «ظ-ع/ظ/م-ع») ولكن لا يلزم من الامكان الايجاب والسلب بهما (وهو معنى «م-ص») فعلية الايجاب او السلب لجواز عدم خروج الممكن من القوة الى الفعل

١- ق / ظ / ش بيان لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لا دائما صدقت الضرورة فى وقت ما لا دائما بدون العكس واعترض ان الضرورة فى وقت ما لا تتحقق الا فى ضمن الضرورة فى وقت معين فلا ينفك صدق «ش» عن صدق «ق» فتكونان متساويين قطعا وتقدم نظير ذلك فيما سبق.

٢- ق / م / ع-ص لانه اذا صدق الدوام بحسب الوصف وكان الوصف ايضا ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات (كما فى قولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما) تصدقان معا ثم تفترقان فى الدوام بحسب الوصف العادى عن الضرورة للذات فى بعض الاوقات (نحو كل كاتب متحرك الاصابع فيه ما دام كاتبا لا دائما) وفى ما لا دوام بحسب الوصف

عن كل قمر منخسف وقت الحيلولة

٣ - ق / ط / د - د لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا ينعكس

٤ - ف / ط / و - ص وهو ظاهر مما سبق تبديل "لا دائما" بلا بالضرورة فتقول صدق الاطلاق لا بالضرورة

٥ - ق / ط / م - ص قد عرفت ان "م - ص" اعم المركبات.

---

١ - ش / م / ع - ص

٢ - ش / ض / د - د

٣ - ش / ط / د - ص

٤ - ش / ض / م - ص والحد في الجميع مما تقدم في ما يوازيها في "ق".

---

١ - ع - ص / ض / د - د لانه اذا تحقق الدوام بحسب الوصف لا دائما تحققت فعلية السنبة ولكن فعلية السنبة لا تستلزم تحقق الدوام بحسب الوصف

٢ - ع - ص / ط / و - ص لانه اذا تحقق الدوام بحسب الوصف لا دائما

تحققت فعلية السنبة ولا ينعكس

٣- ح - ص / ٥ / م - ص وقد عرفت ان "م - ص" اعم المناسب

١- د - د / ط / د - ص لانه اذا صدقت مطلقتان (اولهما خبر صريح لقضية "د - د" واخرهما مفاد "لادائما") صدقت مطلقة عامة وممكنة عامة (اولهما صريح قضية "وص" واخرهما مفاد "اللاضرورة الذاتية" وانما تصدق الممكنة العامة ايضا لانها اعم من "ط - ع" فكلما صدق "ط - ع" صدق "م - ع" ولا عكس) بخلاف العكس وذلك لعموم "م - ع" بالسنبة الى "ط - ع".

٢- د - د / ط / م - ص قد عرفت ان "م - ص" اعم المناسب

١- د - ص / ط / م - ص لما عرفت ان "م - ص" اعم المناسب

تنبيهات

الاول - الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط والوقتية والمنتشرة من المركبات وربما تسمعهم يقول المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة وهذان من افراد المطلقة العامة غاية الامر ان الاولى ما حكم فيها بالسنبة بالفعل في وقت معين والثانية

فى الجدول

ص - ه / ن - ع - ه	ص - ه / ن	خ - ن / ع ن	ق - ه / ع - ع	ن - ق
ح - ه / ش - ع - و	ص - ه / ع - ص	خ - ن / خ - و	ق - ه / ه - ن	ن - ق
ح - ه / ق - ه	ص - ه / و - د	ن - ع / ق	ق - ه / ع ن	ه - ن
ح - ه / ق	ص - ه / ص	ن - ع / [illegible]	ق - ه / ن - ص	ع ن

[illegible]

[illegible] خورشيدى
[illegible]

كذلك فى وقت غير معين . والنسبة بين

الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية عموم مطلقاً

كما ان النسبة بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة كذلك

لانه كلما صدق فعلية النسبة (وهى فى الوقتية المطلقة والوقتية

المنتشرة) صدق المطلقة العامة (سواء كانت مطلقة وقتية او منتشرة)

ولا ينعكس . وذلك ظاهر .

الثانى - قد ظهر مما سبق ان «م - ع» اعم السابط و «م ص»

اعم المركبات والضرورية اخص البسائط من وجه و «م ج»

اخص المركبات من وجه .

الثالث - قد عرفت ان اللاضرورة عندنا ممكنة عامة مخالفة فى

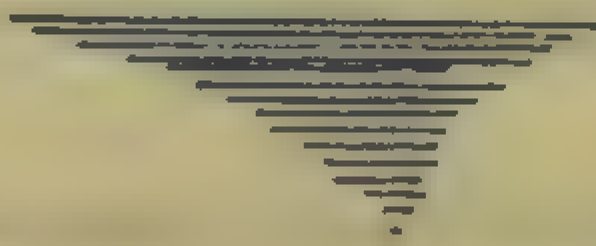
الكيف للقضية المقيدة بها كما ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة كذلك

الرابع - «م - ع» اعم مطلقاً من «ط - ع» ان قلنا بان

«ط - ع» ما يكون الحكم فيها بالفعل واما على القول بانها ما لم

تذكر فيها الجهة فتكون «ط - ع» اعم مطلقاً من «م - ع» لان

غير المقيد اعم من المقيد .



القضايا الشرطية

تعرفت فيما سبق ان محط النظر في الحمليات هو الاتحاد بين طرفي القضية واما في الشرطيات فلا سبيل اليه ضرورة عدم امكان اتحاد الحمليتين وانما العبرة هنا النسبة بين القضيتين او اكثر حقيقة (كما في اللزوم والتعاند) او حكما كما في الاتفاقيات او دفع النسبة بينهما او اكثر فيما يمكن ان يتوهم وجودها

ومن هنا صح تعريف الشرطية بما يحكم فيها بوجود نسبة (حقيقية او حكمية) او دفعها كذلك بين القضيتين او اكثر (واطلاق القضيتين بناء على امكان اولهما اليهما لولا اعتبار وجود النسبة او دفعها بينهما) .

ثم ان الصدق والكذب في الشرطية يدور كل منهما مدار تلك النسبة وجودا (اي موجبة) وعدما (اي سالبة)

والشرطية قسمان .

متصلة ومنفصلة لانه اما ان يحكم فيها بالاتصال بين طرفيها او بسلبه بين طرفيها فهي المتصلة واما ان يحكم بعدم الانفصال بين طرفيها او بسلبه بين طرفيها فهي المنفصلة . ولا يذهب عليك ان سلب الاتصال هو عين عدم الاتصال فالسالبة ن

من المتصلة حتى الوحدة من المنفصلة ففسد تعريف كل منهما

لان سلب الاتصال ليس حتى عدم الاتصال الذى قد يعتبر عند ما بينونة

بل يستلزمه والمعتبر فى تعريف المتصلة والمنفصلة هى الدلالة

الصريحة فالسالبة من المتصلة تدل صريحا على سلب الاتصال وبلازم

التعاند الذى هو عبارة عن عدم الاتصال.

ثم ان كلا من المتصلة والمنفصلة اقساما يأتى ذكرها.

قوله - ما حكم فيها باستلزام مستتبع أه والاتصال عبارة عن استصحاب

احد طرفى الشرطية الاخرى صدقا فى الصدق وسلب الاتصال

عبارة عن نفى هذا الاستصحاب وهذا الاستصحاب قد يكون

حكميا اى سلبه ايضا كذلك لانه متفرع على الايجاب فتكون الشرطية

عند ذلك اتفاقية وقد يكون حقيقيا اى سلبه ايضا كذلك فتسمى

الشرطية بالاز ومية وسيأتى ما به يكون الاستصحاب حقيقيا

وما به يكون حكميا

قوله - وكذلك اللزومية أه لامعنى لعطفه الى ما سبق بل الاولى

ان يستأنف الكلام بحيث يكون صريحا فى انه تصدد تقسيم المتصلة الى

اللزومية والاتفاقية

قوله - فان الاتصال لعلاقة أه وتلك العلاقة هى التى بها يكون الاستصحاب

في المتصلة حقيقيا وبعدمها بحسب حكميا والمراد بالعلاقة كما قالوا شئ بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف واما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي (نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او معلولا له (نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة) او يكونا معلولي علة واحدة (نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس) والتضايف بان يكونا متضايفين (ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه)

قوله. ليس هناك اتصال لعلاقة أي تارة يحصل بسلب الاتصال فقط وان كان سلب الاتصال مستلزما لسلب العلاقة واخرى بسلب العلاقة فقط (اذ سلب العلاقة لا يستلزم سلب الاتصال

قوله. لم يكن هناك اتصال (نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا) اذ لا يكون بين طلوع الشمس ووجود الليل اتصال بمعنى استصحاب احدهما الآخر ولو حكما ولا يكون بينهما علاقة ايضا وهو ظاهر

قوله. لكن لا لعلاقة (نحو قولنا ليس البتة كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا) بمعنى ان ذلك الاتصال الحاصل بينهما غير مستند الى العلاقة فهناك سلب علاقة فقط واما الاتصال فباق

قوله. بمجرد الاتصال آه في الموجبة

قوله. او نفيه آه اى نفي الاتصال وهو في السالبة

قوله. من غير ان تكون آه اى من غير ان توجه الاثبات والنفي الى وجود العلاقة وعدمها بمعنى انه لا علاقة بين طرفيها.

قوله. تنافي النسبتين آه في الموجبة ولا تنافيهما في السالبة اعلم ان الانفصال عبارة عن التنافي بين القضيتين والتنافي اما حقيقي (اذا كان ناشئا عن ذات الطرفين كما سيأتي) وتسمى المتوضيح عنادية (ثم ينقسم العنادية الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو) واما اتفاقي (ان لم تكن المنافاة ناشئا عن ذاتيهما) وتسمى اتفاقية (وينقسم الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ايضا). وسالبة تلك الاقسام بحسبها.

قوله. اما ان تكون هذا العدد زوجا واما ان تكون هذا العدد فردا آه فلا يجتمعان (بان يقال هذا العدد زوج وفرد) ولا ينفيان (بان يقال (هذا العدد ليس بزوج ولا فرد)

قوله. ليس البتة اما ان تكون آه فلا يجتمعان (بان يقال هذا العدد زوج ومنقسم بمتساويين وذلك لان التنافي في الاجتماع معناه جواز الاجتماع) وينفيان (بان يقال هذا العدد ليس

بنوع ولا ينقسم متساويين .

قوله - في الصدق فقط أي قد ترتفعان الجزئية والنجرئية عن شيء واحد (كالانسان) وانما المنافاة بينهما في الصدق فقط وكذلك الحال في اللاتنافي في الصدق فقط نحو ليس اما ان يكون هذا الشيء حجرا او لا شجرا فانه يجتمعان في الصدق فقط (وذلك لاقتضاء سلب المنافاة في الصدق) ولا يرتفعان عن شيء واحد بان يكون شيء لا يصدق عليه الحجر ولا اللاشجر كذا قال بعضهم وفيه تأمل لجواز رفعهما عن الشجر فانه ليس بحجر ولا لاشجر والاولى ان يقال بقولنا ليس زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه لا تنافي بين الكون في البحر وعدم الغرق بل المنافاة بين عدم الكون في البحر وعدم عدم الغرق (اي الغرق) .

قوله - في الكذب فقط أي فلا يجوز ارتفاعهما معا بل يجوز جمعهما نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فكونه فيه يجتمع مع عدم الغرق ولكن لا يجوز خلو زيد عن عدم كونه فيه وعن عدم الغرق (اي الغرق) فان عدم الكون في البحر ينافي الغرق وكذا الحال في اللاتنافي في الكذب فقط نحو قولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم

الكون في البحر مناف للغرق (فالتنافي في الصدق بخلاف الموجبة فان التنافي فيها في الكذب) ولكن عدم الكون في البحر (وهو الكون في البر) غير مناف لعدم الغرق فلا تنافي في الكذب.

قوله. او مع قطع النظر عن الكذب آه اي الحكم بالتنافي في الصدق من دون اعتبار حكم بالتنافي او عدمه في الكذب. وهذا المعنى اعم مما سبق في تعريف مانعة الجمع حيث انه حكم بالتنافي في الصدق مع الحكم بعدم التنافي في الكذب. فكلما تحقق مانعة الجمع بالمعنى الاول تحقق بالمعنى الثاني ولا عكس. اذ قد يتحقق في ضمن المنفصلة الحقيقية لان عدم اعتبار الحكم بالتنافي في الكذب يجامع اعتباره فيه. وقس على ذلك مانعة الخلو.

قوله. اذ قد يجتمع آه يريد انه لو كان المنافاة بينهما لذاتيهما لم يجتمع السواد والكتابة في شخص صدقا (كزيد الكاتب الاسود) او كذبا (كعمرو اللاكاتب الابيض).

قوله. فهذه منفصلة آه اي ما لا ترتفع عنه طرفا القضية صدقا وكذبا لا لاجل التنافي الذاتي منفصلة حقيقية اتفاقية ومن هنا تعرف المنفصلة المانعة الجمع ومقابلها اتفاقية فالاولى عند ارتفاع طرفي القضية لا للتنافي الذاتي صدقا ومقابلها تعلمها

تنبيهات

الاول. فى معنى اللزوم فى القضية اللزومية - وهو وجوب صدق التالى ان صدق المقدم او وجوب كذب المقدم ان كذب التالى.

الثانى. قاعدة فى كيفية تركيب المنفصلة

فالحقيقية تتركب من الشئ ونقيضه او من الشئ والمساوى لنقيضه و اما مانعة الجمع فتتركب من الشئ والاخص من نقيضه واما مانعة الخلو فهى مركبة من الشئ و الاعم من نقيضه.

الثالث. قد اختلف الناس فى قولهم " التنافى فى الجمع " فى مانعة الجمع هل المراد منه عدم الصدق على ذات واحد او عدم الاجتماع فى الوجود و الثانى هو الذى قواه الاكثرون كما ذهب اليه شارح المطالع فى شرح الرسالة واورده تحت عنوان بحث شريف و نسب المخالف الى سوء الفهم وان كان الحق معه فى هذا الاسناد لكن الحق عندى مع المخالف فى اصل المدعى وذلك لانهم بنوا حاصل ما استدلوا به على مدعاهم على ان طرفى الترديد قضيتان فالتصادق فى القضيتين تكون ثبوتيا لا عدوليا فالمراد

بالتنافي في الجمع عدم الاجتماع في الوجود ثم ان ضعف الاستدلال ظاهر اذ طرفا الشرطية ليسا بقضيتين بل هما مركبان تقييديان واطلاق القضيتين عليهما كما عرفت آنفا من كلامنا باعتبار امكان اولهما اليهما تدبّر

الرابع . في حدود الشرطية اعلم ان التقاسيم التي وضعها القوم للشرطية تشمل قضايا الصادقة والكاذبة ولذلك ينبغي ان يكون الآن قد يخفى الامر على البعض (كما قد يخفى عليهم في الحملية وهناك قد بسطنا الكلام في تعريف الصدق والكذب بالمعيار واتضح المقصود) ولذلك سوقنا الكلام في هذا التنبيه لبيان الصدق والكذب في الشرطيات كي تتم الامر

فنقول الشرطية التي يوجد فيها الصدق والكذب بالمعنى الاخص تحقق بتحقق امور

١- الطرفين (اي المقدم والتالي)

٢- العلم بثبوت اللزوم بالاتصال وثبوت العناد (في الموجبة) والعلم بعدم الاتصال او العناد (في السالبة)

٣- اظهار ما علمه (فيكون صادقا) او اخفاء ما علمه باظهار ما ينافي ما علمه (فيكون كاذبا).

و الشرطية التي يردها الصدق و الكذب بالمعنى الاعم تحقق تحقق او عدم

١- الطرفين ....

٢- توهم ثبوت الاتصال او العناد او توهم عدم ثبوتهما

٣- اظهار ما علمه (فيكون صادقا وان لم يكن خطاء) او اخفاء

ما علمه . اى ما توهمه . باظهار ما ينافى ما علمه (فيكون كاذبا

ولو لم يكن ما اظهره مطابقا للواقع . وبعبارة اخرى ما اظهره مطابقا

اى سواء كان عين ما توهمه او خلاف ما توهمه) ان طابق

الواقع فهو صادق عند اصحاب الجزائين والا فكاذب عندهم .

قوله - ولا تنعقد الطبيعية ههنا آه اذ الكلية و الشخصية والاهمال

في الشرطيات تدور مدار صدق الحكم في جميع الاوقات او

الاحوال (في المحصورة والكلية) وتخصيص حكمها بالاحوال

المعينة (في الشخصية) واهمال الاحوال (في المهملة) ومع

هذا لا معنى لاعتبار الطبيعة في تحصل الطبيعية .

قوله - في السالبة مطلقا آه اى متصلة كانت او منفصلة

قوله - الكلية والجزئية مطلقا آه اى موجبة وسالبة

قوله - في الاصل اى قبل دخول آه ان كان المراد ما ذكرنا

سابقا من امكان اول طرفي الشرطية الى القضيتين فنعم الوفاق

والا فلا اذ المحام لم يدخل اداة الشرط على القضيتين لبناء قضية شرطية بل ادخلها.

قوله. حمليتان آه تتساويان في هذه الصورة المتصلة والمفصلة وكذلك في الصورتين الآتيتين التي اشار المصنف اليهما بقوله او متصلتان او منفصلتان.

قوله. او مختلفتان آه اى بحسب تكون احدهما الشرطية (سواء كانت متصلة او منفصلة) حملية والآخر شرطية. ثم اعلم انه يتصور في قوله مختلفتان ستة صور للمتصلة وثلاثة صور للمنفصلة. بان تكون المقدم حمليا والتالي متصلة او تكون المقدم حمليا والتالي منفصلة او المقدم متصلة والتالي منفصلة فهذه صور ثلاث ولما كان الترتيب بين المقدم والتالي طبعيا في المتصلة دون المنفصلة فزيد على المتصلة ثلاث صور فالاقسام تسعة في المتصلة ستة في المنفصلة.

تنبيهات

١- قد يقال ان المنفصلة قد تتركب على اثنين نحو قولنا الشيء اما حجر او شجر او حيوان» في مانعة الجمع وقولنا « الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا » في مانعة الخلو

وقولنا الكلمة اما اسم او فعل او حرف.

وقد يجاب بالانحلال الى شرطية يعتبر فيها التنافي بين النسبتين (فقولنا الشيء اما حجر او شجر او حيوان ينحل الى قولنا الشيء اما حجر او شجر والشيء اما حجر او حيوان والشيء اما شجر او حيوان وقس عليه ما مثلنا لمانعة الخلو) (وقولنا الكلمة اما اسم او فعل او حرف ينحل الى قولنا الكلمة اما اسم او لا اسم واللا اسم اما فعل او حرف وذلك لان الحرف مساو لنقيض الفعل الذي هو اللافعل. وقد مر ان الانفصال الحقيقي قد يكون بين الشيء ومساوي نقيضه.

والحق عندي ان الترديد الحاصل بين النسبتين بعد الانحلال غير الترديد الواقع بين النسب قبل الانحلال فهذه شرطية اخرى والذي حداهم الى هذا التكلف هي المحافظة على قولهم في تعريف المنفصلة (ان الحكم في الشرطية ان كان بالتنافي بين النسبتين) مع ان التحقيق انه بيان اقل رتبة ما تتحقق به المنفصلة فلا ضير في ازدياد اجزاء المنفصلة على اثنين

٢. الشرطية اما غير محرفة وقد مرت واما محرفة وهي التي لم يستعمل اداة الاتصال او الانفصال فيها ظاهرا كقولنا

لا يضيب عشي الانسان و هو حاسد بمعناه كلما كان الانسان حاسدا لا يضيب عاشيه (وهذه منفصلة لزومية) او الانسان اما يضيب عشيه واما يحسد (وهذه منفصلة مانعة الجمع)

٣. اعلم ان المتداول في العلوم من الحمليات الحقيقية ومن الشرطيات المتصلة اللزومية والمنفصلة الحقيقية

٤. ليس في الشرطيات جهات غير اللزوم والعناد والاتفاق فاللزوم والعناد كالضرورة والامتناع والاتفاق كالامكان.

٥. اعلم ان السور كما ان حقه الاتصال بالموضوع والرابط حقه الاتصال بالمحمول فكذلك الجهة حقها الاتصال بالرابط (كقولك كل كاتب يجب ان يكون متحرك الاصابع مادام كاتبا) لكن المستعمل في اللغات عند الناس تقديم الجهة على الموضوع والرابط والمحمول جميعا (فيقال بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر) كذا عن الصابان.

في التناقض

دهوه الاحوال الطارئة على القضايا كان العكس كذلك.

اعلم ان التناقض لو اشترط فيه الاختلاف بالايجاب والسلب شرطا او شطرا فهو من احوال القضايا فقط وان اعتبر فيه الثبوت واللاثبوت فهو يعم القضايا والمفردات وهذا هو الاصح فمعنى قول المشهور: «التناقض اختلاف الشيئين» هو ان التناقض في باب القضايا عبارة عن اختلاف قضيتين دون الاكثر

قال قطب الدين في شرح الرسالة ان التناقض عبارة عن اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث تقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى وبذلك قال صاحب الايساغوجي وصاحب لصاحب وجماعة آخرون.

اقول هذا التعريف يدل ان التناقض عبارة عن الاتحاد والاختلاف واما الاتحاد فهو مع تعدد الاقوال فيه لا يتفاوت بحال من الاحوال بالنسبة الى المخصوصتين والمحصورتين والموجهتين واما الاختلاف فهو في السلب والايجاب في الاقسام الثلاثة وفي الجهة في الموجهتين فقط وفي الكم (اى الكلية والجزئية بان تكون احدى القضيتين كلية والاخرى جزئية على ما سيأتي في المحصورتين).

ومن هنا ظهر ان مجرد الاختلاف في السلب والايجاب لا يكفي

في تحقق التناقض مطلقا. ان قلت قولنا بحيث يقتضي لذاته اه نغني عن ذكر اختلافين آخرين فيا يشترطان فيه كما انه نغني عن ذكر الاتحاد قلت انه نغني عن ذكر الاختلاف في السلب والايجاب ايضا ولعل وجه عدول المص عن تعريف القوم هو هذا الذي ذكرناه. وانا تعريفه وان كان احسن ظاهرا لانه ادخل لايخ عن شيء كما لايخفى.

قوله. لايكون بين المفردات على ماقيل اه وجه التضعيف ان نفي التناقض بين المفردين نظرا الى ظاهر قولهم في تناقض القضايا حيث اعتبروا الاختلاف في السلب والايجاب وهما من عوارض النسبة الخبرية [illegible] ولان المراد ههنا هو الثبوت واللاثبوت عدم عموم القول ليشمل التناقض بين المفردين والقضيتين فهذا نزاع لفظي

قوله. بحيث يلزم لذاته اه والظاهر بل الصريح ان الحيثية قيد الاختلاف. فليس في التعريف مايدل على اعتبار الاتحاد فيه وعلى هذا ينبغي ان يعد قول المص فيمايأتي «والاتحاد فيما عداها» شرطا لتحقق التناقض وهو لايخلو من وجهين لفظا ومعنى

اما لفظاً ففي توقف الاختلاف على الاختلاف في قوله فيما يأتي «ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها» حتى ان الاختلاف لما اخذ في تعريف التناقض فيكون كالداخل في حقيقة شيء واما الاتحاد فقد عرفت ان المصنف جعله كالخارج عن حقيقة التناقض فظهر ان عطف احدهما على الآخر غير حسن واما معنى فلان امر الاختلاف والاتحاد بالنسبة الى التناقض سواء فانهما الجزءان فكيف اخذ احدهما في التعريف دون الآخر توجيه بلا مرجح.

فالاولى عندي ان يقال ان التناقض في الاصطلاح عبارة عن اختلاف القضيتين في الجهة ان كانتا موجهتين والكم ان كانتا محصورتين والسلب والايجاب والاتحاد في جميع اجزاء القضية وما يتعلق باجزائهما.

وقولنا في الاصطلاح قيد توضيحي والمراد بالاتحاد في الموضوع عند المناطقة هو الاتحاد في الذكر والا لم تكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان.

قوله فانهما قد تصدقان معاً اه اذا كان الموضوع اعم من المحمول

قوله - فلم تحقق التناقض بين الجزئيتين اه ظهر ان التناقض لا يقع بين الجزئيتين كلية

قوله - فانهما قد تكذبان معا اه اذا كان الموضوع اعم من المحمول فلا تحقق التناقض بين الكليتين كلية واذا كان المنطقي يبنى القواعد على وجه كلي اعتبر التناقض على نحو الكلية في المحصورات فيما اذا كانت القضيتان مختلفتين في الكم وهو قانون كلي وقالوا ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية ومثلوها بقولهم ان الكليتين قد تكذبان نحو كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب ونحو كلما كان الانسان كاتبا كان الحمار ناهقا وليس كلما كان الانسان كاتبا فالحمار ناهقا) والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

قوله - بخلاف ان الموجبتين وكذا السالبتين اه نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان تصادقت القضيتان وصدق الاول لازم صدق الثاني ونحو لا شيء من الانسان بحجر وليس بعض الانسان بحجر ونحو كل انسان فرس وبعض الانسان فرس ولا شيء من الانسان بحيوان

وليس بعض الانسان حيوان

قوله فان الضرورية قد تكذب دائماً او في مادة الامكان العام

فان الكتابة عدمها غير ضروري للانسان

قوله في امور ثمانية اذ

الاول وحدة الموضوع فلا تناقض في زيد قائم وليس عمرو بقائم

الثاني وحدة المحمول فلا تناقض في زيد نائم وليس زيد بقائم

الثالث وحدة المكان فلا تناقض في زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في السوق

الرابع وحدة الشرط فلا تناقض [illegible] بشرط حصول البرودة فيه وليس الماء بجمد اذا حصل الحرارة فيه

الخامس وحدة الاضافة فلا تناقض في زيد اب لعمرو وليس بأب لبكر

السادس وحدة الجزء والكل فلا تناقض في الزنجي اسود اى جلده وليس الزنجي باسود اى سنه فالجزء الذى هو الجلد غير الجزء الذى هو السن وقد يمثل هنا بقولهم الزنجي اسود اى بعضه وليس الزنجي باسود اى كله وهو ايضا صحيح ولكن كان المراد بوحدة الكل والجزء هو ان الموضوع في كلتا القضيتين ينبغى ان يكون كلا واحدا او جزءا واحدا لكي

تحقيق التناقض.

السابع - وحدة القوة والفعل فلا تناقض بين قولنا زيد كاتب بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل

الثامن - وحدة الزمان فلا تناقض في زيد صائم يوم الجمعة وزيد ليس بصائم يوم السبت.

وقد ردها جمع الى وحدتي الموضوع والمحمول فقط فادرجوا وحدة الشرط والجزء والكل في الموضوع والباقي في المحمول فقالوا انا لم نحقق التناقض في الرابع لان الموضوع في القضيتين قد اختلف اذ الماء البارد غير الماء الحار وكذلك الحال في الخامس اذ جلد الزنجي غير سن الزنجي وبعض الزنجي غير كل الزنجي. وقس عليه الامر في المحمول

وردها الفارابي الى وحدة النسبة وذلك لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة وهو ظاهر

اقول يرد على القول الاول ان اندراج وحدة الشرط تحت وحدة الموضوع ممنوع على اطلاقه فان الشرط قد تتوجه الى نفس النسبة كقولنا لولا الديانة لفشت الخيانة وليس لاحد ان يجعل عدم الديانة جزء الموضوع

واحسن ما اورد القوم على القول الثاني هو الايراد بلاغية النسبة
فى كونها مظنونة او موهومة نحو زيد مسافر اى ظنا لم يسافر
زيد اى وهما فان الظن بالايجاب يستلزم الوهم بالسلب
وزاد بعض من تأخر وحدة تاسعة سماها وحدة الحمل فلا تناقض
بين الجزئي جزئي وليس الجزئي بجزئي عند اختلاف الحمل اذ
الجزئي جزئي بالحمل الذاتي وليس بجزئي بالحمل الشائع الصناعي
وزاد بعضهم وحدة الآلة فلا تناقض في زيد ضارب بالسوط
وليس زيد بضارب بالسيف ووحدة العلة فلا تناقض في
النجار عامل للسلطان والنجار ليس بعامل له) ووحدة المفعول
فلا تناقض في زيد ضارب اى عمرا وليس زيد بضارب اى بكرا
ووحدة الحال فلا تناقض في زيد جائي اى راكبا وليس
لم يجئ اى ماشيا ووحدة التمييز (فلا تناقض في ابيض الزنجي
اى سنا ولم يبيض الزنجي اى جلدا) ووحدة الوضع (فلا تناقض
في طول زيد ثلاثة اذرع اى حين قيامه وليس ثلاثة اذرع
اى حين جلوسه) وغير ذلك مما يراه المتتبع في كتب القوم
وفصل الخطاب في ذلك ان الوحدات هنا كالعلائق في باب المعاني
لا تكاد تنضبط بل ان الوحدات اسوا حالا منها في العلائق

ولذلك عدلنا عن طريقة القوم فى تقليل الاتحاد وتكثيرها وقلنا فى تعريف التناقض انه اختلاف القضيتين فى الجهة والكم والسلب والايجاب والاتحاد فى جميع اجزاء القضية وما يتعلق باجزائها وهذا المحل واحد ولا فائدة فى الكلام على الوحدات الا تشويش الحال على المبتدى على انه لا فضل فيه للمنتهى ايضا

قوله - حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب اه سواء كانت ضرورة ذاتية او ضرورة وصفية او ضرورة فى وقت معين او فى وقت ما او فى احد الازمنة فنقيض الضرورة الذاتية سلب الضرورة الذاتية ونقيض الضرورة الوصفية سلب الضرورة مادام الوصف ونقيض الضرورة فى وقت معين او فى وقت ما او فى احد الازمنة سلب الضرورة كذلك. فالممكنة العامة نقيض الضرورية المطلقة والحينية الممكنة نقيض المشروطة العامة والممكنة الوقتية نقيض الوقتية المطلقة والممكنة المنتشرة نقيض الوقتية المنتشرة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة. وهذا حكم اجمالى سيأتى توضيحه

١٢ قوله - وقد عرفت اه اى فى بيان معنى اللادوام الذاتى دح

قوله - نقيض صريح اه اذ سلب الضرورة الذى هو نقيض الضرورة ليس الا معنى الامكان العام.

قوله - والمطلقة العامة لازم اه اد دفع الدوام الذى هو نقيض الدائمة ليس معنى صريحا لاطلاق العام الذى هو عبارة عن الوقوع فى احد الازمنة

قوله - قالوا نقيض الدائمة اه اى جعلوا اللازم المساوى نقيضا وعليه جرت عادتهم فى هذا الباب

قوله - ويلزمه وقوع الطرف المقابل اه على ما مر فى ١٢/

قوله - فتأمل ؛ لعله اشارة الى دفع ما يعتذر به فى عدم ذكر نقيضيهما حيث انه صار فى غنيهما ادميا لانه لا فائدة فى ذكر غنيهما ايضا ولذلك استقصيهما الكثير فى المناقضة . قال بعضهم اشارة الى ان المصنف وان لم يذكر نقيضيهما صريحا ولكنه ذكرهما ضمنا فى كلماته لانه لما بين ان نقيض الضرورة الذاتية الامكان العام والمشروطة العامة الحينية الممكنة علم ان نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية والوقتية المنتشرة الممكنة المنتشرة . انتهى ولكن فى هذا شئ

قوله - بنوع احد جزئيه لا على التعيين اه يعنى ان نقيض المركب هو بعينه اما نقيض جزئه الاول او نقيض جزئه الثانى وقيد « لا على التعيين » لجواز كذب المركب بالجزء الاخير كقولنا كل انسان حيوان بالفعل لا دائما فاللادوام ههنا كاذب اذ لو يلزم اجتماع النقيضين على الكذب . لان اذا دفعت جزء الاول من تلك القضية قلت ليس

بعض الانسان حيوان بالدوام وعينته نقيضا للركبة .. و اللادوام اشارة الى قولنا لا شيء من الانسان بحيوان بالفعل كما قيل وفيه نظر لعدم التناقض بينهما اذ سلب الحيوانية عن جميع افراد الانسان يلائم سلبها عن بعضها و الفعلية اعم من الدوام فيلائمه.

فالوجه ان يقال لما كان المركب ينتفي اما بانتفاء اجزائه كلا او بانتفاء بعض اجزائه فلا وجه لتخصيص هذا البعض من اجزائه و اختصاصه بالجزء الاول من المركبة دون الثاني او بالعكس قوله اعلم ان رفع احد جزئي المركبة اعني نقيض احد جزئيها اذ رفع كل شيء نقيضه ، و تلازم رفع الاول يقتضي نقيض المركبة غير رفع احد جزئيها و تلازم رفع احد جزئيها وذلك لان الكل قد ينتفي بانتفاء جميع اجزائه وقد ينتفي بانتفاء بعض اجزائه و رفع الجزء غير رفع الكل وان يستلزمه وذلك لان وجود الجزء غير وجود الكل فيكون رفعه غير رفعه ايضا

قوله على سبيل منع الخلو الخ ووجهه كما قال المحشي هو ان نقيض المركبة قد يكون برفع جزئيه كما في مادة الامكان الخاص نحو قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فهي قضية كاذبة يصدق نقيضا طرفيها وهو قولنا بعض الحيوان انسان

بالصرورة ونقيض الجواز لسويان بالضرورة ، فاجتمع بين
نقيضي جزئيها فامتنع هنا منع الجمع والانفصال الحقيقي ايضا ونحوه
مانعة الخلو فقط .
ثم اعلم ان مانعة الخلو هنا معناها الاعم وهي ما حكم فيها بالتنافي
في الكذب مع قطع النظر عن الحكم في الصدق وعدمه فيه .
والحاصل ان قاعدة كشف نقيض القضية الكلية الحاسية هي ان
تأخذ طرفيها وتحيل الكلية الى القضيتين البسيطتين ثم
نقيضهما وتجعل بينهما حقيقة مانعة الخلو .
قوله - وهما الكليتان الخ ان نقيضا جزئيها
قوله . وكذب كلا نقيضي جزئيها الخ والحال ان المعتبر في
التناقض وجود الصدق والكذب في طرفي النقيض بحيث
يستلزم الصدق في قضية الكذب في الاخرى
قوله . ضرورة ان الخ تعليل لو ضعوا والموضوع كلها
قوله . تصدق النقيض الخ مع تأمل فيه حيث ان الاختلاف
في السلب والايجاب لازم في المتناقضين وهو هنا منتف
فليتأمل .

في العكس

قوله - تبديل طرفي اه بجعل لفظ الموضوع والمقدم مكان لفظا

والتالي وبالعكس ولا نظر ذلك التبديل الى المعنى كيف لا

والمصدق في الموضوع الذات وفي المحمول المفهوم على ما مر.

قوله - او المقدم والتالي اه اعلم ان قوام العكس برفع

الترتيب الطبيعي الثابت في القضايا فما لم يثبت فيه ترتيب

طبيعي من القضايا كالمنفصلة لا يتأتى فيه العكس

قوله - وذلك الاطلاق مجازي اه ان هذا الاطلاق مجازيا

عند اهل هذه الصناعة تأمل.

قوله - مع بقاء الصدق اه وانما لم يشترط بعضهم الكذب كما فعل

لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم يستلزم صدق الملزوم

صدق اللازم ابدا ولا عكس اذ صدق اللازم الاعم لا تقتضي

صدق الملزوم وما قد تمسك بعضهم من القاعدة المشهورة

الواحد لا يصدر منه الا واحد دفاعا لقائلي الملازمة صدقا

وكذبا منظور فيه لا يسع الكلام فيه الكتاب. لع المطا

قوله - والكيف اه وهو قد ثبت بالاستقراء على ما قاله في شرح

قوله - فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد اه وانما فعل

ذلك رعيا لحفظ القوانين كما هي شأن هذه الصناعة

قوله . وقس عليه الحال فى الشرطيات آه فالتالى قد يكون اعم كقولنا

كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فعكسه كليا غير صادق

قوله - فى الحصر المذكور آه وهو قوله " انما تنعكس جزئية " جزئه

السلبى هو قولنا " و لا تنعكس كلية .

قوله . تقريره آه بطريقة الخلف وهى ضم نقيض العكس مع

الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه و الخلف

احدى الطرق الثلاث التى بها تثبت العكوس و الثانى منها

عكس نقيض العكس . و الثالث منها الافتراض وسيأتى

ذكرهما و الاول من الطرق عام الورود بخلاف الاخيرين

قوله - وهو آه اى اذا كان الموضوع اعم يصح سلب الاخص

عن بعض الاعم فى الاصل ولكن لا يصح سلب الاعم عن

بعض الاخص فى العكس .

اعلم ان القول بعدم انعكاس الجزئية من السوالب صدر

من قدمائهم ولكن المتأخرين فقد ذهبوا الى انعكاس الجزئية

من السوالب فى المشروطة والعرفية الخاصتين وسيأتى .

قوله . ونضمه الى الجزء الثانى آه اى نضم نقيض الادوام نصا

قوله . فيكون لا دوام العكس حقا آه اقول هذا اذا كان الاصل

كليا و اما اذا كان جزئيا فلا لان جزئي الاصل ح جزئيتا
و الجزئيتين لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما يأتي لاني هذا
اذا بنينا على ان عكس الاصل (سواء كان بجزئه الاول او
بجزئه الآخر) كبرى في القياس وهو غير لازم بل البناء ان عكس
نقيض الاصل كبرى وهو كلي دائما قلت يلزم محذور آخر
وهو كون الصغرى سالبة في احدى القياسين اذ لا بد في
المركبة فان تكون احد جزئيه سالبة كما مر في تعريف المركبة
سواء تقدم ذلك الجزء او تأخر.

فالدليل المثبت للعكس هو دليل الافتراض وحقيقة
دليل الافتراض ان تفرض ذات الموضوع شيئا معينا يحمل عليه
وصف الموضوع و المحمول كما تراه في المثال وهو قولنا
بعض الكاتب متحرك الاصابع (اى بعض ما يصدق عليه الكاتب ولم
تشترط الفعلية) ما دام كاتبا لا دائما وهذه قضية مشروطة خاصة
و قد قال القوم ان عكسها الحينية المطلقة المقيدة باللادوام
فعكسها هو قولنا
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما
اما الجزء الاول فقد ثبت عند الكلام على المشروطة العامة و العرفية

العامة واما الجزء الثانى الذى نعرف بلادوام العكس فاثباته هنا بالافتراض (ومعنى لادوام العكس هو قولنا ليس بعض متحرك الاصابع بكاتب بالفعل)
نفرض ذات متحرك الاصابع د فقد يصدق عليه انه متحرك الاصابع ولما كان د يصدق عليه الكاتب مادام متحرك الاصابع يصدق على د انه ليس بكاتب بالفعل اذ لو لم تثبت فعلية سلب الكتابة له لثبت الكتابة له دائما وهذا خلف لما دل عليه الجزء الاول من المركبة من ان د كاتب حين هو متحرك الاصابع بالفعل لا دائما
فقد ثبتت لنا مقدمتان الاولى ان د متحرك الاصابع والثانية ان د ليس بكاتب بالفعل وتتولد منهما بعد مراعاة لفظة «بعض» الذى اسقطناها اثناء البحث للاختصار قضية هى قولنا بعض د ليس بكاتب بالفعل اى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل وهذا هو معنى لادوام العكس الذى قد اومأت اليه آنفا. وهذا الدليل يثبت العكس فيما اذا كان الاصل كليا ايضا فقد كان على المحشى ره ايراد هذا الدليل لاثباته

قوله. حينية لا دائمة آه اراد الحينية المطلقة المقيدة باللادوام

قوله. ولا عكس للممكنتين آه اى على ما نسب الى الشيخ من ان الجهة في عقد الوضع هى الفعلية بحسب نفس الامر واما بناء على قول الفارابى و مذهب الشيخ فى قول آخر (نسبه اليه جماعة منهم شارح المطالع وقيل هو المستفاد من شرح الاشارات والشفا وقد نقلنا هذا المذهب فيما سبق عند الكلام على وجود الموضوع فى الموجبة فراجع) فالعكس لهما ثابت نحو ثبوت العكس على مذهب الشيخ سهل حيث ان المراد بالفعلية فى عقد الوضع هو ما فرضه العقل سواء كان نظرا للواقع ام لا ودخول المحمول فى حيز الامكان (الذى هو المانع من صدق العكس للممكنتين على القول الاول) لا ينافى الفعل بحسب الفرض العقلى صفة مستقر شيء فيصح ان يقال فى عكس قولنا «كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان» ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل بالفرض صدق عليه ج بالامكان العقلى شيء فالممكنات تنعكسان ممكنتين (اى ممكنة عامة)

قوله. بالامكان عند الفارابى. آه اى الامكان العام

قوله. انه لا يلزم من صدق الاصل آه اى هو غير لازم صدق الاصل لفعلية اذ الذات المتصف ب ج يمكن ان لا يخرج من حيز الامكان الى

قوله. نعكاس الدائمة دائمة اه هذا بناء على ما مر في عدم انعكاس الممكنتين واما بناء على مذهب الفارابي والمذهب الآخر للشيخ يعني بناء على انعكاس الممكنتين فالسالبة الضرورية تنعكس كنفسها وذلك لانه اذا صدق قولنا "لا شئ من ج ب بالضرورة" صدق لا شئ من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيض العكس وهو قولنا بعض ب ج بالامكان العام والحال ان الاصل كان لا شئ من ب ج بالضرورة والانتفاء ظاهر حيث انك جعلت قولك بعض ب ج بالامكان العام عكسا بعد غمز المعنى عن نقيضه ... الامكان العام عكس السالبة الضرورية والسالبة الضرورية عكسا للامكان العام ففي هذا تسويغ لانعكاس الممكنة العامة وان لم تكن السالبة الضرورية عكسا لها. فتدبر.

وقد يق في الانتفاء ان الضرورية نقيضها الممكنة العامة فان انعكست الممكنة العامة ممكنة عامة انعكس نقيضها الضرورية ضرورية وفيه تامل اذ هذا تقتضي ان تكون عكس الموجبة من الضرورية ضرورية موجبة ايضا والحال ان عكسها دائمة وقد مر

قوله - والعامتان عرفية عامة اه هذا ايضا بناء على مذهب المتأخرين

واما بناء على انعكاس الحكمين فالمشروطة العامة تنعكس

كنفسها فاذا صدق بالضرورة لا شئ من ساكن الاصابع

بكاتب مادام ساكن الاصابع صدق قولنا بالضرورة لا شئ

من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا والا لصدق نقيضه

وهو قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وقد كان الاصابع

لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع هف ....

قوله - وهو اشارة الى اى اللادوام فى البعض

قوله - مطلقة عامة موجبة جزئية اه ودلك لان اللادوام فى

القضايا الكلية اشارة الى مطلقة عامة كلية واذا قيد بالبعض

يشير الى الاطلاق العام الجزئى .

قوله - فتقرر بيانه اه اى فى عكس السوالب من ان العامتين

تنعكس عرفية عامة

قوله - مع لادوام الاصل اه بجعله صغرى لايجابه

قوله - كالارض اه قد يناقش فى اصل المثال من ان المراد ساكن

الاصابع والارض لا اصابع لها على ان الارض ليست ساكنة

والذى عندى هو ان يقال ان قوله "كل ساكن كاتب بالفعل" مثلا

ويقال اصله لاشيء من الكاتب بساكن (ولوكان ذلك باعتبار جزء من اجزائه) مادام كاتبا لادائما وعكسه لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما في الكل ومعناه كل ساكن متحرك كاتب بالفعل وهو كما قال المحشي يكذب لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض. قوله الشرطي ذلك اه اي في عدم لزوم اللادوام في الكل

قوله لادوام السالبة اه اي لادوام الاصل والاصل من المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة

قوله موجبة كلية اه وفيه ان اللادوام السالبة قد تكون موجبة جزئية (اذا كان الجزء الاول سالبة جزئية) وقد تكون موجبة كلية (اذا كانت سالبة كلية) ولكن الانصاف ان ذلك لايقدح اذ الكلام في القضية المركبة التي لها عكس والسالبة المركبة الجزئية لاعكس لها كما مر على ان الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية فيتم المطلوب الآن في العبارة وكذا.

قوله انعكاس الموجهات الموجبة اه اي من المركبات دون البسائط اذ هو الذي يصلح شاهدا للمقام ويؤيد ذلك قوله «فان

الخاصتين اه »

قوله لا عكس لهما اه كما سيأتي . اعلم ان المركبات من الموجبة اما مقيدة باللادوام واما باللاضرورة واما اللادوام فيشير الى مطلقة عامة سالبة وهي لا عكس لها واما اللاضرورة فهو اشارة الى الامكان العام وهو ايضا لا انعكاس على المشهور عند متابعي الشيخ .

قوله والبيان في الكتاب اه اراد بيان برهان الخلف

قوله غير لازم اه اي كليا .

قوله مع كذب بعض المخلف ليس بمقيد بالامكان العام اه اقول مقتضى القاعدة ان يقول لا شيء من المخلف بمقيد بالفعل لان السالبة تنعكس كنفسها و لادوام السالبة مطلقة عامة موجبة لكنه اختار الجزئية لان الجزئية اعم من الكلية والامكان العام ايضا اعم من سائر الموجهات فاذا لم يصدق في عكس الوقتية ما هو اعم لم يصدق ما هو اخص بخلاف العكس فكثيرا ما يصدق الاخص بدون الاعم وهذا معنى قول المحشي قدس سره فيما يأتي « وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية الخ » .

في الجدول ما تنعكس من القضايا وما لم تنعكس

الموجبات

الضرورية	حينية مطلقة
الدائمة	"
المشروطة العامة	"
والعرفية العامة	"
المطلقة العامة	مطلقة عامة
الممكنة العامة	لا عكس لها + ممكنة عامة
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة مقيدة باللادوام
العرفية الخاصة	" "
الوقتية	مطلقة عامة
المنتشرة	"
الوجودية اللادائمة	"
الوجودية اللاضرورية	"
الممكنة الخاصة	لا عكس لها + الممكنة العامة

هذا في الموجبات كلية كانت او جزئية

فى الجدول ما ينعكس من القضايا وما لا ينعكس

السالبة

الضرورية	دائمة مطلقة + كنفسها
الدائمة	" "
المشروطة العامة	عرفية عامة + كنفسها
العرفية العامة	"
المشروطة الخاصة	عرفية لا دائمة فى البعض
العرفية الخاصة	" "
الوقتية المطلقة	لا عكس لها
الوقتية المنتشرة	"
المطلقة العامة	"
الممكنة العامة	"
الممكنة الخاصة	"
الوجودية اللادائمة	"
الوجودية اللاضرورية	"

هذا فى الكليات من السوالب فقط وجزئياتها لا تنعكس

عكس النقيض

قوله لذكره سابقا آه حيث قال « تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق »
قوله اذ تفصيل القول آه ومحصوله ان القدماء قالوا فى انعكاس الموجبة كلية ان قولنا كل ج ب منعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ج (يعنى انه صدق النقيض وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج ومعناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا مح يصدق على ذلك البعض « وهو ليس ب » ج فيصدق قولنا بعض ما ليس ب ج اذ هو لازم للنقيض . والمتأخرون اوردوا على القدماء فى ان الملازمة ممنوعة اذ النقيض قضية سالبة معدولة المحمول وما سلبقوه لازم النقيض موجبة معدولة الموضوع محصلة المحمول « وقد عرفت سابقا ان النظر فى العدول والتحصيل الى المحمول لا مزيد عليه » والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة « اذ هى يصدق بدون وجود الموضوع ومعه دون الموجبة » وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص واجاب عنه المحقق الشريف بان النقيض فى طرف الموضوع او المحمول كالسلب فى القضايا

فلا تكون لنا قضية معدولة اصلا و عليهذا تكون القضية السالبة المحمول اى قولنا كل ماليس ب ليس ج » وهي كاذبة في عدم اقتضاء الموضوع وجود فلو لم تصدق هذه لصدق نقيضه و هو قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج وقد عرفت انه يستلزم قولنا بعض ماليس ب فهو ج . انتهى محصل اقوالهم وبعد للتأمل فيه مجال) فتنعكس بعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب. وقد كان كل ج ب وهذا خلف اونضم نقيض العكس الى الاصل فينتج المحال هكذا بعض ماليس ب ج وكل ج ب . فبعض ماليس ب ب . هف

قوله . والنقض هو النقض اه اى مادة التخلف هي المادة يريد ان القضايا التسع كما لم تنعكس في السوالب بالنقض فلذلك التسع المذكور لم تنعكس في الموجبات ههنا بعين تلك النقض . وقس على ذلك .

قوله . وقد بقى انعكاس الخاصتين اه قد مر منه فيما سبق ان السوالب من الجزئيات لا تنعكس بعكس المستوى وقد قال آنفا ان الموجبة في العكس النقيض كالسالبة في عكس المستوى فهنا استثنى بقوله هذا مما سبق من ان الخاصتين تنعكسان عرفية خاصة

قوله متى صدق بعض ج ه والاولى العدول الى التصريح فائدة
اسهل نقول متى صدق بالضرورة او دائما ليس بعض الكاتب
ساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما (اى بعض الكاتب ساكن
الاصابع بالفعل) صدق في عكسه دائما ليس بعض ساكن الاصابع
بكاتب مادام ساكن الاصابع لا دائما (اى بعض ساكن الاصابع
كاتب بالفعل)
والبيان بالافتراض فنفرض «بعض الكاتب» زيدا.
فزيد ساكن الاصابع حكم لا دوام الاصل (اى زيد بعض
ساكن الاصابع فزيد مساوٍ لبعض ساكن الاصابع)
وزيد كاتب بالفعل ايضا لصدق الوصف العنوانى على
ذات الموضوع بالفعل على رأى الشيخ فثبت من هاتين المقدمتين
ان بعض ساكن الاصابع (الذى هو زيد) هو كاتب بالفعل
(الذى هو زيد ايضا) فبعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل
وهذا معنى لا دوام العكس. فهى اثبات الجزء الاول والعكس
نضع ما فى الكتاب بين الهلالين ونتبعه بصريح المثال
تكميلا للفائدة
(ثم نقول د) زيد (السرج مادام ب) ليس بكاتب مادام

الاصابع (والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب) والا
لكان زيد كاتبا فى بعض اوقات كونه ساكن الاصابع (فيكون
د ب فى بعض اوقات كونه ج) فيكون زيد ساكن الاصابع
فى بعض اوقات كونه كاتبا. (لان الوصفين اذا تقاربا فى ذات
ثبت كل واحد منهما فى زمان [illegible]) هذا تعليل للزوم
التفريع الذى اشار اليه بقوله « فيكون د ب فى بعض اوقات
كونه ج » والمراد بالوصفين وصف الموضوع والمحمول فاذا
صح هذا التفريع صح قولنا زيد ساكن الاصابع فى بعض
اوقات كونه كاتبا و «زيد» هو بعض الكاتب كما فرضناه فيعود
هذا الى قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع فى بعض اوقات
كونه كاتبا (وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج
هف) وقد كان حكم الاصل ان بعض الكاتب ليس بساكن
الاصابع مادام كاتبا هف (فصدق ان بعض ب) اى بعض
ساكن الاصابع (اعنى د) اعنى زيدا (ليس ج مادام ب) اى
ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع يعنى انه اذا صدق قولنا
زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع صدق قولنا بعض
ساكن الاصابع (اى زيد) ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع. وهذ

هي عكس الجزء الاول.

قوله: فافهم انه لعل فيه اشارة الى ما قد يمكن ان يورد على عكس الجزء الثاني حيث ان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل لا يقتضي صدق هذا الوصف لهذه الذات بلحاظ وصف آخر فقولنا بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل نعم اذا ثبتت الفعلية للكتابة الثابتة لذات الموضوع المعتبر معه الوصف العنواني. فتدبر.

قوله: واما بيان انعكاس الخاصتين انه فبق اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما (اي ليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالفعل) لصدق في عكس النقيض بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع لا دائما (بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل) والبيان بالافتراض ونفرض بعض الكاتب زيدا فزيد ليس متحرك الاصابع بالفعل بحكم لا دوام الاصل وزيد كاتب بالفعل على رأي الشيخ فنتبان بعض ما ليس متحرك الاصابع (وهو زيد) كاتب بالفعل (وهذا الكاتب بالفعل هو زيد ايضا) وهذا ملزوم لا دوام العكس (وهو قولنا ليس بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل) تمام. وانه في قوة قولنا بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب بالفعل

ثم نقول زيد ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع (وهذا معنى قوله ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب. ثم قال والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب) يعني والا لكان زيد كاتبا في بعض اوقات كونه ليس بمتحرك الاصابع (فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج) اي فيكون زيد ليس بمتحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا على ما مر من تنافي الوصفين (وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف) اي وكان حكم الاصل ان بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا هف (صدق ان بعض ما ليس ب) اي بعض ما ليس بمتحرك الاصابع (وهو د) اي وهو زيد (ليس ج مادام ليس ب) اي ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع وبعبارة اخرى اذا صدق قولنا زيد (بعض الكاتب) ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع صدق قولنا بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع. وهذه هي عكس الجزء الاول.

في القياس

قوله. اي مركب آه وفيه ان القول مركب اعتبرت في اجزائه المناسبة وليس بمركب محض على المشهور وقد استقصينا الاقوال

في معنى القول في كتابنا المسمى بدحو النحو فراجع والفرق بين
المركب والقول بما ذكره لا انكره..

فالقول بنفسه مؤلف غاية الامر ان تأليفه قد يكون من المفردات
كقولنا "زيد صادق." وقد يكون من اقوال كالمقدمتين في
القياس. فقول المصنف "مؤلف" بعد قوله "قول" بيان
لكيفية التأليف الثابت في الاقوال وليس من قبيل ذكر
الخاص بعد العام. فلذا قال الابهري في الايساغوجي والمحقق
الطوسي قده في منطق التجريد ان القياس قول مشتمل على
اقوال. فلو كان ذكر التأليف لازما بعد القول لما قال
"مشتمل" اذ الاشتمال لا يدل على خصوص التأليف بل
هو اعم منه كالمركب.

قوله. وفي اعتبار التأليف بعد التركيب اه بل في نفس
اعتبار التأليف اشارة الى اعتبار الجزء الصوري.

قوله. لكليها اه اي عكسها المستوي بقرينة قوله او عكس
نقيضها

قوله. اما البسيطة اه اي جزؤها حيث انه قال "وقوله
"مؤلف من قضايا" خرج ما ليس كذلك

إنما المؤلف ما كان من اقوال

قوله - يخرج الاستقراء والتمثيل . قال في حاشية شرح الاساعوجي ان اريد بهما ما تركب من قضايا استقرائية او تمثيلية فلا نم خروجهما وكونهما ظنيين لا يقتضي خروجهما والا لزم خروج الخطابة والجدل والشعر والسفسطة وح فيجب كونهما داخلين لان مقدماتهما بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر وان اريد بهما القضية الاستقرائية اعنى المحكوم فيها على الكلي او التمثيلية فهما خارجان عن لفظ انتهى وهو حسن وكيف كان الذي ح توافق عليه القوم هو ان القياس لا يطلق في هذا الاصطلاح على التمثيل والاستقراء ابدا .

قوله - وبقوله لذاته خرج آه الاولى اسقاط هذا القيد لعدم الفائدة فيه واما قولنا آ مساو لب وب مساو لج فلا ينتج آ مساو لج بل المنتج لهذه النتيجة هو هاتين المقدمتين بضميمة قولنا مساوي المساوي مساو وبعد الانضمام تكون كسائر القياسات . فمن حيث عدم الاحتياج الى امر خارج وقياس المساواة ليس قياسا منطقيا لعدم تكرر حد الاوسط فيه

ثم اعلم ان المراد بالانزوم هو الاعم من البين كما في الشكل الاول وغيره كما في باقي الاشكال .

ثم انه ينبغي الاطلاع على بعض الاصطلاحات وان كان المصنف قد تذكر بعضها

١- الحجة - اسم لمعلومات تصديقية من حيث انها تستلزم لنفس مجهول تصديقي

٢- المقدمة - اسم لقضية جعلت جزء قياس

٣- القياس - اسم لمجموع المقدمتين من حيث استلزامهما قولا آخر ولا تكون اسماً لهما ولهذا القول مجتمعا ولا اسماً لنفس اجتماعها كما توهم.

٤- النتيجة - اسم لقضية استلزمتها المقدمتان من حيث انها مكتسبة بهما. وتسمى المرغوب والمطلوب ايضا

٥- الحد - اسم لاطراف المقدمتين فللقياس ثلاثة حدود اذ احد الاطراف متكرر. ولكل حد اسم يخصه اما الحد الذي يقع موضوعا في النتيجة فيسمى الحد الاصغر، والذي يقع محمولا فيها يسمى الحد الاكبر والمتكرر من الحدود يسمى الحد الاوسط ولا يقع في النتيجة.

٦- الشكل عبارة عن كيفية وضع الحدود بعضها بالنسبة الى بعض على ما يأتي.

٧ - الضرب والقرينة - اسم لاقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية وقيل ان الاغلب على ان الضرب يستعمل في المنتج والقرينة في الاعم منه

٨ - الاقتران - هو ضم المقدمتين

٩ - الانتاج - حصول الاتي من الاقتران

١٠ - العقم - لا حصول الاتي منه . علم ان

ما مر من ان للقياس ثلاثة حدود مخصوص بالاقتراني منه واما الاستثنائي فله حدان الاصغر والاكبر ينقدح مقدمتها الاولى الاصغر وتاليها الاكبر كذا قيل ولم ار من صرح بذلك ولا من صرح بثبوت الحدود في الاستثنائي سوى ما قاله صاحب البصائر وهو قوله ان اجزاء المقدمة الذاتية التي تبقى بعد التحليل تسمى حدودا انتهى فهو يثبت الحد في القياس في الجملة . ولعلنا نتكلم على ذلك فيما يأتي . انتهى

قوله سواء تحقق الخ اي لا اعتبار في الهيئة بالايجاب والسلب

قوله - اذ لا تعقل الخ لما كان قول المص . والا فاقتراني » محتملا لثلاثة اوجه ١ - ما لم يذكر هيئته فقط دون المادة وما لم يذكر مادته فقط دون الهيئة وما لم يذكر شئ منهما

وكان الوجه الصحيح هو الاول فقط اراد نفي الثاني بقوله هذا و نفي الثالث بقوله «وكذا لا يعقل آه»

ثم اعلم ان ذكر النتيجة في القياس الاستثنائي بهيئتها غير ذكرها فلا مصادرة والفرق بين النتيجة المذكورة في طريق القياس وبين النتيجة معنىً مما لا يكاد يخفى

قوله والاوسط آه وفيه انه ليس من حدود المطلوب بل من حدود القياس فالاولى اسقاط لفظ المطلوب. ثم اعلم ان في تعليلهم في تسمية هذا القياس بالاقتراني دليل على ان الحدود انما تكون في هذا القسم الاقتراني (حمليا كان او شرطيا) دون الاستثنائي فتدبر. وسيأتي ما يدل على هذا توضيحاً

قوله لتوسطه بين الطرفين آه اما لفظا كما في الشكل الاول واما معنى كما في الاشكال الاربعة

قوله والاوسط اما محمول آه اعلم ان للقياس جزئين جزء صوري وجزء مادي اما الجزء الصوري فالقياس الاقتراني ينقسم بحسبه الى اربعة اقسام تسمى الاشكال الاربعة و اما الجزء المعنوي فينقسم الى خمسة اقسام بحسبه تعرف عندهم بالصناعات الخمس وتأتي انشاء الله

ثم ان الاشكال الاربعة تحصل بانتساب الاوسط الى الحدين الآخرين فتحصل اربعة اشكال لا غير.

قوله - اعني الصغرى آه والاشرفية انما باعتبار اشتمالها على موضوع النتيجة والموضوع اشرف من المحمول لان المحمول انما طلبت لأجل حصول الموضوع

قال بعضهم ان الشكل الثاني اقرب الى الاول لما ذكر ولانه قد ينتج الكلي خلاف الثالث فانه لا ينتج الا جزئيا ولا يما دون هذا ان الثالث قد ينتج الايجاب بخلاف الثاني لان فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب على السلب. انتهى.

قوله - ويشترط في الاول آه اعلم ان للاشكال نوعان من الشروط عمومية وخصوصية.

والاولى هي التي تأتي في كل اشكال وهي ثلاثة على المشهور

١- ان لا تكون كلتا المقدمتين سالبة

٢- ان لا تكون كلتا المقدمتين جزئية

٣- ان لا تكون الكبرى جزئية حتى تكون الصغرى سالبة

واما الخصوصية فهي ما تخص بشكل دون شكل على ما نسمع

قوله - ايجاب الصغرى آه - يشترط في الشكل الاول ثلاثة امور من حيث الكيف والجهة والكم. والاول اشار اليه بقوله

القول وشرحه ان الصغرى لو كانت سالبة لم تكن الاصغر (الذى هو الموضوع فى الصغرى) من افراد حد الاوسط (الذى هو المحمول فى الصغرى) فلا يحمل الاكبر على الاصغر (اذ الاكبر محمول على الاوسط والاوسط مسلوب عن الاصغر فاذا لم يحمل الاوسط على الاصغر لم يحمل عليه ما هو محمول على الاوسط اعنى الاكبر فلا ينتج

قوله - وفعليتها الخ هذا بحسب الجهة والثانى الشرطان فى الصغرى والثالث فى الكبرى.

نعترض هنا لما قد اورده بعضهم على الشكل الاول والرابع لماله مدخل فيما نحن فيه.

فنقول حاصل ما اورده ان الاوسط غير متكرر فى الشكلين اذ المراد من الموضوع ذاته (اى افراده) والمراد من المحمول مفهومه ولا يتكرر الاوسط الا اذا كان المراد به واحدا فى المقدمتين ولا يكون كذلك الا اذا كان محمولا فيهما كما فى الشكل الثانى او موضوعا فيهما كما فى الشكل الثالث واما فى الاول والرابع فلا يتكرر لكونه محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فى الاول وبالعكس فى الرابع (وهذا الايراد يأتى فى الحمليتين

دون الشرطيتين) واجاب عنه الحفنادى نقلاً عن غيره ان ذات الموضوع يصدق عليها مفهومات ثلاث مفهوم الموضوع ومفهوم الاوسط ومفهوم المحمول فاذا قيل كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فالمراد ان ذات الانسان الصادق عليه مفهومه يصدق عليه مفهوم الحيوان والجسم وليس المراد ان ذات الانسان هي مفهوم الحيوان والا كانت القضية كاذبة لان الافراد ليست نفس المفهوم بل المراد ما تقدم فعرفت من ذلك ان المراد بتكرره ان يكون مفهومه معتبراً من حيث صدقه على الافراد في المقدمتين ولا اشك ان الاوسط متكرر بهذا الاعتبار . انتهى كلامه

فنقول ح ان الصغرى لو كانت ممكنة يلزم ان يثبت وصف الاوسط لذات الموضوع بالامكان وبالفعل وهو ح الوصف العنواني في موضوع الكبرى ثابت لافراده بالفعل على ما هو المعهود من الشيخ والموضوع في الكبرى محمول في الصغرى فثبوت هذا الوصف العنواني لافراده (التي في حملها ذات الموضوع في الصغرى اى افراده) لا يكون بالامكان بعد البناء على هذا المذهب فلا يثبت المحمول في الصغرى لموضوعه بالامكان بل لا بد من فعليته .

قوله . مع كلية الكبرى آه لانها لو لم تكن كلية فقد يتفق
عدم تكرر حد الاوسط كما اذا كان الاوسط اعم من الاصغر فح اذا
حكم في الكبرى على البعض من عموم يحتمل ان يكون المحمول في
الصغرى بعضا آخر من هذا العموم فلا يتكرر الاوسط ح كما
مثل المحشي قده .

قوله . لينتج الموجبتان آه اعلم ان ضروب الشكل الاول كسائر
الاشكال ستة عشر بحسب القسمة العقلية اذ المحصورات
اربع فالحاصل من ضرب الاربع الصغريات في الاربع الكبريات
ستة عشر والعقيم منها اثنى عشر سقط لشرط الايجاب
في الصغرى ثمانية وبشرط كلية الكبرى اربع فبقي اربع
اشار اليها المحشي بهذا القول والجدول الآتي متكفل
للضروب المنتج والعقيم

قوله . وان ينتج الصغريات الموجبات آه اي الكلية والجزئية
قوله . هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين آه لا يذهب
عليك ان هذه النتائج المتفاوتة كما استلزمها المقدمات
اذ صورة القياس واحدة ولا يعقل ان الصورة الواحدة
تقتضي نتيجة فالاختلاف ناشئ عن المادة . وصورة

	الصغرى	الكبرى
١	الموجبة الكلية	الموجبة الكلية
٢	" "	" الجزئية
٣	" "	السالبة الكلية
٤	" "	" الجزئية
٥	الموجبة الجزئية	الموجبة الكلية
٦	" "	" الجزئية
٧	" "	السالبة الكلية
٨	" "	" الجزئية
٩	السالبة الكلية	الموجبة الكلية
١٠	" "	" الجزئية
١١	" "	السالبة الكلية
١٢	" "	" الجزئية
١٣	السالبة الجزئية	الموجبة الكلية
١٤	" "	" الجزئية
١٥	" "	السالبة الكلية
١٦	" "	" الجزئية

القياس الحاصلة من موجبتين او سالبتين في هذا الشكل غير منتجة

قوله بحسب الاختلاف اه فصورة القياس عند ذلك غير منتجة وما مر من الشرطين بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة فهو اوان كل منهما احد الامرين

قوله اما ان يصدق الدوام على الصغرى اه بان تكون الصغرى اما ضرورية مطلقة او دائمة

قوله تنعكس سالبتها اه وهي الضرورية المطلقة والدائمة والمشروطة والعرفية العامتين والمشروطة والعرفية الخاصتين

قوله او مع كبرى اه هذا دليل الشق الثاني من الترديد

قوله لا يناسب هذا المختصر اه فراجع مختلطات الشمسية

قوله لنتيجة الكليتان اه والضروب هنا ايضا كالسابق والعقيم منها اثنا عشر والجدول الاتي متكفل لبيانها ثم ان الخارج بالشرط الاول (وهو قوله اختلاف المقدمتين في الكيف) ثمانية ضروب وبالثاني (وهو قوله كلية الكبرى) اربعة ضروب.

	الصغرى	الكبرى
١	الموجبة الكلية	الموجبة الكلية
٢	" "	" الجزئية
٣	" "	السالبة الكلية
٤	" "	" الجزئية
٥	الموجبة الجزئية	الموجبة الكلية
٦	" "	" الجزئية
٧	" "	السالبة الكلية
٨	" "	" الجزئية
٩	السالبة الكلية	الموجبة الكلية
١٠	" "	" الجزئية
١١	" "	السالبة الكلية
١٢	" "	" الجزئية
١٣	السالبة الجزئية	الموجبة الكلية
١٤	" "	" الجزئية
١٥	" "	السالبة الكلية
١٦	" "	" الجزئية

قوله ما بان المنع اه كقولنا في الضرب الاول كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر صدق لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق
نقيضه وهو بعض الانسان حجر فنجعلها صغرى وكبريها كبرى القياس
فنقول بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا بعض الانسان
بحيوان وهو ينافي الصغرى المفروضة الصدق التي هي قولنا
كل انسان حيوان .

قوله في الضرب الاول والثالث اه مثلا تقول في الضرب الاول كل
انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان
بحجر فاذا انعكست الكبرى وجعلت كبرى القياس لا شيء من الحيوان
بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر .

قوله في الضرب الثاني اه مثلا تقول لا شيء من الانسان بجماد
وكل حجر جماد ينتج لا شيء من الانسان بحجر ودليله انك
ان عكست الصغرى فقلت لا شيء من الجماد بانسان وجعلته
كبرى وجعلت كبرى القياس صغرى ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الحجر بانسان وهو ينعكس الى النتيجة المطلوبة
قوله الضروب المنتجة اه والجدول الآتي مشتمل على
الضروب في هذا الشكل .

	الصغرى	الكبرى
١	الموجبة الكلية	الموجبة الكلية
٢	" "	" الجزئية
٣	" "	السالبة الكلية
٤	" "	" الجزئية
٥	الموجبة الجزئية	الموجبة الكلية
٦	" "	" الجزئية
٧	" "	السالبة الكلية
٨	" "	" الجزئية
٩	السالبة الكلية	الموجبة الكلية
١٠	" "	" الجزئية
١١	" "	السالبة الكلية
١٢	" "	" الجزئية
١٣	السالبة الجزئية	الموجبة الكلية
١٤	" "	" الجزئية
١٥	" "	السالبة الكلية
١٦	" "	" الجزئية

قوله. لتنتج الموجبتان بعد الموجبة الكلية اه اي الموجبتان اللتان احديهما موجبة كلية فهذا المعنى كلي يصدق على الضرب الاول والخامس ....

قوله. او بالعكس اه اشار الى عكس الضرب الخامس الذي هو الضرب الثاني واما الضرب الاول فلا عكس له اذ هو يستلزم التكرار فهذه قرينة للمراد .

قوله. وهو ههنا اه اي الضرب سابقه يورد دليل الخلف هنا لما ان الخلف في الشكل الثاني

قوله. كما في الضرب الاول فيقول كل انسان حيوان و كل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق بدليل عكس الترتيب (وهو قولك بعض الناطق انسان) وجعله صغرى وجعل صغرى القياس كبرى فينتج نتيجة عكسها المطلوب هكذا بعض الناطق انسان. وكل انسان حيوان فبعض الناطق حيوان وعكسها بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب

قوله. احد الامرين اه على سبيل الانفصال الحقيقي

قوله. هو الايجاب اه اي ينتج نتيجة موجبة هي قولنا كل انسان ناطق .

قوله. كان الحق السالب آه اى النتيجة سالبة وهى قولنا لا شئ من الانسان بفرس.

قوله. واما الثانى آه يريد قوله او موجبتين مع كون الصغرى جزئية

قوله. كان الحق الايجاب آه وهى قولنا كل ناطق انسان.

قوله. كان الحق السلب آه وهى قولنا لا شئ من الانسان بفرس

قوله. واما على الثالث آه اى قوله او جزئيتين مختلفتين في الكيف

قوله. هو الايجاب آه وهى قولنا كل انسان جسم

قوله. كان الحق السالب آه وهى قولنا لا شئ من الانسان بحجر

قوله. يجب احد الشرطين آه فالضروب المنتجة باعتبار الشرط الاول اثنان الموجبتان الكليتان والموجبة الكلية في الصغرى والجزئية في الكبرى وباعتبار الشرط الثانى ستة على ما في الجدول الآتى.

قوله. والا فسالبة آه اى كلية كما في الضرب الثالث او جزئية كما في الباقى. هذا اذا كان لفظ الموجبة مقدما على الجزئية كما قاله المحشى واما كما قال الشارح فالمعنى فسالبة جزئية فقط وهو خلاف المقصود. وهذا هو مراد المحشى من الشارح

الكبرى	الصغرى	
الموجبة الكلية	الموجبة الكلية	١
الجزئية	" "	٢
السالبة الكلية	" "	٣
الجزئية	" "	٤
الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	٥
الجزئية	" "	٦
السالبة الكلية	" "	٧
الجزئية	" "	٨
الموجبة الكلية	السالبة الكلية	٩
الجزئية	" "	١٠
السالبة الكلية	" "	١١
الجزئية	" "	١٢
الموجبة الكلية	السالبة الجزئية	١٣
الجزئية	" "	١٤
السالبة الكلية	" "	١٥
الجزئية	" "	١٦

قوله وهو في هذا الشكل ان يعد أه اقول مثاله في الضرب الاول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق.

والدليل عليه ما قال باخذ نقيض النتيجة (وهو قولنا لا شيء من الحيوان بناطق) وجعلها احدى المقدمتين والمقدمة الاخرى احدى مقدمتي القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق فينعكس الى قولنا لا شيء من الناطق بانسان وقد كان الكبرى كل ناطق انسان. وقس عليه باقي الضروب

قوله دون السوالب أه اما السادس فبالمثال وهو هكذا بعض الحيوان ليس بابيض وكل انسان حيوان ينتج ليس بعض الابيض بانسان ونقيضه كل ابيض انسان فنضمه الى كبرى الاصل فنقول كل ابيض انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ابيض حيوان فينعكس الى قولنا بعض الحيوان ابيض وهو لا ينافي كبرى الاصل صغرى لجواز ان يصدق الايجاب باعتبار بعض الافراد والسلب باعتبار بعض اخر

واما السابع فكالسادس واما الثامن فظاهر لانتفاء ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى معاً.
قوله حيث تكون الكبرى موجبة آه لتصلح لصغروية الشكل الاول
ايجاباً
قوله والصغرى كلية آه لتصلح لكبروية الشكل الاول
قوله والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس آه فهو في الضرب
الاول كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فينتج بعض الحيوان ناطق فينعكس نتيجة فيقال كل ناطق
انسان وكل انسان حيوان فينتج من الشكل الاول كل
ناطق حيوان فتنعكس الى موجبة جزئية فيقال
في العكس بعض الحيوان ناطق وهي نتيجة المطلوب فقوله
والنتيجة مع ذلك اى ونتيجة الشكل الاول مما تكون قابلاً للانعكاس
قوله تكون الصغرى موجبة آه اذ هي بدون انعكس الى
الموجبة الجزئية تصلح لصغروية الشكل الاول
قوله والكبرى سالبة كلية آه اذ السالبة الجزئية لا تنعكس
قوله حيث تكون المقدمتان آه اى في الشكل الرابع
قوله الا حيث تكون الصغرى آه اى في الشكل الرابع

قوله. وهذا الاخير اه اى شرط الاخير اى كون الصغرى او عكس الكبرى كلية

قوله. لازم للاولين اه وذلك لانك بعد امعنت النظر فى الجدول الذى عقدناه للضروب فى الشكل الرابع ترى ان كل ضرب تكون صغراه موجبة وكبراه قابلة للانعكاس فهو اما صغراه كلية واما كبراه.

فى ضابط شرائط الاربعة

اى شرائط الاشكال الاربعة

قوله. وانسد الاول اه اعتبارا بما ادى اليه اشار بقوله اما فى عموم موضوعية الاوسط اه والثاني ما اشار اليه بقوله واما من عموم موضوعية الاكبر اه

قوله . من عموم موضوعية الاوسط اه يعنى ان يكون الحكم على جميع افراد الاوسط لا بعضها وهذا تقتضى كلية القضية التى تكون الاوسط موضوعها

قوله. كاحدى المقدمتين فى الثالث اه لاشتراط فيه من كلية احديهما

قوله. كالصغرى فى الضرب اه فانها فى هذه الضروب جزئية

اما سالبة واما موجبة واما الضرب الخامس والسادس فلان
موجبة جزئية والثاني سالبة مطلقة جزئية وانما لم يشمل
قوله «عموم موضوعية الاوسط» شيئا من ضروب الشكل الثاني
لان الاوسط محمول فيها كما عرفت في الاشكال.

قوله اى اما بان يكون الاوسط آه اراد المحشي قده باتحاد
اداة الانفصال عمومية قول المصنف «مع ملاقاة» لما اذا
وقع الاوسط موضوعا في الاصغر محمولا او بالعكس في المنفصلة
مانعة الخلو بالمعنى الاخص.

قوله - ايجابا آه اراد ان الملاقاة لا تعم السلب والايجاب
تقريبية مما مر من الشرائط تفصيلا.

قوله - كما مر في صغرى آه من انه اشترط فيها الفعلية
قوله - كما في صغرى الشكل الثالث آه لما مر من انه تشترط في
الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها. ه.

قوله - وكما في الصغرى الضرب الاول آه لما تقرر في مختلطات
الشكل الرابع من انه تشترط فيه فعلية مقدمتيه في جميع
جميع ضروبه وانما اخرج الضرب الثالث والثامن لعدم الا
فيهما (اذ مجرد الفعلية لا تكفي كما ان مجرد الملاقاة كذلك) او ان

تثبت فيهما عموم موضوعية الاوسط لان كلا منهما سالبة كلية
وقد عرفت ان الاوسط موضوع فى صغرى الشكل الرابع محمول
فى كبراه . واخرج الخامس لعدم عمومية الموضوع (اذ هو موجبة
جزئية صغرى) والسادس لعدم عموميته و عدم الملاقاة
(اذ صغراه سالبة جزئية .)

والعالم لشمل قوله « مع ملاقاته للاصغر بالفعل » شيأ من ضروب
الشكل الثانى وان كانت الملاقاة بسبب حمل الاوسط على الاصغر
ثابتاً فى الضرب الاول والثانى منه لما مر من عدم الفعلية
فى صغراه فخرج ما اشترط فى الشكل الثانى من الجهة

اعلم ان قوله « عموم موضوعية الاوسط » لشمل الشكل الاول
و الثالث بضروبهما الثمانية المنتجة (اربعة للاول و ستة
للثالث) و الاول والثانى والثالث و الرابع و السابع والثامن
من الشكل الرابع وقوله « مع ملاقاته للاصغر بالفعل » لشمل
الاول والثالث بضروبهما العشرة والاول والثانى والرابع
والسابع (والخامس ايضا اذ الملاقاة بالفعل موجودة فيه
الا انه خرج بالقيد الاول وهو « عموم موضوعية الاوسط »)
ولكن هذين القيدين ليس لهما ان لشمل كل واحد منهما

بعض الضروب بان جعلها حملا للاشارة الى ما تركب من الاشكال من الشرائط

فقوله عموم موضوعية الاوسط معناه ان كل قياس وقع الاوسط فيه موضوعا (في الكبرى فقط كما في الشكل الاول او في الصغرى فقط كما في الشكل الرابع اي فيهما معا كما في الشكل الثالث) ينبغي ان يكون الاوسط المذكور كليا ولو في

[illegible]

الصغرى فقط او في الكبرى فقط الا الضربين الخامس والسادس من الشكل الرابع. ولو قال المص بدل هذا القول كلية الاوسط الموضوع في الصغرى فقط او في الكبرى فقط الا في الخامس والسادس من الشكل الرابع لكان احسن

ولكن كان ما يستفاد من قول المص هذا من شرائط الاشكال هو كلية الكبرى في الشكل الاول (اذ الاوسط موضوع فيها دون الصغرى) وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثالث (ولكن في خفاء هذه الاستفادة من عبارته ما لا يخفى على من له فطنة فليرجع الى عبارتنا المتقدمة آنفا) وكلية الصغرى في الشكل الرابع اذ الاوسط موضوع في صغراه دون الكبرى.

واما قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل معناه هو ان كل قياس

حمل الاصغر فيه على الاوسط ايجابا او بالعكس لذلك ثم فعلية الصغرى
فهو مع عموم موضوعية الاوسط منتج
فما استفاد من هذا القيد من شرائط الاشكال هو ان الصغرى
(وذلك لان الملاقاة بين الاصغر والاوسط لا تكون الا في
الصغرى لما مر من ان كان مفتقة فيها الصغرى ثم الاصغر)
الموجبة (او الايجاب قد استفيد من الملاقاة) اذا كانت فعلية
تركت منها القياس والا فلا فقد دخل صغريات الشكل الاول
والثالث كلها وصغريات الضرب الاول والثاني والرابع
والسابع والخامس (ولكن الاخير خرج بقيد عموم موضوعية
الاوسط كما مر)
فاستفيد من مجموع هذين القيدين الشروط الثلاث للشكل
الاول والشروط الثلاث للشكل الثالث فقط واما شروط
الشكل الرابع تماما فلم يحصل بعد
قوله انما استطرادية اه وانما كانت الاشارة استطرادية
لا الاصل ان المصنف ليس بصدد بيان الجهة في شرط عنصر
الشكل الرابع بل هو اراد بقوله مع ملاقاته اه بيان ايجاب
الصغرى في الشكل الاول والثالث وفعليتها فيهما فقط

قوله فعلية الصغرى في هذه الضروب اه وقد عرفت اشتراط الفعلية في صحيح ضروب الشكل الرابع فليس في اثباته دليل على نفي ملاقاته بالفعل فلا تغفل

قوله او حمله على الاكبر اه يريد ان القياس المنتج لا بد ان يجتمع فيه اما عموم موضوعية الاوسط وملاقاته للاصغر بالفعل واما عموم موضوعية الاوسط وحمل الاوسط على الاكبر ايجابا واما عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط اه

والمعنى هو ان كل قياس اجتمع فيه امران عموم موضوعية الاوسط وحمل الاوسط على الاكبر فهو منتج وهذا المعنى لا ينطبق الا على ما قاله المحشي اه وذلك ظاهر بعد مراجعة الجدول الثاني والرابع

قوله الترديد الثاني اه فهو قوله «مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر»

قوله كالاول اه اي كالترديد الاول وهو قوله «عموم موضوعية الاوسط» الى قوله «على الاكبر» (فهو احد طرفي الترديد) وقوله «عموم موضوعية الاكبر» الى قوله «الى ذاتها» صح

اعلم ان

قوله «عموم موضوعية الاوسط وملاقاته للاصغر بالفعل» يشير الى شرائط الشكل الاول (وهو ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى) على ما مر وشرائط الشكل الثالث (وهو ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية احدى المقدمتين) الى ما سبق تفصيله ولا يشير الى شرائط الشكل الرابع (وهو ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما) اذ المستفاد من القول المزبور في الشكل الرابع على ما مر ليس الا كلية الصغرى وايجابها وفعليتها وهذا وان كان حقا لكنه لا يستوعب جميع شرائط الشكل الرابع.

واما قوله «عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر» وان كان ينطبق على الضرب الاول والثاني والثالث والثامن لكنه لا يشير الى شرائط الشكل الرابع (بل الاول والثالث ايضا) وذلك اذ المستفاد من عموم موضوعية الاوسط ليس الا كلية الصغرى في الشكل الرابع على ما مر والمستفاد من حمل الاوسط على الاكبر ليس الا ايجاب الكبرى وهذا كما ترى لا يكفي في شرائط الشكل الرابع

واما قوله «عموم موضوعية الاوسط وملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر» فهو وان يستفاد من عموم الموضوعية كلية الصغرى ومن الملاقاة الايجاب والفعلية في الصغرى ومن الحمل على الاكبر

ايجاب الكبرى وقد حصل بذلك شرائط الشكل الرابع لكن هذا ينطبق على الضرب الاول والثاني فقط اذ باقي الضروب مختلف في الكيف مقدمتاها.

ومحصول ما ذكرنا هو ان قوله «عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة للاصغر بالفعل» يشير الى الشروط الثلاثة للشكل الاول والثالث تام وهذا القول مع قوله «او حمله على الاكبر» يشير الى شرائط الضرب الاول والثاني من الشكل الرابع (وهي ايجاب المقدمتين وكلية الصغرى) ومن هنا ظهر فساد قول المحشي حيث قال وههنا تمت الاشارة الخ ما قال اذ قد عرفت انه تمت الاشارة الى شرائط الشكل الاول والثالث والضرب الاول والثاني من الرابع واما باقي الضروب فلا يتم الاشارة اليها الا بعد قوله «او عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف» كما سيأتي.

والشارح هنا قوله انه حصل الضابطة ضابطة الضروب المنتجة لا ضابطة شرائط الاشكال وهو يرد على قوله في تفسير قول المصنف «ضابطة شرائط الاربعة» انه الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط المذكورة جزما» اذ من المعلوم ان ما عدا الضرب الاول والثاني ليس مما اذا راعينا

لنيه „ عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر" تكون منتجا.

قوله - فيلزم اه اى من القول بالملاقاة دعيا للاختصار على ما قاله البعض . وبيان الملازمة ان القياس المذكور اجتمع فيه امران ١- عموم موضوعية الاوسط (اذ المفروض ان كبراه تكون جيئية كلية) و ملاقاة الاوسط للاكبر بمعنى ان الاوسط موضوع والاكبر محمول فعلى ذلك ينبغى ان ينتج وليس كذلك لما عرفت من ان الايجاب شرط فى صغرى الشكل الاول واما ما مر فى عبارة المصنف من عموم موضوعية الاوسط وحمل الاوسط على الاكبر فلم يجتمعا هذان الشرطان فى القياس المذكور اذ الاكبر محمول على الاوسط فى الشكل الاول لا عكس

قوله - منتجا اه اى وليس كذلك اذ ايجاب الصغرى شرط فى الشكل الثالث وانما لزم ذلك لاجتماع الامرين فيه ١- عموم موضوعية الاوسط فى كبراه ٢- ملاقاة الاوسط للاكبر فيه ايضا . واما على الحق فلا يصح لعدم حمل الاوسط فيه على الاكبر ؛ لما مر من ان الاوسط موضوع فى الشكل الثالث

قوله - على بعض الفحول اه وهو شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازانى .

قوله. حيث تكون الاكبر موضوعا فيها اه كما في الشكل الثاني كبرى وصغرى وفي الشكل الرابع كبرى فقط .

اعلم ان قوله «عموم موضوعية الاكبر» (وهو يدل على كلية الكبرى) مع الاختلاف في الكيف يشير الى الشرطين (كما وكيفا) للشكل الثاني بضروبها ولا يشير الى شرائط الشكل الرابع اذ هذا الامر الذي هو «عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف» اذا ادعيناه في الشكل الرابع لا ينتج اذا المعتبر ما شروط كلية احدى المقدمتين (لا الكبرى على التعيين) فانه يكذب فيما اذا كانت الصغرى كلية والكبرى جزئية كما في الضرب الثامن) مع الاختلاف في الكيف. بخلاف ما اذا ادعيناه في الشكل الثاني فهو منتج

واما المنفصلة التي طرفا ترديدها عموم موضوعية الاوسط او عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فهي تشير الى شرائط الشكل الرابع (اعني كلية احدى المقدمتين مع الاختلاف في الكيف) فيشمل الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وههنا تمت الاشارة الى ضروب الاشكال كلها اللهم الا ان شعبات المنفصلة مانعة احصاء الضروب

النتيجة كما صنعه المحشى ره وهو ابعد بما قصده المصنف اذ المتم ان الضابطة اجمال للتفصيل الذى مر فى شرائط الاشكال لا فى ضروبها. فتبصر

قوله. وكذا فى الضرب الثالث آه بناء على كون الضابطة ضابطة للضروب

قوله. على كلا الامرين آه اما الثالث ففيه عموم موضوعية الاوسط وحمله على الاكبر + عموم موضوعية الاكبر والاختلاف فى الكيف واما الرابع ففيه عموم موضوعية الاوسط وملاقاته للاصغر بالفعل + عموم موضوعية الاكبر والاختلاف فى الكيف. وهذا ايضا على ما نبه عليه المحشى ره

قوله. ولذا آه اى لاجتماعهما فى الصدق

قوله. بحسب الجهة آه ولم يشر الى شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة هنا كما لم يشر اليها فيما سبق ايضا.

قوله. محمولا ومسلوبا آه العطف تفسيرى وفيه تمهيد لما سيذكره من المنافاة بين النسبتين

قوله. وصف الاوسط المحمول فى الصغرى آه وفى بعض النسخ "وصف الاوسط المحمول" فقط وهو اولى اذ المحمول فى الشكل الثانى ليس الا حد الاوسط (سواء كان فى الصغرى او فى الكبرى)

ووصفه حالكونه في الصغرى ثابت ووصفه حالكونه في الكبرى فيحذف على هذه النسخة قوله فيما سيأتي «كذلك».

قوله الى وصف الاكبر الموضوع اه عبّر بالوصف في جانب الاكبر والذات في جانب الموضوع الاصغر مع ان المعتبر في الموضوع هو الذات لا الوصف لشمول الضابطة القياس الحاصل من الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة الكبرى لانه قياس من الشكل الثاني اعتبر فيه شروطه فاذا قلنا في الضابطة ان الشكل الثاني يجب بحسب الجهة وقوع التنافي بين نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاكبر الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يلزم عدم صحة القياس المزبور اذ لا منافاة بين هاتين النسبتين في القياس المذكور كما سيوضح لك مع ان المفروض صحته لوجود الشرط فيه فوجب ان نعتبر في الضابطة وقوع المنافاة بين نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى كما قاله المحشي ففي قولنا «كل انسان ساكن الاصابع بالامكان العام ولا شيء

من الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ، ان اعتبرناه
في الاكبر الموضوع الذات كما في الاصغر الموضوع لاتحصل المنافاة
اذ يصح قولنا الانسان ساكن الاصابع والكاتب ساكن الاصابع
(باعتبار ذات الكاتب وذلك لان سكون اصابعه في غير اوقات الكتابة)
بخلاف ما اذا اعتبرنا الوصف في الاكبر الموضوع فانه لايصح ان نقول
الكاتب ساكن الاصابع . وهذا معنى المنافاة بين النسبتين
وسنوضح هذا لك :
قوله اجتماع آه اي عدم تحقق الشرطين السابقين احدى
المقدمتين كما مر آنفا فيما مثل
قوله لو اتحد طرفاهما آه يعني ان يجعل الموضوع في احدى المقدمتين
موضوعا لمحمولي المقدمتين تارة والموضوع في اخرى المقدمتين
موضوعا لمحموليهما اخرى
ففي المثال السابق يجعل الانسان تارة موضوعا لسكون الاصابع
وللكتابة ويجعل الكاتب اخرى موضوعا لهما ايضا فيحصل
المنافاة عند حمل سكون الاصابع على الكاتب ان اعتبرنا الوصف
في الاكبر الموضوع في الكبرى على ما مر ولا تحصل المنافاة ان لم نعتبره
قوله فيتحققها آه الضمير للمنافاة

قوله. في شرطي الشكل اه وقد مر ان كلا منهما احد الامرين

قوله. مما يصدق عليه الدوام اه بان تكون دائمة فاشار الى الامر الاول من الشرط الاول

قوله. مثلا قيد به لجواز كون الصغرى سالبة اذ المعتبر في الشكل الثاني كيفيا هو اختلاف المقدمتين وح تكون الحكم في الكبرى لفعلية الايجاب. ولا ضير في ذلك.

قوله. ولا اقل اه اي في الكبرى

قوله. اعم من تلك الكبريات اه اشار الى قوله فيما سبق، والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الاثنين واما وجه كونها اعم لما مر في القضايا البسيطة الثمانية اعم من الممكنتين

قوله. كان مسلوبا عن وصفه بالعنوان اه والا يلزم كون الوصف بدون الموصوف وهو مستحيل

قوله لزم المنافاة بينه وبين الاخص اه لان مستلزم المنافي لشيء مناف لذلك الشيء

قوله. وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس اه اشار الى الامر الثاني من الشرط الاول

قوله. كما مر اه من ان لها حكما على حدة سيجيء.

قوله - بضرورة الايجاب مثلا او دوامه آه وذلك لان القضايا التي تتعاكس سوالبها هي الدائمتان والخاصتان والعامتان وهي اما دوام مركبة او بسيطة او ضروريات كذلك . واما قوله مثلا هنا كما في السابق فاعرف

قوله - ولا خفاء آه اذ الدوام اعم من الضرورة والمطلقة العامة اعم من تلك المركبات فاذا وقع التنافي بين دوام الايجاب في الكبرى وفعلية السلب في الصغرى يقع التنافي بين ما هو اخص من كل منهما على قياس ما مر

قوله - وكذا اذا كانت آه يشير الى الامر الاول من الشرط الثاني فتدبر وقوله "ممكنة" اعم من الممكنة العامة او الخاصة وكذلك قوله او مشروطة.

قوله - اما في الكبرى المشروطة آه اي اما ضرورة السلب بحسب الوصف في الكبرى التي هي المشروطة عامة كانت او خاصة فظاهر اذ معنى المشروطة العامة او الخاصة هو الضرورة بحسب الوصف فان كانت موجبة فهي ايجاب الضرورة بحسب الوصف وان كانت سالبة فهي سلب الضرورة بحسب الوصف .

قوله - اما في الضرورية آه اي الضرورية التي وقعت كبرى في الشكل الثاني

قوله. فلانه اذا لم تكن الصغرى فا صدق سلب الدوام والا الكبرى اه

وانما دفعهما معاً لان المنافاة اذا دفعت دفعا معاً اذ

لو بقي احدهما لحصلت المنافاة لما مر من ان كلواحد منهما منشؤه

من اسه وكذلك لو انتفى المنافاة لانتفى امكان الصغرى

مع ضرورة الكبرى اما لكلي وامكان الصغرى مع كون الكبرى

مشروطة عامة او خاصة

قوله. اخص من المشروطة الخاصة اه هذا اذا كانت المشروطة

الخاصة مشروطة مادام الوصف (كما هو مختار) لا اشتراط الوصف

كما هو مختار الجمهور وعلى مذهب الجمهور ينبغي ان لا

لم تكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة والوقتية

وذلك لما بين المشروطة الخاصة بشرط الوصف والوقتية من

العموم الوجهي ولعل كان يصح الاستدلال.

قوله. الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية اه والترديد

بين الثلثة للتباين والعموم الوجهي

قوله. بين امكان الايجاب ودوام السلب مادام الذات اه لقولنا

الفلك ساكن بالامكان ولا شئ من الفلك بساكن دائما

والسر في عدم المنافاة هو انه من الممكن ان لا يخرج الممكن عن حيز القوة

قوله - ولابينه وبين دوام السلب ٥ كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما

قوله - ولابينه وبين ضرورته ٥ كقولنا كل قمر منخسف بالامكان ولا شئ من القمر بمنخسف وقت الاخلاء لادائما وقولنا كل حيوان او بعضه متنفس بالامكان ولا شئ من الانسان بمتنفس وقت الحاجة لادائما.

قوله - المشروطة الخاصة او الدائمة ٥ والترديد بينهما لثبات التناقض بنفسهما وزاد على هذا الترديد الوقتين بناء على مذهب الجمهور واما عبارة الكتاب فهو على مختار المص . كما ذكره

قوله - ما تفردت به ٥ نسأل الله الرحمة والهداية

الاقتراني الشرطي

لما تم البحث عن الحملي من الاقتراني ساق المص الكلام الى القسم الآخر منه فقال الشرطي من الاقتراني وهو قياس اقتراني لا تكون كلتا مقدمتيه حملية فهو على هذا اما يحصل من حملية وشرطية او من شرطيتين والشرطيتين على ثلاثة اقسام منفصلتين ومتصلتين ومختلفتين.

قوله - او حملية ومتصلة آه وهو على قسمين الاول اذا كان الاقترانى صغراه حملية وكبراه متصلة الثانى عكس الاول وقس على ذلك قوله او حملية ومنفصلة وقوله او متصلة ومنفصلة فالاقسام الثابتة للقياس الاقترانى الشرطى ترتقى الى ثمانية اقسام

قوله - فى جزء آه وهو قد يكون مقدما فى كلتا المقدمتين (او تاليا فيهما) او تاليا فيهما او مقدما فى احدى المقدمتين تاليا فى الاخرى وقد يكون جزء مقدم او جزء تال كقولنا هذا العدد زوج وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد (وعبارة اخرى اما ان تكون الزوج زوج الزوج او زوج الفرد) وقولنا «اما ان تكون هذا العدد زوجا واما ان تكون فردا وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد والقياس فى ذلك هو ان المكرر بين مقدمتى القياس يكون حد الاوسط

ثم اعلم ان كل ما قيل فى الحملى الاقترانى قيل فى الشرطى منه فى هيئته ومادته وضروبه وغير ذلك حرفا بحرف

القياس الاستثنائى

قوله - وهو الذى آه اعلم ان لهذا القياس ايضا مقدمتين

المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى ولا حدان فقط الاصغر

وهو الموضوع في النتيجة والاكبر وهو المحمول فيها ولا اوسط له.

قال الابهري في ايساغوجي المكرر بين مقدمتي القياس يسمى

حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا

اكبر انتهى

قال الشيخ في الاشارات ان في القياس الاقتراني امر مشترك مكرر

يسمى الحد الاوسط. انتهى

وهذا الامر المكرر لا يجب في القياس الاستثنائي

قوله تركب من مقدمة شرطية الخ اعلم ان اقسام الاستثنا

ستة عشر لان الشرطية التي فيه اما متصلة او منفصلة

حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فضرب هذا المجموع في

الاحتمالات المضروبة في انتاج كل استثنائي وهو اربعة و

المنتج منها عشرة اثنان من المتصلة وثلثة من مانعة الجمع

ومانعة الخلو واربعة من الحقيقية والباقي عقيم والجدول

الآتي متكفل لانتاج هذا القياس

قوله كل استثنائي الخ اراد الاقسام الاربعة ١- ما يكون

الشرطية فيه متصلة ٢- ما يكون الشرطية فيه منفصلة حقيقية

٣- ماتكون الشرطية فيه مانعة الجمع ٤- ماتكون الشرطية فيه مانعة الخلو

قوله- ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر آه لجواز الخلو عنهما اذ المنفصلة مانعة الجمع لا مانعة الخلو

قوله- وضع كل آه اى من التالى والمقدم

قوله- وقد يختص آه اى القياس الاستثنائى قد يسمى قياس الخلف ايضا ووجه التسمية هو ان قياس الخلف مرجعه الى الاستثنائى.

اعلم ان القياس قد ينقسم الى القسمين المستقيم والخلف فالاول هو ان تضع المطلوب وتكتسبه بمقدماته المثبتة كما هو الشأن فى الاشكال

والثانى هو ان تنظر الى نقيض المطلوب وتضمه الى احدى مقدماته لتنتج المحال فيكشف بطلان النقيض وتثبت صحة المطلوب

قوله- لكونه آه اى ثبوت المط عبارة عن نقيض المقدم وذلك لان رفع التالى يستلزم رفع المقدم فى المتصلة

قوله- ثم قد ينقسم آه اذا كانت الشرطية نظرية ونظريتها ولا حتياج الى القياس لاكتسابها امر خارج عن حقيقة قياس الخلف فلا تكثر القياس عن استثنائى واقترانى

الخلف ولعلك في قول المحشي "فافهم" اشارة الى ذلك

تنبيهات

١- يشترط في انتاج الاستثنائي ثلاثة امور ايجاب الشرطية (فمع سلب الاتصال والانفصال لاانتاج في الوضع والرفع الذي يحكمه) كون المتصلة لزومية كون المنفصلة عنادية وقد ذكرهما المحشي

٢- للقياس تقسيمات

منها التقسيم الى الكامل (وهو الذي لا يحتاج في انتاجه الى استدلال بل الانتاج فيه بديهي كالشكل الاول) وغير الكامل (وهو ما ليس كذلك كسائر الاشكال).

ومنها التقسيم بلحاظ ذكر الجهة في مقدمته وعدمه الى القياس المطلق والقياس المختلط وههنا ينعقد باب مبحث المختلطات

ومنها التقسيم بلحاظ تعدد النتائج الى البسيط والمركب فالبسيط ماله مقدمتان ونتيجة واحدة والمركب ما ليس كذلك وهو ايضا قسمان ما تذكر النتيجة فيه وتجعل مقدمة لقياس آخر ويسمى موصول النتائج وما لم تذكر النتيجة فيه بل تكون مطويا كقوله ع من وصفه فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه

ومن عرّاه فقد جهله ومن جهله فقد أشار إليه ومن أشار إليه فقد حدّه ومن حدّه فقد عدّه.

٣- من مستتبعات القياس بحث تحليل القياس وتركيبه وهو نظير تحليل الحدّ وتركيبه ولما كان المصنّف أومأ إليه في أغلاط التعليمية نحن نبحث فيه هناك فانتظر.

في الاستقراء

قوله- هو الحجة التي الخ وقد عرفت فيما سبق أن الحجة عبارة عن معلومات تصديقية فالاستقراء المصطلح عليه عبارة عن معلومات تصديقية دون الاستقراء العرفي فإنه التتبع كما قال المصنف وقد عرفت بذلك وجه المسامحة التي أشار إليها المحشي.

قوله- فإن هذا التتبع الخ الأولى إسقاط لفظة هذا فإن مطلق التتبع ليس بمعلوم تصديقي

قوله- هو الإشارة الخ أي الإشارة إلى وجه المناسبة في تسمية الاستقراء المصطلح عليه في هذا الفن استقراء

قوله- لا على سبيل النقل الخ لأن النقل يعتبر فيه المناسبة دون الارتجال كما قد عرفت في أوائل هذا الكتاب.

قوله- وههنا الخ أي في لفظة الاستقراء

قوله بوجه آخر اه فالاول هو ان يصطلح الاستقراء في عرفهم
على معنى الحجة (وهي التي وقع فيها الاستقراء والتصفح) والثاني
ان يستعمل لفظة الاستقراء فيما وقع فيه الاستقراء تجوزا كما
استعمل لفظة العكس فيما وقع فيه العكس مجازا

اي قضية ثم
قوله وهذا اه اي على القول بالاضافة

قوله وان اشتمل اه اذ الكلي المنطبق على الجزئيات
(كالحيوان) قد يكون له حكم كلي وقد يكون له حكم جزئي
(فحكمه الكلي قولنا كل حيوان حساس وحكمه الجزئي
قولنا بعض الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ و
هذا على ما هو المشهور في التمساح ولا سيما الاوائل لها كما عن
حواشي نصاب الصغيرة)

قوله اما تام اه وهو ان تطلب الجزئيات محققة واحدة
بالتقسيم (وقد عرفت التقسيم في باب الحدود فراجع) بحيث لا يعزب
عن علمك مثقال ذرة ثم ما ثبت من الحكم لتلك الجزئيات
يثبت لكليها وهذا في ما اذا انحصرت الجزئيات بالدليل
والا فالاستقراء ناقص.

التمثيل

قوله. تشبيه جزئي اه يسمى حدا اصغر

قوله. بجزئي. اه يسمى حدا شبيها

قوله. في معنى مشترك اه يسمى حد الاوسط

قوله. الحكم الثابت اه يسمى حد الاكبر

قال بعضهم والركن الاول (اى الاصغر) المحكوم عليه يسمى غائبا عند المتكلمين و فرعا عند الفقهاء والاصوليين . و مثالا ايضا

والركن الثاني (اى الحد الشبيه) يسمى شاهدا وحاضرا عند الاول واصلا عند الثاني . و تمثيلا

والركن الثالث (اى الحد الاكبر) يسمى حكما عند الاول وقضية اوفتوى عند الثاني

والركن الرابع يسمى جامعا عند الاول و علة او وصفا عند الفقهاء

قوله. ونقول ههنا اه وهو الوجه الآخر الذي وعده

قوله. المذكورات اه في عبادته وعبارة المصنف

قوله. وعلى الحجة اه تسمية للمحال باسم الحال

قوله. بالمعنى الاول اه اى بالمعنى المصدري لا الاسمي

قوله. وسلم اه اى واعرف المعنى الثاني بالمقايسة على لفظة المُلْك والملاقية

قوله - وهذا آه اى تعريف المصنف التمثيل بالبيان كتعريفه العكس بالتبديل.

قوله عن المشهور آه وهو فى الاستقراء قولهم «الاستقراء اثبات الحكم على الكلى لثبوته فى جزئيات ذلك الكلى اما كلها (وهو التام) واما اكثرها وهو الاستقراء المشهور (والتام يسمى قياسا مقسما لتقسيم الجزئيات فيه). وفى التمثيل قولهم التمثيل اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والمسامحة فى التعريفين ظاهرة اذ الاثبات ليس استقراء ولا تمثيلا بل كل من الاستقراء والتمثيل حجة

قوله - وهل هو آه اراد ان المصنف وقع فيما هرب منه بعينه.

قوله - واما الاشكال آه قال فى الشفاء ولعمرى ان باب كونه علة امكن رده الى البرهانيات بان يجعل المعنى المتشابه فيه وسطا بين الاصغر والاكبر الا انهم يثبتون كونه علة عند نفاته تعرفيين انتهى ملخصا

اعلم انه لا يفيد اليقين عند اهل البرهان لكنه معتبر عند الجدليين والمتكلمين والفقهاء بالدوران والترديد.

قوله. الدوران آه ويسمى بالطرد والعكس ايضا والمراد هو اثبات الحكم لكل ما يوجد له المعنى المتنازع فيه (وهو معنى ترتب الحكم وجودا) والعكس انعدام الحكم في كل موضع لا يوجد فيه هذا المعنى . (وهو المراد بترتب الحكم عدما).

قوله. قالوا الدوران آه في اسناد القول اشارة الى ما في الاستدلال وردّه القوم من وجوه.

احدها . ان الحكم بكلية التلازم بين العلة والحكم متوقف على ثبوت التلازم بينهما في مادة متنازع فيها والحكم بثبوته فيها يتوقف على ثبوت الحكم بالتلازم كلية.

ثانيها . وهو قريب من الاول ما قاله صاحب التصانيف وهو ان مرجع الطرد والعكس الى الاستقراء فما لم تستقر الجزئيات لا تصور القطع بوجود الحكم مع وجود المعنى وعدمه مع عدمه وفيه من الوهن والضعف ما نبهنا عليه اذا ستقرا جميع الاشياء المشاركة في هذا المعنى ليس بهيّن سهل فربما تشذ عنا امور مشاركة له في هذا المعنى غير مشاركة له في الحكم وهب انه لم يشذ عنه شيء آخر فيجوز ان تكون جميع الاشياء الموجود لها هذا المعنى يثبت لها هذا الحكم سوى هذا الفرع اذ ليس يجب في تلازم شيئين في اشياء

كثيرة فلان مهما ابداً في جميع الاشياء بل يجوز ان تكون فيما بينهما شيء
مخالف لها فيوجد لسائرها المعنى المتشابه فيه مع الحكم ومخالفها
شيء واحد في وجود المعنى المتشابه فيه له دون الحكم وذلك الشيء
هو الفرع المتنازع فيه انتهى
الثالث - ان التلازم لا يفيد العلية اذ الجزء الاخير من العلة
التامة والمعلول والشرط المساوي والمشروط بينهما الدوران
وليس احد منهما بعلة لشيء .
قوله .. وصف واحد آه وهو الجامع
قوله - هذا الوصف علة آه فح يثبت الحكم للفرع ايضا لوجود العلة فيه
قال في التصانيف وهذا الطريق فاسد ايضا من وجوه
احدها - انه ليس يجب ان يكون كل حكم معللا بغير ذاته لأن ما
الحكم لان من الاحكام ما يثبت لذات الشيء لا لعلة غير ذاته
ثانيها - ان هذا انما يصح بعد حصر جميع الصفات وهو راجع
ايضا الى الاستقراء واين يحتج بل دعا بيّن عن هذا الحصر
وصف هو العلة -
ثالثها - انه لا يجب ان تكون الاقسام بعدد الاوصاف فان كان الحكم
لا يجتمع على مجموع اوصاف فلم تبطل جميع الاقسام الحاصلة من اخذ الاوصاف

مفردة ومركبة تعبر داحد لا ينفي ذلك الواحد انتهى ملخصا

فصل

فى تقسيم القياس بحسب المادة

الى الصناعات الخمس

قوله - اعنى البرهان آه كل من البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة اسم لقياس . غاية الامر انها مسمية بالنظر الى المادة

قوله - اعنى التخييل آه وهو وان كان من التصورات الا انه من القضايا والقياس تألف من القضايا فافهم

قوله - ان يفيد ظنا آه وهو ان نعتقد ان الشئ كذا مع اعتقاد امكان نقيضه

قوله - اوجزما آه وهو ان نعتقد ان الشئ كذا وان لا نعتقد انه ليس كذا فهو على قسمين اعتقاد ان الشئ كذا واعتقاد عدم انه ليس كذا فهو اليقين واعتقاد ان الشئ كذا وعدم اعتقاد انه ليس كذا او اعتقاد عدم انه ليس كذا بوجه من الوجوه وهو علم المقلد وهذا القسم الاخير هو الذى اشار اليه المحشى بقوله « والا فان اعتبر » الى قوله فالمغالطة

والقسم الثاني من الاعتقاد اما مشهورات (سيلحق تعريفها) واليها اشار بقوله «عموم الاعتراف من العامة». واما مسلمات واليها اشار بقوله «او التسليم من الخصم» واما وهميات كاذبة واما مشتبهات واليهما اشار بقوله والا فالمغالطة فقد ظهر ان الاعتقاد الثاني تتركب منه القياس الجدلي والقياس المغالطي السوفسطائي.

قوله. مشاغبة آه وهي تهييج الشر.

قوله. يكفي في كون آه لان القياس تابع لاخس المقدمتين

قوله. كالغريات آه اذ المغالطة لا تحصل بادون من الوهمية

قوله. والثابت التقليد آه لما مر انه ممكن الزوال.

قوله. هي البديهيات آه وتسمى بالمبادي اي مبادي القياسات وهي ثلاثة عشر صنفا بالتغليب

١. الاوليات ٢. المشاهدات ٣. التجربيات ٤. المتواترات
٥. الفطريات ٦. الوهميات ٧. المشهورات بالحقيقة ٨. المقبولات ٩. المسلمات ١٠. المشهورات في الظاهر ١١. المشبهات
١٢. المظنونات ١٣. المخيلات

قوله. هو الاوليات آه قال في البصائر هي القضايا التي يصدق

بها العقل الصريح لذاته ولغريزته لا لسبب من الاسباب الخارجة عنها كقولنا الكل اعظم من الجزء .

قوله هي الفطريات اه قال في المطالع المقدمات الفطرية القياس هي القضايا التي تكون معلومة بقياس حده الاوسط موجود بالفطرة حاضر في الذهن كلما احضر المطلوب مؤلفا من حدين اصغر واكبر تمثل بينهما هذا الاوسط من غير حاجة الى كسب .

قوله الانتقال الدفعي اه والانتقال آني بخلاف الحركة فانها زماني فلا تعتبر الحركة في الحدس على مذهب القوم وذلك كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس (وذلك لاختلاف اتصافه بالاشكال النورانية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها) والحدسيات قسم من المجربات فلذا قال في المطالع مما يجري مجرى المجربات الحدسيات وقال في شرح الايساغوجي « وفرق بينها وبين المجربات بانها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات» (وذلك لان الحدس يكون بحيث تمثل المبادي مع المطالب دفعة)

قوله وهي التجربيات اه وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى تكرار المشاهدة المفيد لليقين بواسطة قياس خفي وهو قولنا ان هذا لو كان اتفاقا لا وجوبا لما اطرد في اكثر الامور

اعلم ان المقدمة القريبة عن بديهية اذ هو استدلال من الجزئي
على الكلي فهو كالاستقراء والملازمة في القياس الخفي عن
سلمة وقس عليه امر الحدسيات والمتواترات وان يفيد
اليقين ولكنه قليل لا سيما انه لا يفيد الا من حصل له التواتر
دون غيره ....

قوله متعفن الاخلاط آه قال الحفادي اي خارجة بعد طبعا
عن الاستقامة لان الاخلاط مأخوذة من الخلط وهو اجتماع
الجفاف والبرودة للسوداء كما في الارض او الجفاف والحرارة
للصفراء كما في النار او السدادة والبرودة للبلغمية او الندا
والحرارة للدموية كما في الهواء انتهى

قوله على انية الحكم آه اي ثبوته من قولهم ان الامر كذا فهو
منسوب لان .

قوله تستدعيا آه حمى الغب هي التي تنوب يوما بعد يوم
ثم حمى غب على النعت انتهى

قوله من المشهورات آه قيل الاوليات والمتواترات والمشاهدات
والحسيات والتجربيات والوهميات قد تكون مشهورة تقع
في القياس الجدلي من حيث شهرتها .

ثم ان المتروك في المشهودات ليس من مقتضيات الفطرة بل هو
مما تدعو اليه التألم وصلاح المحبة او الحياء والخجل
او الضعف في النفس غالبا.

قوله- سلمت من الخصم آه سواء كانت حقة ام لا مشهورة ام لا
اعلم ان المشهودات في الظاهر (وهي التي يعتقد شهرتها
في بادي الرأي ثم ينكشف عدمها) تلحق المشهودات بالمعنى
المشهور.

واعلم ايضا ان الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من
هو قاصر عن درجة البرهان

قوله- خطابي والغرض منه اقناع من هو قاصر عن درجة
البرهان والجدل.

قوله- واما شعري آه والغرض منه الترغيب والترهيب
قوله- واما سفسطي آه وهو المغالطي يستعمل للتبكيت
والغلبة على من يرى خلاف ما يستنتجه المغالط من
قياسه

قوله - لاشتباه لفظي آه كقولنا في صورة فرس منقوشة
على الجدار هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال

نشأ الغلط من اطلاق لفظ الفرس مجازا على الصورة.

قوله - او مصدرى آه كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فهو غلط لاتحاد النتيجة مع الكبرى لان الانسان والبشر مترادفان.

- خاتمة -

قوله - وقد تكون بديهية آه كقول المهندس للسطح بعدان وللخط بعد واحد

قوله - وقوله تطلب آه اى فهاتيك من كلام الشيخ

قوله - تنبيه آه اشارة الى ضعف الجواب الاخير فى اطلاق البرهان على ما يعم التنبيه.

قوله - والتصديقات بالقضايا آه كالتصديق بقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان

قوله - نفس الموضوع آه اى المعرف

قوله - او تعريفه آه اى المعرف

قوله - التى هى اجزاء آه اى الموضوعات التى هى اجزاء للمسائل وهذا من باب مقابلة الجمع بالجمع والتقسيم بالآحاد

قوله - فلا تكون جزءا آه لاتفاق على خروج مقدمة الشروع عن حقيقة العلم

قوله - وكان الجواب اه لا يخفى ما فى الاجوبة ولكن الخطب فى الاصطلاحات سهل، لا يأبى ان نطيل الكلام فيها

قوله - وفيه نظر اه اى فى الجواب الاخير نظر لان الظ حمل المسائل على مجموع الموضوعات والمحمولات والنسبة وهو اصطلاح مشهور و لا يلائم عبارته

قوله - وهو ايضا لو كان اه وهذا ايضا نظر فى الجواب الاخير لان كلام المحقق الدوانى كاتوهم بعض المحشيين فتدبر

قوله لوجب عده اه وذلك لان موضوع العلم قلما يتفق ان يكون عين موضوع مسألة كما سيأتى كلام الشارح فيه فعلى هذا ينبغى ان يعد موضوعات المسائل من المبادئ اقول لسى بشئ يوجب ذلك بل قوله "الموضوعات" يكفى اشتمالا على موضوع العلم وموضوعات المسائل ولعل فى الامر بالتدبر اشارة الى ذلك

قوله - وح اه اى اذا حصل التصديق بوجود الموضوع فى المبادى التصديقية

قوله - فقول المص ينبنى اه اى قول المص فى تعريف المبادى حيث يقول "مقدمات بينة او ماخوذة الخ"

قوله تعريف او تقييد بالاعم اه وهذا اذا اريد بالمقدمة المقدمة القريبة

وهي التي لها تأتي قريب في اثبات مسائل العلم واما اذا اريد بها

ما اريد من الابتداء المذكور في عبارة الخ فلا ثم التعريف او التقسيم

بالاعم حيث انهم قالوا ما يبتنى عليه قبا ات العلم اعم من ان

تكون مما تألف منها قياسات العلم اولا كالتصديق بوجود الموضوع

ثم ان التردد بين التقسيم والتعريف منه الحقيقة لما مر في الحدود

فانه اذا اخذنا التعريف بالاعم فهذا يكون تعريفا والا فلو

تعريفا لفظيا (كقولك سعدانة نبت) او يعرف بالتقسيم ح.

قوله. وهذا البعد الاحتمالات آه لانه على ذلك خارج حقيقة عن اجزاء

العلوم واما على سائر الوجوه فليس بخارج.

قوله. اذا كانت الموضوعات آه كالكلام في موضوع النحو على قول

بجزئية الكلمة

قوله. حدود الموضوعات المتبيَّنة آه كحد الاعراب والبناء على مذهب

المشهور فكونهما عرضين للكلمة

قوله. ومقدمات بينة آه وهذا قسم ثان للمبادي يعرف بالمبادي

التصديقية كما استرنا وتلك المقدمات البينة تسمى في الاصطلاح

علوما متعارفة

قوله. سميت مصادرات آه كقول المهندس نوصل بين كل نقطتين

خط مستقيم واحد لا غير

وقد مر منا في ٤٥ - ٤١ - ٤٢ - ٤٦ ما ينفعك في اجزاء العلوم

لا سيما في المبادئ . فراجع ....

قوله - في الطبيعي اه اي في العلم الطبيعي وهو علم يبحث عن اجسام

العالم وتغيرها واستحالتها على ما تقرر في محله فموضوع العلم قد

وقع موضوعا في القضية .

قوله - تشكل طبيعي اه والتشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب

احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكرة او حدود كما في المضلعات من

المربع والمسدس كذا في القرنيات .

قوله - كل متحرك اه والمتحرك عرض ذاتي للجسم الذي هو موضوع العلم

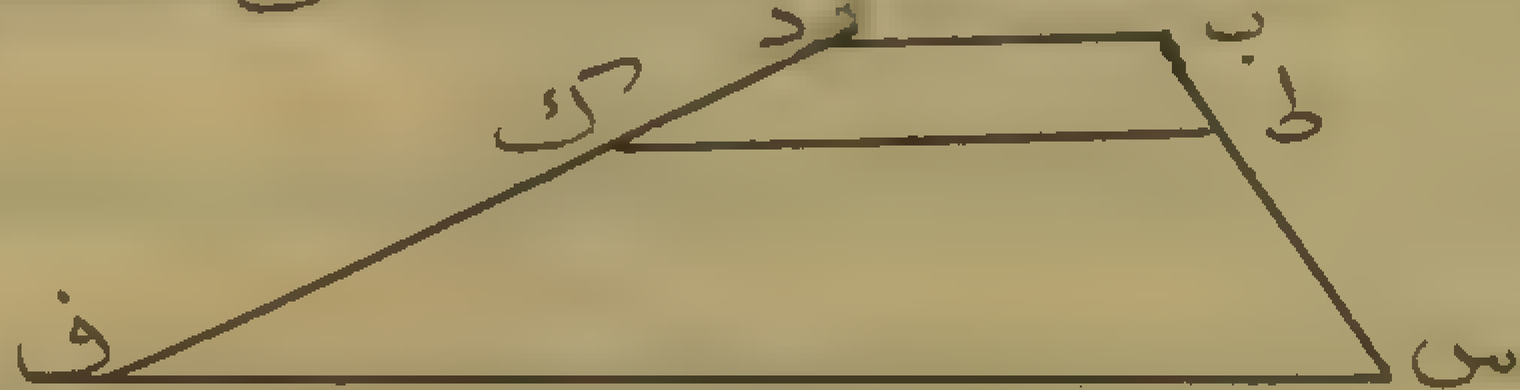
قوله - كل مقدار اه وهو موضوع علم الهندسة

قوله - وسط في النسبة اه كون الشيء وسطا في النسبة

بين مقدارين آخرين اذا كان نسبته الى احدهما كنسبة الآخر

اليه (كالاربعة بالنسبة الى الاثنين والثمانية هكذا $\frac{٨}{٤} = \frac{٤}{٢}$)

والوسطية في النسبة من عوارض المقدار ففي الشكل $\frac{\text{س ف}}{\text{ط ك}} = \frac{\text{ط ك}}{\text{ب د}}$



قوله. فهو ضلع اه معنى كون الوسط في النسبة ضلعا لما يحيط به الطرفا[ن] هو ان يكون الحاصل من ضربه في نفسه هو الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر هكذا: ٢ × ٨ = ٤ × ٤

او ... ب د × س ف = ط ك × ط ك

فعدد ١٦ هو ما يحيط به عدد ٨ و عدد ٢ وضلع ١٦ عدد ٤ . وقس عليه الكل .

قوله. او نوع منه اه كقولهم الخط المستقيم هو الاقصر فاصلة بين النقطتين. والخط نوع من المقدار الذي هو موضوع علم الهندسة

قوله. او عرض ذاتي له. اه اي للموضوع كقول النحوي بناء الاسم ليس باصلي فالاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع النحو على قول والبناء عرض ذاتي له.

قوله. او مركب اه والسيد الشاد الحنفي قوله " او من نوعه مع العرض الذاتي

قوله. كالخط اه فالخط نوع من المقدار وقيامه على خط عرض ذاتي له

قوله. قائمتان اه ان كان عمودا عليه كما في شكل (١)

قوله او مساويتان لهما اه ان كان واردا عليه مائلا

كما في شكل (٢)

قوله - خارجة عنها اه يجب خروج محمولات المسائل عن موضوعاتها
ولا يكون المحمول مقوما للموضوع في مسائل العلوم وذلك
لان مسئلة كل علم هو ما يبيّن في العلم اما بالاستدلال (ان كان
نظريا) واما بالتنبيه (ان كان بديهيا على رأي) ولما كان الذاتي
المقوم للشئ هو الذي يمتنع رفعه عما هو ذاتي له وجودا وذهنا
فلا مجال هنا للاستدلال على ثبوت الذاتي المحمول للموضوع
ولا للتنبيه.

قوله - والمراد اه اي من اللحوق هو الخروج عن الحمل واما بمعنى
فقد استفيد من لفظة "خارجة" فيما قبل

قوله - باللحوق اه اي بدون ذكر قوله "خارجة"

قوله - وهو حسب الظاهر اه اي ظاهر العبارة ومقتضاها

قوله - اوله بعض الشارحين اه فقال معنى لذواتها لاستعداد
ذواتها

قوله - لاستعداد اه بالقوة القريبة كما في العرض الاولي او
البعيدة كما في العرض لشئ لامر يساوي ذلك الشئ

قوله - مخصص بذواتها اه تخرج العرض لشئ لا لما هو هو ولا

لما هو مساو لذلك الشئ واما العارض للامر المساوى فهو مخصوص

بالذات لا بجزء منه

قال قطب الدين في شرح الرسالة: اما العارض للامر المساوى فلان

المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند

الى المساوى الخارج والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى

ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات انتهى

اقول يظهر من عبارته الاخيرة « فيكون العارض ايضا مستندا

الى الذات » ان قول المص لذواتها يشمل العرض

الاولى والعرض للشئ لامر مساوله فلا احتياج الى التأويل الذى

ارتكبه بعض الشارحين ولا الى التكلف بجزء ومن العجب ان

المحشى المحقق قد استصعب الامر وهو هين

قوله - فان اللاحق للشئ لما هو هو يتناول اه وجه التناول

لقول

كما عرفت مما قدمت آنفا في توجيه عبارة المص ولا يبعد هذا

التوجيه

تحقيق قال من كان من الاصول والقوم وان يستعملون لفظة « لذاته »

مكان « لما هو هو » (قال قطب الدين في شرح الرسالة « والعوارض

الذاتية هي التي تلحق الشئ لما هو هو اى لذاته » انتهى) لكن

في «ماهو هو» اظهر منه في «لذاته» والخطب بعد وضوح الحق سهل.

قوله - على ماقال المص آه اسند القول الى المص لبعد سياق كلامه (من ان اللاحق للشئ بما هو هو تتناول الاعراض الذاتية جميعا) عن نطاق الاستعمال حتى انهم يستعملون «لماهو هو» مقابلا لقولهم «لذاته» فيقولون الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه . وبعض المصادقة كذلك جرت على السنتهم تبعا لعبارة المص عدولا عن المشهور مع انها بعيدة عن الذهن الى النزنية سادة .

قوله - هذا القيد آه اى قيد «لذواتها» .

قوله - والسيد ينظر كلام شارح المطالع آه اقول بل كلام معظم المعلمين وفحولهم . على ما يظهر للمتتبع

قوله - من الاعراض العامة الغريبة آه والذين يخصصونها بموضوع المسألة بالقيود المخصصة تصير عرضا ذاتيا لموضوعها .

قوله - نعم يعتبر آه هذا الضيف كلام استاذه المحقق

قوله - هذا الاعتبار آه اى اعتبار ان لايكون محمول المسألة اعم من موضوع العلم .

قوله لصحة اندراج آه كما في محمولات مسائل العلم بالنسبة الى موضوعات المسائل فنعيد وفرق بين المودين

قوله بالمفهوم المردد آه كقولنا كل حيوان اما ماش اولا

قوله باعتبار الثاني آه قيل هو اعتبار اندراج المحمولات الاعم من موضوعات المسائل الى العرض الذاتي وقيل المراد اعتبار اندراج المحمولات الخاصة الى العرض الذاتي بالمفهوم المردد وكلا القولين باطل بل الوجه ان اعتبار الثاني هو اعتبار ان لا يكون محمول المسئلة اعم من موضوع العلم فح معنى قوله وعدم اعتبار الاول هو عدم اعتبار ان لا يكون محمول المسئلة اعم من موضوع المسئلة

قوله وههنا زيادة كلام آه وهي ما اراده المحشي ره من ان العرض الذاتي لا يكون الا لما هو هو او لامر يساويه كما صرح به في تفسير موضوع العلم في اول الكتاب والقيود المخصصة لا تجعل العرض العام عرضا ذاتيا اذ العرض الذاتي على ما فسر لا يشمل العرض العام المخصص بالموضوع حيث انهم قالوا سمي العرض الذاتي ذاتيا لترتبه على ذات المعروض باعتبار استعدادها المخصوص بها طالب لتلك الاعراض وقد مر البحث عن موضوع العلم مفصلا واما

الذاتية في صدر الكتاب حسب ما تسعه فراجع

قوله - وقد تقدم المبادئ الخ للمبادئ ثلاثة اطلاقات

الاول - تطلق على حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية ومقدمات بينة بنفسها ومقدمات مبرهنة وهي بهذا المعنى احد اجزاء العلوم ودخل وهو المصطلح عليه في العلوم غالبا وشهرة وتسمى بالمبادئ الداخلية

الثاني - تطلق على معان عشرة او ثمانية اعلام امام في صدر الكتاب فتسمى المبادئ العشرة او الرؤوس الثمانية وتعرف بالمبادئ الخارجية وقد جرت عادة المتأخرين هنا على ذكر الماهية والغاية والموضوع ومباحث الالفاظ فقط

الثالث - تطلق على الاعم منهما وهذا هو المنسوب الى ابن الحاجب والحق انه المفهوم من كلام الشارح العضدي وقد مر تفصيل ذلك كله مشروحا في صدر الكتاب فراجع

قوله - من المبادئ المصطلحة الخ التي هي من اجزاء العلوم

قوله - او خارجا عنه الخ وهي المقدمات والمبادئ الخارجية والرؤوس الثمانية والمبادئ العشرة باعتبارات مختلفة على ما مر في صدر الكتاب

قوله والاستعداد اه ويرد ما مر والمراد بالاستعداد هو ما يبحث عن الالفاظ وقدم

قوله والفرق بين المقدمة اه هو الفرق بين المبادى بالمعنى الثانى والثالث وقد عرفت انه عموم مطلقا

قوله خلاف المبادى آه اى بالمعنى الثالث فهو خارج ودا خل

قوله وكان القدماء آه اراد ان المبادى بالمعنى الثانى كان القدماء يذكرونه خلاف المتأخرين فيذكرون نتطرا منها كالغرض

قوله على انها من المقدمات اه اى المبادى الخارجية وهى المعنى الثانى اراد المحققة انهم يذكرونها تحت احد العنوانين المبادى بالمعنى الثانى او بالمعنى الثالث

قوله والا لبقى فائدة ومنفعة آه اراد بيان الفرق بين الامرين الفائدة فان كلاً منهما احد الرؤوس الثمانية على ما مر في بحث

ثم استدل بكلام بعض الفلاسفة « بان افعال الله لا تعلل بالاغراض وان اشتمل على غايات ومنافع لا تحصى » فان في كلامهم نفى الاخص (وهو الغرض) واثبات الاعم (وهو المنافع) وكفى بذلك فرقاً بينهما

قوله لا تعلل بالاغراض اه لانه استكمال بغير ذاته فيلزم النقص فيه

بل ذاته ثم بذاته تنتفي حدود الفعل منه والاقتضاء نشأ من ذاته فلا استكمال بغيره.

معصوم
قوله. فكان مقصود المص آه قد عرفت ما مرّ سابقا في بيان المص وما قال المحشي لا معنى محصلا له. تدبر

قوله. ان كانت لهذا العلم مصلحة آه من بين انه لا يلزم ان تثبت لكل علم منفعة غير الغرض بل اللازم هو الغرض فقط وهو حق

قوله. وهما العصمة آه اراد ان الغرض والغاية في المنطق شيء واحد وهو العصمة وشبه ما مر سابقا في مرآة فراجع

قوله. في مبادي الحال آه اشار الى ما هو شأن اغلب المبتدئين بل الظاهريين ومن في قلبه مرض عن قبول المنطق في المبدأ الفياض

قوله. على ما هي عليه في آه لا يخفى التهافت بين قولهم "على ما هي عليه" وقولهم "بقدر الطاقة البشرية" فافهم فانه دقيق.

صححه
قوله. لم يكن منها آه ولعل المحول هنا تعرف لسيهنا وحاصله شمول هذا التعريف للمنطق ايضا.

قوله - الحكمة النظرية آه ومقابلها الحكمة العملية الباحثة عما كانت باختيارنا وقدرتنا

قوله - هل هو اصل آه بمعنى انه قسم رابع للحكمة النظرية حيث انها قسمت الى الالهية والطبيعية والرياضية.

قوله - وبعضهم آه وهو الشيخ ابو علي وقد مر الكلام معه مفصلا في مباحث الالفاظ فراجع

قوله - جميع موضوعات كل واحد منهما آه اي جميع ما يحمل عليه موضوع المطلوب وجميع ما يحمل عليه محمول المطلوب.

قوله - وجميع محمولات آه اي جميع ما يحمل على موضوع المطلوب وجميع ما يحمل محمول المطلوب - وقس على ذلك البواقي

قوله - نسبة الطرفين آه اي طرفي المطلوب

قوله - لمحموله - اي لمحمول المطلوب فيكون محمولا لموضوع المطلوب وموضوعا لمحمول المطلوب.

قوله - محمول على محموله آه اي محمول المطلوب وقد كان محمولا على موضوع المطلوب ايضا فيحصل ثاني الاشكال

قوله - موضوع لمحموله - اي لمحمول المطلوب وقد كان موضوعا لموضوع المطلوب ايضا فيحصل ثالث الاشكال. وتوضيح ذلك بالمثال

اذا اردت ان تركب قياساً ينتج قولك بعض الحيوان ضاحك

تقول بعض الحيوان فرس

بعض الحيوان غنم

بعض الحيوان ابل

بعض الحيوان ضاحك

بعض الحيوان جسم الخ

بعض الحيوان انسان

وكذا كل فرس حيوان

كل غنم حيوان

كل ابل حيوان

وكل ضاحك حيوان

وكل متحرك بالارادة حيوان

وكل انسان حيوان

وبعض الجسم حيوان

وكذا كل ضاحك انسان

كل ضاحك ماشي

كل ضاحك كاتب الخ

وكذا كل انسان ضاحك

بعض الماشي ضاحك

كل كاتب ضاحك

فتجد من محمولات الحيوان الذي هو موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمول المطلوب وهو الانسان فيحصل الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك فينتج بعض الحيوان ضاحك

قوله. فان كان فيه آه اى فى القياس

قوله. لان ذلك الجزء آه اى الذى تشترك فيه القياس والمطلوب

وهو الذى به عرفت اقترانية القياس.

قوله. فهى الصغرى آه اى فالمقدمة التى فيها موضوع المطلوب

تكون صغرى القياس المطوى فلابد من مطالبة كبراه وان عكس

فالعكس

قوله. ثم ضم الجزء الآخر آه مثلا اذا وجدت قولنا كل متغير حادث

فالعالم حادث رأيت ان مقدمة القياس لم تذكر فيها النتيجة

ونقيضها وهيئتها فليس القياس استثنائيا ثم وجدت ان الحادث

مشترك بين تلك المقدمة والمطلوب فتحكم باقترانية القياس

ولما كان المذكور فى تلك المقدمة محمول المطلوب وهو الحادث

فالمقدمة كبرى القياس لا جرم نطلب بالصغرى بان نضم الجزء

الآخر من المطلوب وهو العالم الى الجزء الآخر من المقدمة وهو المتغير

فنقول العالم متغير وكل متغير حادث ووجدنا صحة التاليف

قوله. فما انضم آه اى فالجزء الذى انضم فى هذا المثال الى المقدمتين

قوله. وان لم تتألف آه اى بعد ان وجدت شيئا مشتركا بين

المطلوب والمقدمة المذكورة فى القياس المطوى وان لم تجد ...

اسم قياس دائما.

قوله كان القياس مركبا ا ه كقولك الواصف له تم علة حامل القرين له
فهو مجزئ له تم

فالجزء المشترك بين المطلوب والمقدمة هو «الواصف» واذا ضممنا
الجزء الى الحامل وقلنا كل مجزئ حامل القرين او كل حامل
القرين مجزئ لا يصح معنى وح نستبدل بالجزء والحامل
عمال السابق اعنى التكثير من فوق (اى تركيب القياس)

نقول حامل القرين متين له تم
ونقول المتين له تم مجزئ له

فتركيب القياس هكذا حامل القرين متين له تم وكل متين له تم
مجزئ له فحامل القرين مجزئ له وح نجد المحمول فى المطلوب
فى هذه النتيجة فنجعلها كبرى والصغرى كانت ظاهرة من اول
الامر فتركيب القياس هكذا الواصف له حامل القرين له
وكل حامل القرين له مجزئ له فالواصف له مجزئ له ثم نقول
الواصف له متين له وكل متين له مجزئ له فالواصف له مجزئ له
وهو المطلوب

قوله فى التقسيم ا ه اى التكثير من فوق (اى تركيب القياس)

قوله. لكل واحد منهما اى الى الجزء الآخر من المطلوب والمقدمة

قوله. نسبة آه اما يكون موضوعا فى القياس او محمولا. فى الا

لانه لا يمكن ان يتركب قياس منتج للمطلوب غير مشتمل على

طرفيه.

قوله. فى القياس آه اى القياس المنتج للمطلوب. فيظهر ذلك مما مثلنا

فراجع.

قوله. فان وجدت آه والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى حتى

تستنتج.

قوله. فقوله وهو آه اى تحليل القياس عكس تركيب القياس

لان هذا تكثير المقدمات من جهة. فافهم

قوله. الى فوق وهو آه اى الفوق بالجهة للمامر

قوله. اى فصل الحد آه اراد ان التحديد هنا ليس على معناه الا

فيكون بمعنى الحد بل هو بالمعنى المصدرى فيشمل لا مح التحديد

بالحد والتحديد بالرسم كليهما و ما ذكرنا هو مراد المحشى

من قوله يعنى ان المراد بالتحديد آه.

قوله. وذلك آه اى التحديد

قوله. بان تعد آه تكليف لا يعرف كميته وكيفيته

قوله. بل يمر من تجرد ارتفاعه اه تيك هذا بالخاصة

قوله. ما هو مساو له اه لكون خاصة له

قوله. ثم تركب اه وقد مر البحث في هذا الحد في المقصد الاول مستوعبا بما لا مزيد عليه فراجع

قوله. ان كان النظر اه يريد ان العلم اذا كان نظريا فلا بد من الوقوف عليه

قوله. الضروريات الست اه وهي اليقينيات التي مر ذكرها في البرهان

قوله. او ما يحصل منها اه اى او القضايا النظرية المنتهية الى البديهية التي يحصل القياس منها مع صحة الصورة والهيئة

قوله. بالمقاصد الستة اه ولذلك تذكرنا البحث عن هذا الحد في المقصد الاول

قوله. وقيل هذا اه اى لفظة «هذا» في عبارة المصنف اشارة الى عبارة المتن.

هذا آخر ما تيسر للعبد الاحقر في تشريح الكتاب. اليه اشكو ان يتقبل بتقوى المتقين وان يلبسنا لباس التقوى وهو

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد البشر محمد
وآله الطاهرين.
وكان ذلك من عشرة بقين من شهر رمضان لعام
سبعة وستين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية
١/١٠/١٤٢٥ يوم الشروع   يوم الاتمام ٩/٥/١٤٢٧
محمد حسن الجعفري الجيلاني الطهوي عفي عنه

التقریب الی حاشیة التهذیب

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازیابی شد

بازبینی شد
۱۲۵۴



في الجدول النسب بين القضايا البسيطة والمركبة

تحققت فعلية النسبة ولا ينعكس

٣- ح - ص / ط / م - ص وقد عرفت ان م - ص ، اعم المركبات

١- و - د / ط / و - ض لانه اذا صدقت مطلقتان (اولهما جزء صريح لقضية «و - د» واخرهما مفاد «لادائما») صدقت مطلقة عامة وممكنة عامة (اولهما صريح قضية «و ض» واخرهما مفاد «اللاضرورة الذاتية» وانما تصدق الممكنة العامة ايضا لانها اعم مطلقا من «ط - ع» فكلما صدق «ط ع» صدق «م - ع» ولا عكس) بخلاف العكس وذلك لعموم «م - ع» بالنسبة الى «ط - ع»

٢- و - د / ط / م - ص فقد عرفت ان «م ص» اعم المركبات

١- د - ص / ط / م - ص لما عرفت ان «م - ص» اعم المركبات

تنبيهات

الاول - الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط و الوقتية والمنتشرة من المركبات وربما تسعهم بقول المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة وهذان من افراد المطلقة العامة غاية الامر ان الاولى ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والثانية



